جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي–

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التخصص: فقه وأصوله المقياس: مقاصد الشريعة الإسلامية

مطبوعة بيداغوجية معدة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

مقاصد الشريعة

إعداد الدكتور: زيان سعيدي

السنة الجامعية: 2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر السداسي الخامس

مادة: مقاصد الشريعة

محتوى المادة: - مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، تاريخ علم المقاصد)

- التأصيل الشرعي لعلم المقاصد
- تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك
- أقسام المقاصد بمختلف الاعتبارات.
- المصلحة المعتبرة شرعا: قواعد وضوابطوشروط
- تفصيل المقاصد الضرورية وترتيبها
- تفصيل المقاصد الحاجية والتحسينية
- تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.
- علاقة المقاصد بمختلف الأدلة الشرعية.
- قواعد في مقاصد الشريعة.

المراجع

- الشاطبي، **الموافقات.**
- الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية.**
- **العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام.**
- الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**.
- سعيد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية.**
- نور الدين مختار الخادمي، **مقاصد الشريعة الإسلامية.**
- العز بن عبد السلام، **مقاصد العباد.**
- طه جابر العلواني، **مقاصد الشريعة الإسلامية.**
- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**
- محمد بكر اسماعيل الحبيبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا.**

مقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد اختص نفسه بالمحامد. أنزل القرآن حاويا لجميع المقاصد، وبعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره كل كافر وحاقد. وأشهد أن لا إله إلا الله تحبّب إلى عباده بنعمائه وغمرت آلاؤه كل غائب وشاهد. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اختصه بالحوض إذا انقطعت بين العباد الموارد. دلّ أمته على المطلوب وقطع عنها كل عائق وقبيح من العوائد. فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ما سبح مسبح وسجد ساجد. أما بعد:

فهذه مجموعة من المحاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية ألقيت على طلبة السنة الثالثة للعلوم الإسلامية بقسم الشريعة في مختلف تخصصاتها. وقد جاءت بحمد الله تعالى مستوعبة للمواضيع المقررة في مادة المقاصد.

ومما لا شك فيه أن علم المقاصد من العلوم الشرعية التي لها أهمية بالغة في حركة التشريع والاجتهاد. فالمقطوع به من استقراء أدلة الشريعة وأحكامها اشتمالها على حكم ومعان وأسرار وغايات ترجع في مجملها إلى المحافظة على مقصود الشارع. وهذه السعة في دخول المقاصد في باب التشريع والاجتهاد، تؤكد مدى حاجة المكلفين بشكل عام والمجتهدين منهم بشكل خاص –حملة ألوية العلم والدعوة إلى الله تعالى– إلى التعلق بالمقاصد والتمسك بها. فالمسلم العادي، كما طالب العلم المتخصص، كما الداعية، كما العالم المجتهد، كلهم يتساوون في الحاجة إلى المقاصد واستحضارها.

وأعتقد أن من حسنات القائمين على تقرير المناهج والمقررات الدراسية الجامعية، إدراجهم مادة المقاصد ضمن مقررات التدريس ليخرج طالب العلم الشرعي جامعا بين العلم بالأحكام الشرعية وأدلتها وطرق استنباط الأحكام واستثمارها وكذلك معرفة مراميها وغاياتها. وذلك له أثر كبير على ضبط الفكر والسلوك بما يتوافق مع هذه الشريعة المباركة.

وأحسب أن مساحة واسعة من الخلاف المذموم الذي طالت آثاره السلبية الفرد والمجتمع والأمة بل الإنسانية كلها انحرافا ودمارا وخرابا في الأنفس والأموال والأعراض، نسبة كبيرة منه تتعلق بإغفال المقاصد وإهمال النظر إلى روح الشريعة وجوهرها في المحافظة على الكليات المرعية في كل أمة وملة.

بل إن الحاجة ماسة إلى تفهّم المقاصد والأخذ بها حتى في المسائل الخلافية بطبيعتها من حيث ضبط الخلاف فيها وتقليله ولم لا رفعه- إن صلحت النيات وعظم الإخلاص- عن طريق توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية والاستعانة بها لتحقيق المراد. وهذا هو المقصد الذي أشار إليه الهمام التونسي ابن عاشور[1] بقوله:" وهذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراسا للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لاتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبذ التعصب، والفيئة إلى الحق، إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب." [2]

الهدف من هذا المجموع: غرضي من جمع مادة هذه الدراسة وترتيبها استهداف جملة من الأمور:

1-التأكيد على ضرورة العناية بالدرس المقاصدي وتعقّل مباحثه ودرك مسائله.

---

(1): مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر ابن عاشور. الشركة التونسية للتوزيع. ط1. 1978م. ص5

(2): الإمام الأكبر شيخ الجامع الأعظم الزيتونة بتونس، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن عاشور. ولد بتونس سنة 1879م تلقى علومه بجامع الزيتونة ومنه تخرج والتحق به مدرسا إلى أن تقلد مشيخته سنة 1932 م. صنف في فنون عديدة التفسير والحديث والفقه والأدب والسياسة والاجتماع. كتابه المقاصد الذي نسج فيه على منوال الشاطبي من أبرز وأهم كتبه. ت 1973م. انظر. محمد الحبيب ابن الخوجة. مقدمة تحقيق مقاصد الشريعة للمؤلف. 153/1

2-التدليل على أصالة علم المقاصد ضمن الدراسات الشرعية وصلتها المتينة بسائر العلوم الإسلامية.

3-ضرورة تفعيل المقاصد وتوظيفها على مستوى الاجتهاد والامتثال.

4- توجيه طلبة العلوم الشرعية للاهتمام بالمقاصد والعناية بها وربطها بمختلف الدراسات الشرعية والمجالات العلمية.

المنهج المسلوك: نهجت في كتابة هذا المجموع منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة. أجمع النصوص الشرعية ومختلف الآثار والأقوال مع سبرها وتحليلها وبيان دلالتها على المراد، ثم دراستها على منهج المقارنة بعرض الحجج والبراهين ومناقشتها وإيراد الاعتراضات عليها وصولا إلى الراجح منها حسب المستطاع.

خطة الدراسة:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول.

أما المقدمة: فتناولت فيها أهمية المجموع وأهدافه ومنهج الدراسة المسلوك.

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، تأصيلها وعلاقتها بالتعليل. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعلم المقاصد.

المبحث الثالث: تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك.

الفصل الثاني: تقسيمات المقاصد الشرعية وصلتها بالمصلحة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام المقاصد.

المبحث الثاني: المصلحة المعتبرة شرعا، قواعد، ضوابط وشروط.

المبحث الثالث: مراتب المقاصد الثلاث وتفصيلها.

الفصل الثالث: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وصلة المقاصد بالأدلة الشرعية وقواعدها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بينها.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: قواعد في مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، تأصيلها وعلاقتها بالتعليل. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعلم المقاصد.

المبحث الثالث: تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك.

المبحث الأول: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

سنتناول في هذا المبحث تعريف المقاصد من حيث اللغة والاصطلاح، ثم نذكر أهميتها والحاجة إليها، ونختم هذا المبحث بتطواف سريع حول مختلف المحطات والمراحل التي مرت عليها المقاصد باعتبارها واقعا وحقيقة موجودة وباعتبارها نظرية وعلما قائما بذاته.

تمهيد: إن المقرر عند أهل العلم والإسلام سلفا وخلفا أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان. وقد أطبقت كلمة المسلمين في مختلف العصور، أن هذه الشريعة قد استوعبت جميع مصالح الخلق والعباد في الدنيا والاخرة. فما من مصلحة إلا وقد دلت الناس عليها وأرشدت إلى المحافظة عليها. حتى لقد اشتهر عند الدارسين لعلوم الشريعة قولهم: أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله تعالى. فهذه الشريعة كما قال الشاطبي حمه الله تعالى:" خير كلها ورحمة كلها وعدل كلها." ولو تدبرت في الأحكام الشرعية وما عللت به من المناسبة، لوجدت أن ترتيب الشارع للأحكام على هذه الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع المضار عنهم. يقول الإمام الشاطبي:" إن وضع الشرائع إنما هو لمصلحة العباد في العاجل والآجل"[3]

فهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين وقهره، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في الخلق بقيام مصالحهم في الدين والدنيا معا. وروعي في كل حكم منها، إما حفظ شيء من الضروريات الخمس: الدين النفس العقل النسل المال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ولفاتت النجاة في الآخرة. وإما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملات التي لولاها لوقع الناس في الضيق والحرج. وإما حفظ شيء من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق وما سنّ من العادات. وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه. [4]

---

(3): الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار ابن عفان. ط1- 1417هـ/ 1997م. 09/2

(4): مقدمة تحقيق الموافقات. مشهور حسن سلمان. دار ابن عفان. ط1. 1417هـ. ص05

فالغايات النبيلة والأهداف السامية التي شرعت الشريعة لتحقيقها جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد، هي التي أطلق عليها العلماء والأصوليون مصطلح مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب لفظي إضافي يتكون من كلمة مقاصد وكلمة شريعة مضافة إلى الإسلام.

أولا: تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قصَد يقال: قصَد يقصِد قصدا ومقصدا من باب ضرب. ولهذا الفعل عدة معان في اللغة:

-الاعتماد والأَمُّ وإتيان الشيء والتوجه نحوه: تقول: قصده وقصد له وقصد إليه، إذا أمّه. ومنه أيضا قولهم: أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه. ومنه أقصدته حية، إذا قتلته. ومن هذا المعنى ما جاء في صحيح مسلم: «...فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله.»

-استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٩﴾ [النحل:9]

قال ابن جرير:" والسبيل: هي الطريق، والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، كما قال الراجز:

فصد عن نهج الطريق القاصد." (5) وبقال طريق قاصد أي: سهل مستقيم ومنه قوله تعالى:

﴿لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ۝٤٢﴾ [التوبة:4]أي سهلا قريبا فالسفر القاصد هو السهل القريب.

-العدل والتوسط وعدم الإفراط: ومنه قوله تعالى:﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ۝١٩﴾ [لقمان: 19] وهو بمعنى التوسط والاعتدال. وفي الحديث: «والقصد القصد تبلغوا» (6). وفي حديث جابر بن سمرة

(5): جامع البيان عن تأويل آي القرآن. محمد بن جرير الطبري. دار هجر. ط1، 1422 هـ 177/14

(6): أخرجه البخاري. كتاب الرقاق. باب القصد والمداومة على العمل.2373/5برقم6098، صحيح مسلم

قال: «كنت أصلي مع رسول الله فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا.» [7] أي وسطا بين الطويلة والقصيرة.

-الكسر على أي وجه كان: تقول قصدت العود أقصده قصدا كسرته وقيل هو الكسر بالنصف. [8]

وأليق هذه المعاني وأقربها مناسبة للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول: الأَمّ والاعتماد وإتيان الشيء، مع أن المعنى الثاني والثالث لا يخرجان أيضا عن المعنى الاصطلاحي. إلا أن المعنى الذي يبتعد هو المعنى الرابع. لأن مقاصد الشريعة يلاحظ فيها الاستقامة والطريق الواضح القويم والعدل والتوسط.

ثانيا: تعريف الشريعة لغة: أصل الشريعة في اللغة إطلاقها على مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون الماء ويستقون. والعرب لا تسمي شريعة حتى يكون الماء عِدّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يسقى بالرشاء. وتطلق الشريعة على الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة. ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ **[الجاثية: 18]**قال الفراء:" وقوله: عَلى شريعة على دين وملة ومنْهاج كل ذلك يقال." [9]

الشريعة اصطلاحا: "اسم ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال" كما قال ابن تيمية. وفي موضع آخر قال:" الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا."[10]

---

(7): صحيح مسلم. باب قصد الصلاة والخطبة 11/3 برقم1958

(8): لسان العرب. محمد بن مكرم ابن منظور. دار صادر – بيروت. ط3 - 1414هـ. 356/3، تاج العروس من جواهر القاموس. محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي. دار الهداية- الكويت. 35/9، مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي ص560. مكتبة لبنان ناشرون – بيروت. 1415هـ.

(9): معاني القرآن. يحي بن زياد الفراء. دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر. ط1. 46/3

(10): مجموع الفتاوى 306/19

وعرفها الجرجاني بقوله:" الائتمار بالتزام العبودية." [11]

ثالثا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علما على علم معين

لم يحرص العلماء المتقدمون على تعريف المقاصد الشرعية وإعطاء حد واضح لها، مع أن مصطلح المقاصد كان ذائعا منذ القرن الثالث هجري فيما ينسب إلى الحكيم الترمذي في كتابه الصلاة ومقاصدها. واستُعمل بشكل لافت في كتابات من جاء بعده، كالجويني [12] والغزالي

(11): التعريفات. علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية-بيروت-ط1. 1403هـ. ص167

(12): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين أبو المعالي الإمام المحقق النظار الأصولي المتكلم. أخذ الفقه في بدايته عن والده وخلفه في التدريس وهو إمام محقق في العشرين من عمره. له التصانيف البديعة في الفقه والأصول وغيرهما. كالنهاية في الفقه والشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه. والإرشاد في أصول الدين. ت478هـ. طبقات الشافعية للسبكي.171/5

[13] والسبكي [14] والعز بن عبد السلام [15] والقرافي [16]. بل حتى الإمام الشاطبي [17] في كتابه الموافقات لم يعط أهمية للحد والتعريف. وقد ذكر الريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي:" أن الذي زهّده في تعريف المقاصد كون كتابه الموافقات كتبه للعلماء وهذا ما يجعل أمر تعريف المقاصد أمرا واضحا لا يحتاج على توقف عنده. [18] وهذا ما يؤكده قول الشاطبي نفسه:" ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها منقولها ومعقولها غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب." [19]

---

(13): حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، لازم الجويني وأخذ عنه. من مصنفاته المستصفى والإحياء. ت 505هـ. طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة.293/1

(14): تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. أبو نصر قاضي القضاة. ولد بالقاهرة ويمع من علمائها ثم ارتحل إلى الشام. اشتغل على والده وعلى غيره وقرأ على الحافظ المزي ولازم الذهبي. شرح مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي وغيرها ألف في القواعد والأصول. توفي بالطاعون سنة771هـ. طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة.106/3

(15): عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين أبو محمد سلطان العلماء قرأ الأصول على الآمدي وبرع في المذهب الشافعي صنف التصانيف المفيدة منها القواعد الكبرى والقواعد الصغرى وشجرة المعارف وغيرها. فوض إليه قضاء مصر والخطابة بجامعها العتيق. ت660هـ. طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة.110/2

(16): شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير. أخذ عن العز وغيره. ألّف الذخيرة في الفقه والتنقيح في أصول الفقه، واشتهر بالفروق. ت684. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن فرحون. 238/1

(17): إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أبو إسحاق. من أئمة المالكية ناصر السنة شيخ المقاصد من مؤلفاته الموافقات في أصول الشريعة والاعتصام. ت 790هـ. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج. أحمد بابا التنبكتي. 153/1

(18): نظرية المقاصد عند الشاطبي. أحمد الريسوني. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. ط2. 1415هـ. ص5

(19): الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار المعرفة – بيروت. 87/1

إلا أننا نجد في الكتابات المقاصدية فيمن جاء بعد الشاطبي محاولات ومساهمات في إعطاء تعريف واضح ودقيق لمقاصد الشريعة. ومن بينها:

***تعريف الطاهر بن عاشور**: ويعتبر الإمام الأكبر ابن عاشور من الأوائل الذين أسهموا في تعريف المقاصد كما قال محقق كتابه. (20)

إلا أن ابن عاشور قدّم لنا تعريفين أحدهما للمقاصد العامة والثاني للمقاصد الخاصة.

أما المقاصد العامة فعرفها بقوله:" المقاصد العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها." (21) ثم ذكر جملة من أمثلة هذه المقاصد العامة منها: حفظ نظام الامة، الإصلاح وإزالة الفساد، المساواة، السماحة والتيسير.. (22)

وأما المقاصد الخاصة فعرفها بقوله:" وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق

(20): مقاصد الشريعة الإسلامية. الحبيب بن خوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. 1425 هـ. 121/2

(21): مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر ابن عاشور. الشركة التونسية للتوزيع. ط1. 1978م. ص51

(22): المرجع السابق. ص55

في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق." [23]

***تعريف علال الفاسي**[24]: على خلاف التفريق بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في التعريف عند ابن عاشور نجد أن الأستاذ علال الفاسي جمع بين النوعين في تعريف واحد موجز. فقال:" "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" [25]

فقوله الغاية منها أي الشريعة يتضمن الإشارة إلى المقاصد العامة، وباقي التعريف خاص بالمقاصد الخاصة والجزئية. [26]

* **تعريف الباحثين المعاصرين:** إن المتأمل في أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين المهتمين بالدراسات المقاصدية يجدها لا تكاد تخرج في مجملها عن تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي رحمهما الله تعالى مع تغيير بسيط وتعديل طفيف في العبارة هنا أو هناك. وإلا من حيث الجملة، فإن تعريف الشيخين يعتبر أساسا لهذه المحاولات في تعريف المقاصد. ومن هذه التعريفات:

* **تعريف الريسوني:**" مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[27]

---

(23): المرجع السابق. ص146

(24): عبد الله بن عبد السلام بن علال الفاسي مولده ووفاته بفاس.تعلم بالقرويين. وتقدم عند السلطان الحسن ثم المولى عبد الحفيظ. وعين سفيرا بفرنسا. تقلد القضاء بفاس قريبا من ثلاث سنوات. من مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. توفي سنة1348 هـ. الأعلام للزركلي 98/4

(25): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. علال الفاسي. ص03

(26): نظرية المقاصد عند الشاطبي. الريسوني. ص06

(27): نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص07

* **تعريف الزحيلي**: "مقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها. أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[28] وهذا التعريف مركب من تعريف ابن عاشور وعلال الفاسي كما قال الريسوني.

* تعريف بعض المعاصرين:" هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد." [29]

وهذه التعريفات على تعددها وتنوعها تجتمع على تقرير أمرين أساسين يرتبط بهما قيام المقاصد وهما:

-أن المقاصد تعبير عن الغاية من وضع الشريعة وأسرارها في كل حكم من أحكامها.

- المقاصد تمثل المصالح المرعية للعباد من وراء تكليفهم بالشريعة وأحكامها. [30]

وبمراعاة هذين الأمرين يمكن تعريف المقاصد على النحو التالي:" **غايات الشريعة وأسرارها المراعاة في كل حكم من أحكامها تحقيقا لمصالح العباد المختلفة في كل زمان ومكان.**"

وهذه الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها إما أن تكون:

في جميع أبواب الشريعة وهي المقاصد العامة والتي لا تختص بباب من الأبواب أو بحكم من الأحكام الشرعية. وأغلب الذين يتناولون الحديث عن المقاصد كما قال الريسوني يعنون هذا القسم، لأن الأهم يتبع الأعم على حد قوله. [31]

---

(28): الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. محمد مصطفى الزحيلي1017/2

(29):مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة. محمد سعد بن أحمد اليوبي. دار الهجرة. الرياض 1418هـ. ص37

(30): مقاصد الشريعة الإسلامية. عمر محمد جبة جي ص17

(31): نظرية المقاصد. ص07

وإما أن تكون هذه الغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها منحصرة في باب معين أو في أبواب متجانسة من أبواب الشريعة كأحكام الأسرة أو أحكام العائلة كما سمّاها ابن عاشور أو باب القضاء والشهادة، العقوبات التبرعات المعاملات المالية... وهذه تسمى بالمقاصد الخاصة.

وإما أن تكون هذه الغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة... وهذه تسمى بمقاصد جزئية. (32)

وأكثر ما تكون عناية الفقهاء بهذا النوع من المقاصد حيث إنهم في استنباطاتهم واجتهاداتهم يشيرون إلى هذا النوع من المقاصد. ولهم في التعبير عنها- المقاصد الجزئية- مصطلحات متعددة وعبارات متنوعة، كالحكمة والغرض والمعنى والعلة والسبب... وفيما يلي بيان لبعض هذه المصطلحات:

الحكمة: وهي وضع الشيء في موضعه. (33) وهي بهذا المعنى تأتي مطابقة تماما للمقصود من الحكم. لأن الأحكام التي شرعها الله تعالى إنما شرعها لمصلحة تتمثل في جلب منفعة أو دفع مضرة. فهذه المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع وتسمى حكمة عند الفقهاء. يقول ابن نجيم في معرض حديثة عن الحكمة من صلاة الجماعة:" وأما حكمة مشروعيتها فقد ذكر في ذلك وجوه: أحدها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذه الحكمة شرعت المساجد في المحال لتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران." (34)

فجعل الحكمة هي المصلحة المستهدفة من وراء تشريع الجماعة. فكان التعبير بالحكمة مرادا به المصلحة المقصودة من الحكم.

---

(32): نظرية المقاصد. ص08

(33): إعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. دار الجيل- بيروت، 1973م 120/2

(34): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجيم المصري. دار الكتاب الإسلامي. ط2. 367/1

أما الأصوليون فقد استعملوا لفظ الحكمة بإطلاقين:

الإطلاق الأول: الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم وهي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها من جلب مصلحة أو درء مفسدة.

الإطلاق الثاني: الحكمة هي المعنى المناسب لتشريع الحكم الذي اقتضى تشريعه وذلك كالمشقة:[35].

***العلة**: هي أيضا مما يعبر به عن مقصود الشارع وتكون والحالة هذه مرادفا للحكمة. وهذا هو الاستعمال الأصلي والحقيقي لمصطلح العلة الشائع استعماله عند الأصوليين القدامى. إلا أنه قد غلب استعماله بمعنى الوصف الظاهر المنضبط الذي تناط به الأحكام الشرعية [36]

أما الحكمة التي هي مقصود الشارع من وراء تشريع هذا الحكم فإنها ترتبط بهذا الوصف الظاهر المنضبط الذي يسهل على الناس معرفته وتبينه.

فالرخص عل سبيل المثال، الحكمة والمقصود منها هي رفع المشاق عن الناس والتخفيف عنهم. وهذه هي العلة الحقيقية للرخص الشرعية. لكن الشارع حدّد أوصافا وأمارات أمر المكلفين بالترخص بالرخص الشرعية عند وجودها، وهي هذه الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يسميها الأصوليون بالعلة، كالسفر والمرض والمطر. ونحوه. فالشارع لا يقول للناس كلما وجدتم العنت والمشقة فترخصوا. بل يقول لهم: إذا سافرتم أو كنتم مرضى فترخصوا.

ومثل ذلك أيضا الطهارة وأحكامها أناطها الشارع بأسباب وأوصاف ظاهرة منضبطة، كخروج شيء من أحد السبيلين دم حيض أو نفاس، بول غائط ريح، ونحو ذلك.

---

(35): كشف الأسرار للبزدوي317/1، نشر البنود163/2، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز61/1

(36): الإحكام للآمدي203/3، الفروق للقرافي175/2، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. للنملة. 2116/5

ولهذا نجد الشاطبي رحمه الله تعالى استعمل العلة في معناها الأصلي بمعنى الحكمة وهي المصلحة التي تعلقت بها الأوامر والمفسدة التي تعلقت بها النواهي. فالعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها. فالمشقة هي علة قصر السفر والفطر في رمضان بغض النظر عن كون هذه العلة ظاهرة أو خفية منضبطة أو غير منضبطة. يقول الشاطبي: "وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر. والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة." (37)

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية:

تعتبر مقاصد الشريعة القلب النابض والروح الحية المتقدة للشريعة الإسلامية. فالشريعة بلا نظر إلى المقاصد وعناية لها، كالجسم بلا روح. وبقدر ابتعاد الشخص عن المقاصد وإهماله لها، بقدر ما يكون الابتعاد عن الشريعة نفسها. فالمقاصد قبلة المجتهدين التي يؤوون إليها. يقول الجويني:" ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة." (38) وفي هذا دليل على متانة المقاصد ضمن مسائل علم أصول الفقه حيث إنها تمثل جزءا مهما فيه. بل إن ابن عاشور اعتبر المقاصد هي الأصل وباقي المسائل الأصولية، إما تستمد منها طرق تركيب الأدلة الفقهية أو هي مبادئ لعلم مقاصد الشريعة الإسلامية. (39)

وإذا كان المجتهد لا يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية إلا إذا مهر في أصول الفقه، فكذلك الأمر بالنسبة إلى المقاصد. فلا يكون استنباط الناظر سليما إلا إذا كانت له دراية تامة بمقاصد الشريعة الإسلامية. يقول الشاطبي: " فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن

---

(37):الموافقات265/1

(38):البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله الجوين. الوفاء – مصر. ط4، 1418هـ. 206/1

(39): هذه وجهة نظره التي عبر بها عن طريقة تحصيل القطع في مسائل علم أصول الفقه. مقاصد الشريعة. ص08

الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله." (40)

وفي موضع آخر ذكر أن زلة العالم تكون بسبب الغفلة عن اعتبار المقاصد في المعنى الذي اجتهد فيه. وفي هذا يقول:" وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم"(41)

ويصرح أيضا رحمه الله أن من لم يعرف مقاصد الكتاب والسنة لم يحل له التكلم فيهما. يقول:" فإن القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما؛ إذا لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة." (42)

فالاجتهاد بلا مقاصد اجتهاد بلا روح. والفقه بلا مقاصد فقه بلا روح. والمجتهد أو الفقيه بلا مقاصد مجتهد وفقيه فاقد للروح. بل يصح أن يقال عنه: ليس بمجتهد وليس بفقيه، وهكذا المتدين والداعية. (43) فالكل إذن محتاج إلى المقاصد.

---

(40): الموافقات 43/5

(41): الموافقات 135/5

(42): الموافقات 213/3

(43): مدخل إلى مقاصد الشريعة. الريسوني. ص17

–حاجة الفقيه إلى المقاصد: ويكفي في هذا أن نعلم أن الفقه ما هو في حقيقته إلا تبحر وغوص في أعماق النصوص واستخراج دقائقها والوقوف على حقائقها. ولذلك يعرّف الفقه في وضعه اللغوي بأنه:" الفهم لما دق وما غمض. وقد كانت الشعراء في الجاهلية يسمون فقهاء لإدراكهم المعاني الغامضة في أشعارهم وما يجري في كلامهم من الحكم الخفية التي لا يدركها غيرهم. (44) وعلى هذا المعنى فليس الفقه إلا العلم بمقاصد التشريع وأسراره.

ولما تجرد الفقه من مراعاة المقاصد وتوجيه الناس إليها وتوضيحها لهم، صار الفقه مجرد قوانين باردة جافة لا روح فيها ولا حياة. ولذا اعتبر إهمال المقاصد واحدا من أهم أسباب الجمود والتخلف الذي أصاب الفقه كما قال ابن عاشور. بل أبعد من هذا اعتبر الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني(45) إهمال المقاصد من أسباب انحطاط الملة. (46)

–حاجة المسلم والمتدين إلى المقاصد: من أهم ما يحرك الهمة والنشاط إلى القيام بالأعمال وإقامة الشعائر وامتثال الأحكام التكليفية وتحمل مشاقها والصبر والمواظبة عليها والاتقان والإحسان فيها، معرفة أسرارها وغاياتها. فمن وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصدا ولا يعرف لها سرا ولا غاية يجنيها من ورائها، سهل عليه التهرب منها والتحايل على أدائها. أما إذا علم المزكي أن فوائد الزكاة عليه أكثر نفعا من المعطى له كدعاء الرسول له والبركة والنماء والوقاية من الآفات والعلل والتطهير وغيرها من المعاني، سارع إلى أدائها طيبة بها نفسه كما قال تعالى:

﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ **[التوبة: 103]**

---

(44): شرح اللمع157/1

(45): محمد بن عبد الكبير بن محمد، أبو الفيض فقيه متفلسف متصوف، من أهل فاس مؤسس الطريقة الكتانية. حصلت له مع أهل فاس محنة فطرد وجلد وسجن من قبل سلطان مراكش. توفي سنة1327 هـ. الأعلام للزركلي214/6

(46): مدخل إلى مقاصد الشريعة للريسوني. ص19

وهكذا طريقة القران لفت المكلفين إلى أسرار التشريع ومقاصد التكليف كما في قوله تعالى:"﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:98]

يقول ابن عاشور:" وجملة إنه ليس له سلطان الآية تعليل للأمر بالاستعاذة من الشيطان عند إرادة قراءة القرآن وبيان لصفة الاستعاذة. فأما كونها تعليلا فلزيادة الحث على الامتثال للأمر بأن الاستعاذة تمنع تسلط الشيطان على المستعيذ. لأن الله منعه من التسلط على الذين آمنوا المتوكلين، والاستعاذة منه شعبة من شعب التوكل على الله لأن اللجأ إليه توكل عليه. وفي الإعلام بالعلة تنشيط للمأمور بالفعل على الامتثال إذ يصير عالما بالحكمة." (47)

ومن نماذج هذا في السيرة النبوية العطرة ما فعله في غزوة حنين من تخصيص إعطاء الغنائم للمهاجرين تأليفا لهم على الإسلام والقصة مشهورة صحيحة. (48) وفيها أن الأنصار وجدوا في أنفسهم شيئا من هذا التصرف فلما أخبرهم النبي عليه الصلاة والسلام بسرّ تصرفه اطمأنت أنفسهم وانشرحت صدورهم.

–حاجة الدعاة إلى المقاصد: وهذه الحاجة يؤكدها قوله تعالى:﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف: 108]

والدعوة على بصيرة بما يدعو إليه الداعي، لا تتحقق إلا بمعرفة مقاصد ما يدعو إليه. فالداعي إلى الله تعالى عليه أن يعرف مراتب ما يدعو إليه، وما يجب تقديمه، وما يجب تأخيره، وما يمكن التسامح فيه وما لا يمكن التسامح فيه. ومن أمثلة هذا في السنة امتناعه من إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم مراعاة منه ﷺ (49) لقرب عهد الناس بالجاهلية حتى لا يكون فتنة لهم.

(47): تفسير التحرير والتنوير 278/14

(48): صحيح البخاري 1575/4

(49): صحيح البخاري 59/1

وقصة أحد الدعاة لما اختلف الناس في عدد ركعات التراويح فأشار عليهم بإغلاق المسجد تحقيقا لمقصد الاجتماع الواجب تقديما له على مصلحة المندوب في صلاة التراويح.

المطلب الثالث: تاريخ علم المقاصد

إن المقاصد تضرب بجذورها عبر تاريخ البشرية فهي لا تختص بالشريعة الخالدة الخاتمة. فكل الشرائع التي أنزلها الله تعالى لعباده لها مقاصد وغايات، وتجتمع كلها عند الغاية العامة والمقصد العام من الخلق: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: 56] وقد ذكر المولى سبحانه المقصد من إرسال الرسل في آيات من القرآن. قَالَ تَعَالَى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: 156]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء: 15] قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: 25]

وهكذا المتأمل في دعوة الأنبياء والمرسلين يجدها متضمنة لمقاصد الخلق كما في قصة هود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [هود: 52]

وهذه غايات ومقاصد لهم. وفي قصة شعيب عليه السلام: " قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود: 88]

والإصلاح غاية عظيمة ومقصد عظيم.

وفي قصة نوح عليه السلام: قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح: 10-12]

وفي قصة عيسى عليه السلام: "قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ عِيسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالَ قَدْ جِئْتُكُم بِٱلْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الزخرف: 63]وكل هذا الموعود به في هذه الآيات مصالح وغايات يسعى من أجل تحقيقها العباد.

ولهذا استقر عند أهل العلم أن المصالح الضرورية التي هي أحد مراتب المصالح مراعاة في كل ملة. ذكر ذلك الغزالي والشاطبي وغيرهما. يقول الغزالي:" وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر." (50)

ثم جاءت هذه الشريعة الخالدة فاشتملت على المقاصد في تمامها وكمالها وعلى الغايات في أعلاها وأزكاها. فما تفرق في الشائع السابقة اجتمع في هذه الشريعة الخالدة . كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الشورة: 52]

فالروح والنور مقصدان عظيمان من مقاصد الوحي.

وإذا ثبت أن هذه الشريعة كغيرها قد اشتملت على المقاصد في كمالها وتمامها، فإن مقاصد الشريعة كغيرها من سائر العلوم الأخرى لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة، بل مرت بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن. ويمكن أن نرسم منحنى بيانيا يوضح النقاط التي مرّ بها علم المقاصد. (51)

---

(50): المستصفى 417/1

(51):أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم. سميح عبد الوهاب الجندي. الرسالة ناشرون. بيروت. ط1. 1429هـ. ص35 وما بعدها.

–النقطة الأولى: المضمون دون العنوان: أو مرحلة وجود المسمى دون الاسم: بدايتها من أول نزول الوحي. وذلك من خلال مضامين القرآن والسنة. فمع نزول الوحي ولد علم المقاصد حيث أشار القران الكريم إلى مقاصد كثيرة هي مقاصد للشارع الحكيم كالمقصد من إرسال الرسل وإنزال الكتب وتكليف المكلفين. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥ ﴾ [الأنبياء:25]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ [الإسراء: 15]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ ﴾ [النساء:165]

ومن مقاصد التكليف: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ [الذاريات:56]

وفي مقصد عموم الخلق: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ١٦ ﴾ [الأنبياء: 16]وفي تأكيد المقصد من خلق العباد ورد قوله: ﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] وفي عموم بيان القصد من انزال القران نجد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩ ﴾ [الإسراء: ٩] ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ﴾ [البقرة: ٢]

وآيات أخرى كثيرة تشير إلى وصف القرآن بأنه حياة وروح ونور ورحمة وشفاء.... وكلها عناوين صالحة تفصح عن أن القران الكريم كتاب مقاصد.

ويمكن أن نصوغ أبرز معالم المقاصد في القرآن الكريم فيما يلي:

1–مقصد الاستخلاف في الأرض: وقد ورد في نحو خمسة عشر موضعا في القران الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]

2-مقصد رفع الضرر والضرار: ومن ذلك قوله تعالى:" قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١]

3-مقصد العدل: " قَالَ تَعَالَى: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ [النساء: ١٣٥]

4-مقصد رفع الحرج: "قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾ [الحج: ٧٨]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨ ﴾ [النساء: ٢٨]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وهكذا مقاصد كثيرة أشار اليها القرآن من مثل مقصد الوحدة، الاجتماع، حفظ بيضة الإسلام، النهي عن الفساد. ونحو ذلك. وكل آية من القرآن الكريم وردت في بيان مقصد من هذه المقاصد، إلا وتجد معها حديثا صحيحا أو سنة نبوية ثابتة تسير معها. فقي المقصد من الخلق وإرسال الرسل لعبادة الله تعالى، ورد حديث بعث النبيﷺ معاذا إلى اليمن وفيه: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس. »(52)

(52): صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.529/2برقم1389، وأخرجه مسلم في الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 38/1 برقم31

وفي مقصد رفع الضرر ورد قوله: «لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه» [53]وفي مقصد العدل ورد: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا.» [54] وفي رفع الحرج ورد: «عباد الله، وضع الله الحرج، إلا امرؤا اقترض امرؤا ظلما، فذلك حرج وهلك.» [55]

بل نجد في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة إشارة إلى مقاصد الأحكام الجزئية:"قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

وفي الزكاة :" خقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وفي الصيام :" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

وفي الحج قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[الحج٢٧]

(53): رواه الحاكم في مستدركه وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "74/2 برقم2400 وصححه الألباني في الإرواء408/3

(54): أخرجه مسلم. باب الإمام العادل7/6 برقم4748

(55): البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن.139/12 وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد. ص123

وأما في السنة: فمنها الإشارة إلى مقاصد الاستئذان: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (56) ومقاصد الزواج: «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (57)

امتناعه عن قتل المرتدين وقوله: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.» (58)

وقد تضمن القران والسنة الدعوة إلى حفظ الكليات والضرورات الخمس:(59)

*حفظ الدين: آيات كثيرة وأحاديث نبوية تدعو إلى التوحيد وإفراد الله بالعبودية، حكم القتل على المرتدين حماية للدين...

*حفظ النفس: تحريم القتل، تحريم الانتحار، تشريع القصاص، الأكل من الميتة عند الاضطرار، النهي عن إلقاء النفس في التهلكة...

*حفظ العقل: تحريم ما يذهب العقل ويضيعه ماديا كالخمر، ومعنويا كترك العلم...

*حفظ النسل: تشريع الزواج تحريم الزنا، تحريم الشذوذ: استئصال الأرحام، الاختصاء ...

*حفظ المال: منع السفيه من التصرف في المال، تحريم أكل مال اليتيم ومال الغير بالباطل، تحريم التبذير والإسراف...

---

(56): صحيح البخاري. كتاب الاستئذان. باب الاستئذان من أجل البصر 2304/5برقم 5887

(57): صحيح البخاري. كتاب الصوم. باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة 673/2 برقم 1806

(58): صحيح البخاري. كتاب التفسير. باب قوله {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله}.1861/4 برقم4622

(59): مقاصد الشريعة الإسلامية. عمر محمد جبة حي. ص63

ويندرج ضمن هذه المرحلة في هذا المنحنى، عهد الصحابة حيث كانت المقاصد معتبرة عندهم كمسمى من غير اسم. ومن أمثلة ذلك: [60]

-جمع المصحف خوفا من ضياع القرآن، تضمين الصناع حفظا للأموال، تنصيب أبي بكر والإسراع بذلك لمقصد حفظ النظام وجمع الكلمة. نفي نصر بن حجاج من قبل عمر بن الخطاب حتى لا يفتن الناس. ضالة الإبل التي أمر عثمان بالتقاطها وتعريفها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها لمقصد حفظ أموال الناس...

وفي عصر التابعين ومن جاء بعدهم نهجوا نفس النهج حيث كانت المقاصد حاضرة عندهم وأصيلة في اجتهاداتهم وتعليلاتهم للنصوص والأحكام واستمر حضور المقاصد مضمونا بلا عنوان ومسمى بلا اسم إلى القرن الثالث الهجري.

النقطة الثانية: وجود المقاصد كمسمى واسم. وتمتد من القرن الثالث هجري إلى القرن الثامن الهجري. وأبرز من اهتم بالمقاصد في هذا القرن الحكيم الترمذي (ت 285هـ) ويعتبر من أبرز من تحدث عن المقاصد واستعملوا هذا المصطلح كما هو ظاهر في عناوين مؤلفاته ومضامينها ككتابه: الصلاة ومقاصدها، الحج وأسراره، علل الشريعة. وهذا الكتاب الأخير قد ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون باسم: إثبات العلل للشريعة. ومن هؤلاء أبو منصور الماتريدي [61] ت 333هـ. من خلال كتابه مأخذ الشرائع في أصول الفقه، ومنهم أبو بكر القفال الشاشي الكبير[62] ت 365هـ في كتابه محاسن الشريعة، ومنهم الباقلاني[63] ت403هـ في كتابه

(60): أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. سميح عبد الوهاب الجندي. ص40وما بعدها

(61): محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء كان يقال له إمام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وغيرها من التصانيف. ت333هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. محيي الدين الحنفي 130/2

(62): محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي القفال الكبير. علم من أعلام المذهب الشافعي. سمع من ابن خزيمة والطبري وعنه أخذ الحاكم صاحب المستدرك وغيره. توفي سنة 365هـ. طبقات الفقهاء الشافعية. ابن الصلاح228/1

الأحكام والعلل وكتابه البيان عن فرائض الدين وشرائع الإسلام وقبله العامري[64] ت 381هـ في الإعلان بمناقب الإسلام.

بعد القرن الخامس أو ابتداء من القرن الخامس الهجري إلى القرن الثامن هجري وهي المرحلة التي يمكن اعتبارها مرحلة تأسيسية لعلم المقاصد حيث ظهرت في بعض الكتابات الأصولية بعض القواعد المقاصدية وتقسيم المقاصد. ويعتبر الإمام الجويني رائد التأسيس في هذه الفترة الممتدة بين القرن 5هـ-8هـ من خلال كتابه البرهان ويأتي بعده تلميذه وناشر علمه وآرائه الغزالي رحمه الله ت505هـ في كتابه المستصفى وسائر كتبه الأخرى. ثم ظهر بعدهما من اهتم بالمقاصد كالرازي[65] ت606هـ من خلال كتابه المحصول، الآمدي[66] ت631هـ وكتابه الإحكام، العز بن عبد السلام ت660هـ وكتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وتلميذه القرافي ت684هـ وكتابه الفروق، والطوفي [67] نجم الدين ت 716هـ في شرحه لحديث: "لا ضرر ولا

---

(63):محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني. شيخ السنة ولسان الأمة المتكلم سكن بغداد وسمع من علمائها، وكان حسن الفقه عظيم الجدل. من مصنفاته: التقريب والإرشاد كتاب في الأصول. توفي سنة 403هـ. الديباج لابن فرحون 228/2

(64): محمد بن يوسف العامري النيسابوري، أبو الحسن عالم بالمنطق والفلسفة اليونانية. من مصنفاته: الإعلام بمناقب الإسلام. توفي سنة381 هـ. الأعلام للزركلي148/7

(65): محمد بن عمر بن الحسن الفخر الرازي الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول. له مصنفات في علوم شتى منها كتابه المحصول في علم الأصول. مولده في الري وإليها نسبته. توفي سنة606 هـ. الأعلام للزركلي313/6

(66): علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي شيخ المتكلمين في زمانه كان حنبليا ثم تحول شافعيا. قال الذهبي:" وله نحو من عشرين مصنفا." ومنها الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة 631هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة80/2

(67): سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين فقيه حنبلي. ولد بقرية طوف من قرى العراق له مصنفات منها مختصر على الروضة لابن قدامة. ت 716هـ. ا الأعلام للزركلي 127/3

ضرار" وابن تيمية ت 727هـ [68]وحديث عن مقاصد الولايات الشرعية كالحسبة والقضاء والخلافة...[69]

النقطة الثالثة: بلوغ مباحث المقاصد إلى مرحلة التصنيف والتأليف. من نهاية القرن الثامن هجري إلى العصر الحديث. وهي المرحلة التي بدأت مع الإمام الشاطبي وكتابه الموافقات، حيث ارتبط اسم الشاطبي بالمقاصد الشرعية لاهتمامه وعنايته بها كبحث مستقل ومرتب.

ولم يظهر استقلال المقاصد كعلم عن علم أصول الفقه إلا مع الشاطبي في كتابه الموافقات. وقبل هذا كان علم المقاصد مغمورا في مباحث القياس، المصالح المرسلة، التعليل... ولم يكن يتفطن له الدارسون لعلم أصول الفقه إلا النابهون منهم حت ظن أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم. [70]

النقطة الرابعة: من القرن الرابع عشر هجري إلى يومنا هذا. وهي المرحلة التي اتسمت بكثرة التآليف والشروح والنقد والتجديد. وأبرز من يمثل هذه المرحلة الإمام الطاهر ابن عاشور وعلال الفاسي اللذان يعتبران من الناهضين بعلم المقاصد بعد الشاطبي، حيث سارا على نهجه في تجديد روح المقاصد وبعث العناية والاهتمام بها حيث أفردا علم المقاصد بمؤلفات خاصة كما فعل الشاطبي.

أما ابن عاشور [ت1973/1394م] فقد قصد من خلا كتابه إلى البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب والتي كان يرى أنها الجديرة باسم الشريعة. لأنها هي المظهر الذي يدل على رعاية الإسلام للمصالح والمفاسد والذي يظهر عظمة الدين بين

---

(68): أحمد بن عبد الحليم أبو العباس ابن تيمية شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. آية في التفسير والأصول، جمع بين المنقول والمعقول. تعرض للمحنة وسجن وبه مات في قلعة دمشق سنة 727هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن حجر العسقلاني 168/1

(69): محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني. ص62

(70): محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني. ص91

التشريعات الحديثة والقوانين الاجتماعية لحفظ النظام وإصلاح المجتمع. والتفت أيضا إلى مقصد حفظ نظام الأمة مجاوزا مقصد الفرد على مقصد الأمة.

وأما علال الفاسي [ت1974/1394م] من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها وإن كان تناوله للمقاصد ليس مقصورا على هذا الكتاب فحسب بل في العديد من كتبه دفاع عن الشريعة ككتاب النقد الذاتي... ثم جاء بعد هؤلاء ثلة من الباحثين والدارسين لعلم المقاصد في العصر الحديث من الدكاترة والأكاديميين وغيرهم. (71)

هذه النقاط الأربع في هذا المنحى البياني الذي مرت من خلاله المقاصد حتى وصلت إلى ما نحن عليه اليوم. أما بالنسبة لعلم المقاصد من زاوية التأسيس والنشوء كنظرية وعلم قائم بذاته له أصوله وقواعده وتقسيماته وفروعه، فإنه يمكن أن نقسمه إلى ثلاثة أطوار مرّ بها والحديث هنا ليس عن المقاصد بل عن ذات المقاصد كعلم.

المرحلة الأول: مرحلة التأسيس من القرن 5هـ إلى 8هـ:

في القرن الخامس الهجري أبرز المهتمين بعلم المقاصد الجويني والغزالي.

أما الجويني في كتابه البرهان، فنجد التفاتات كثيرة لعلم المقاصد حتى بالنسبة للمقاصد في الأحكام الجزئية كالتيمم وذكر مقاصد النكاح وذكر المقاصد الحاجية... ولهذا فإن أول من أسهم في التأسيس لعلم المقاصد هو الجويني من خلال:

-أنه أول من قسم المقاصد إلى ضرورية حاجية وتحسينية في باب القياس. كتاب تقاسيم العلل والأصول. (72)

(71): محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني. ص94-106

(72): البرهان للجويني179/2

-أنه أول لمن نبه على بعض الضروريات وأشار إلى أنها كلية.[73]

-أنه أول من نبه إلى قواعد المقاصد.

-أنه أول من نبه إلى مقاصد الأحكام كالتيمم والنكاح والمعاملات. [74]

أما الغزالي: فهو امتداد لشيخه، وهو أول من نبه إلى الأصول الخمسة أو الضروريات الخمس حيث يقول:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة." [75] ويعتبر هذا التقسيم واحدا من أهم إسهاماته إضافة إلى ما يسمى بمكملات المقاصد ومتمماتها كما تحدث عن الطرق التي تعرف بها المقاصد. [76]

في القرن السابع والثامن الهجري، من جاء بعد الجويني والغزالي لم يضف شيئا جديدا، بل توسع في الشرح وذكر المكملات للمقاصد، والتمثيل بالفروع والمسائل الجزئية كالرازي والآمدي ابن الحاجب وإن كان ألمعهم العز بن عبد السلام [77]

المرحلة الثانية: مرحلة التصنيف: والتي امتدت من القرن الثامن هجري إلى الرابع عشر منه. ومن أبرز أعلام هذه المرحلة أبو إسحاق الشاطبي وابن عاشور وعلال الفاسي رحمهم الله تعالى وقد سبقت الإشارة إلى جهودهم وإسهاماتهم.

---

(73): البرهان للجويني180/2

(74): البرهان للجويني75/2

(75): المستصفى417/1

(76): المستصفى416/1 وما بعدها

(77): محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني. ص79

المرحلة الثالثة: مرحلة التقييم من القرن الرابع عشر الهجري إلى يومنا هذا: وهي مرحلة تدل على عمق الاهتمام والدراسة للمقاصد. حيث ظهرت بشكل كبير الدراسات الجامعية والأكاديمية المتخصصة من الرسائل الجامعية فيي الدراسات العليا، إضافة إلى تنظيم العديد من الملتقيات والندوات العلمية والمؤتمرات... وهي مرحلة عكف فيها الدارسون والباحثون على ما كتب في علم المقاصد نقدا وتصويبا وتجديدا وإضافة. فظهرت النظريات في علم المقاصد ورتبت المسائل ومباحث المقاصد ونظمت قواعده ومواضيعه وأصبح علما له كيان يقوم عليه.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعلم المقاصد.

لقد أطبقت كلمة العلماء على أن هذه الشريعة إنما شرعت لتحقيق مقاصد ترجع في جملتها إلى حفظ مصالح العباد الآجلة والعاجلة. والنقول في هذا كثيرة ومتنوعة عن أهل العلم.

يقول الإمام الغزالي:" وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح " (78)

وقال في موضع آخر:" فإنا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون"(79) ويقول الشاطبي:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد." (80) وفي موضع آخر يقول:" ومعلوم أن الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق"(81)

(78): المستصفى 328/2

(79): إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة – بيروت. 109/2

(80): الموافقات6/2

(81): الموافقات29/2

وقال أيضا:" كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد. "[82]

ويقول الإمام العز:" والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم. "[83] وقال أيضا: " والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}؛ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح." [84]

ويقول ابن القيم[85]:" فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل." [86]

ويمكن أن نقرر في ضوء هذه النقول الكثيرة لأهل العلم –التي اجتمعت على تضمن الشريعة الإسلامية بل سائر الشرائع السابقة على مقاصد وحكم ومعان– أن نقرر أن إثبات مقاصد

---

(82): الموافقات318/2

(83): القواعد04/1

(84): القواعد09/1

(85): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. لزم أقواله ونصر منهجه ونشر علمه فلحقه ما لحق شيخه. ألف تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين وشفاء العليل. ت751 هـ. الأعلام للزركلي 56/6

(86): إعلام الموقعين3/3

الشريعة الإسلامية أمر لهو في غاية الوضوح والبيان. ولكن مع ذلك، فإنه يمكننا أن نسوق عددا من الأدلة النقلية والعقلية على إثبات المقاصد وتضمن الشريعة الإسلامية لها.

المطلب الأول: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية

إن المتتبع لنصوص الوحيين يخرج بنتيجة مسلمة وهي أن هذه الشريعة ممثلة في نصوصها، إنما جاءت لمقاصد المكلفين بجلب المصالح ودرء المفاسد. وقد نص غير واحد من أهل العلم أن الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة، قد دل على أن الله تعالى ما شرع أحكامه إلا لمصالح عباده. (87)

يقول الإمام البيضاوي:" الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً "(88)

ويقول الشاطبي في معرض رده على الرازي فيما نسبه إليه من نفي التعليل في الأحكام:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره.."(89)

فموارد الأحكام التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة تدل جميعها على أن هذه الشريعة بأحكامها ترمي إلى تحقيق مقاصد للشارع من وراء تشريعه لهذه الأحكام. ومن أمثلة ذلك:

---

(87): مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. محمد أحمد اليوبي. ص106

(88): الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي السبكي. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط1، 1424 هـ. 2354/6

(89): الموافقات6/2

أولا: النصوص العامة الدالة على المقاصد:

1-من القرآن الكريم: ثمة طائفة من الآيات القرآنية التي تحمل معها دلالات مقاصدية واضحة منها:

*قوله تعالى: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل: ٩٠]

وهذه الآية من النصوص العامة الدالة على المقاصد وهي أجمع آية في كتاب الله تعالى في الخير والشر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه. (90) وقد تضمنت الحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد كلها، لأن هذه الثلاثة المذكورة الفحشاء والمنكر والبغي هي جماع المفاسد المختلفة التي تعيق تحقيق السعادة للناس.

*قوله تعالى:" ﴿ وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا لَٰعِبِينَ ١٦ ﴾ [الأنبياء: ١٦] حيث دلت هذه الآية أن الله تعالى لم يخلق الخلق عبثا ولا لعبا ولا باطلا بل لغاية وهدف. وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ١١٥ ﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقوله إشارة إلى الغاية من الخلق:"قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ [الذاريات: ٥٦]

*قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

ومن أعظم مظاهر الرحمة الرسالية التي جاء بها النبي للعالمين رعاية لمصالحهم فيما شرع لهم سبحانه. فليس من الرحمة أن يكلف العباد بشرع لا مصلحة لهم فيه أبدا.

(90): تفسير الطبري280/17

*الآيات التي أخبر الله تعالى فيها في أكثر من موضع أنه حكيم: منها قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢] ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ [هود: ١]

ومقتضى الحكمة التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه أن تكون أحكامه مشروعة لمقاصد وضعت بقصد رعاية المصالح وجلبها ودرء المفاسد ودفعها. والتشريع على غير وجه الحكمة عبث ولهو يجب تنزيه الحكيم العليم عنه سبحانه. يقول ابن القيم:" فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة." (91)

ويقول محذرا من تسلل ظن خلو أقدار الله تعالى وأقضيته من الحكمة:" فإياك أن تظن بظنك الفاسد أن شيئا من أقضيته وأقداره عار عن الحكمة البالغة، بل جميع أقضيته تعالى وأقداره واقعة على أتم وجوه الحكمة."(92)

*الآيات الدالة على ربوبيته: لأن من مقتضيات الرب تعالى إرادة الخير للمربوب وشفقته وإحسانه إليه ورحمته به. وجماع هذا كله رعاية ما يصلحه وتجنيبه ما يفسده ولهذا رتب وصف الرحمة الشاملة العامة والخاصة على وصف الربوبية :﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة:٢]

2–من السنة النبوية المطهرة:

*حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قضى:" لا ضرر ولا ضرار"(93)

---

(91): إعلام الموقعين3/3

(92): مفتاح دار السعادة. ابن القيم. دار عالم الفوائد. 722/2

(93): سبق تخريجه. ص22

وقد ذكر في سبب هذا الحديث أن نخلة كانت بين رجلين فاختصما فيها إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: أشقها نصفين بيني وبينك. فقال النبيﷺ:" لا ضرر ولا ضرار." والضرر ما تضر به صاحبك بما تنتفع به أنت. والضرار أن تضره من غير أن تنفع نفسك." ذكره الخشني. قال ابن عبد البر[94]:" وهذا وجه حسن."[95]

قلت: ونفي الضرر سد لأبواب الشر ومنافذ الفساد كلها وفي الوقت نفسه فتح لأبواب الخير والصلاح.

*قوله ﷺ:" إن الدين يسر"[96] واليسر باب مشروع وواسع لتحقيق مصالح العباد ورفع المشاق عنهم.

*حديث معاذ لما بعثه النبيﷺ إلى اليمن:" فإن لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آلو." [97]

يقول الإمام الغزالي:" واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة" [98]

---

(94): يوسف بن عمر بن عبد البر النمري حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته. قال الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب. وألف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد والاستذكار، وفي الفقه الكافي وغيرها من التصانيف. وفاته سنة 364هـ بشاطبة. الديباج لابن فرحون. 369/2

(95): الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب. محمد عبد الحق اليفرني. 262/2

(96):صحيح البخاري. كتاب الإيمان. باب الدين يسر 23/1 برقم29

(97): رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا. انظر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني 337/4

(98): المنخول من تعليقات الأصول. ص458

ثانيا: النصوص الجزئية الدالة على اعتبار الشريعة للمقاصد:

وقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التنصيص على مقاصد بعض الأحكام الشرعية وبيان ثمرتها وفائدتها، ومن ذلك:

1-ما جاء في القران الكريم:

*ذكر مقاصد الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾ ﴾ [طه: ١٤]

*مقاصد الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة: ٦]

*الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة١٠٣]

*الصوم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

*الحج: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨]

*تحويل القبلة: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣]

*القصاص:" ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

*الجهاد: ﴿ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [التوبة ١٤]

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٩]

*تحريم الخمر: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١]

2-ما جاء في السنة المطهرة: كما تضمن القرآن الكريم بيان المقاصد الجزئية، جاءت السنة بنفس هذا البيان إما مؤكدة لما نص عليه القرآن من هذه المقاصد الخاصة، وإما بيانها لمقاصد خاصة لم يتعرض لبيانها القرآن ومنها:

*بيانهﷺ للمقصد من النكاح: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء.» (99)

*بيانهﷺ للمقصد من الاستئذان: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.» (100)

*بيانه ﷺللمقصد من النظر إلى المخطوبة: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.» (101)

*بيانهﷺ للمقصد من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه.» (102)

*بيانه ﷺللمقصد من النهي عن الخذف: «إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين.» (103)

*بيانهﷺ للمقصد من عدم إدخال اليدين في الاناء قبل غسلهما من النوم ثلاثا: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده». (104)

---

(99): متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان. محمد فؤاد بن عبد الباقي. 89/2برقم884

(100): سبق تخريجه. ص20

(101): أخرجه ابن ماجة. كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، 599/1برقم 1865 وإسناده صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة 190/1

(102): متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان.144/2برقم1002

(103): متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان272/2 برقم1277

(104): صحيح مسلم. باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا 160/1برقم564

*بيانهﷺ للمقصد من عدم الاختلاء في اللاعنين: «اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم.» (105)

ثالثا: عمل الصحابة:

حيث تعتبر المقاصد الركن الركين والأساس القويم الذي بنوا عليه سائر اجتهاداتهم. فما كانت اجتهاداتهم تخرج عن دائرة رعاية المصالح واعتبار المقاصد. ففهمهم للنصوص كان بناء على ملاحظتهم لمقاصد الشريعة. واستنباطهم الأحكام للنوازل والمستجدات كان مراعى فيه المقاصد، ولا عجب في هذا فإنهم أعلم الناس بمقاصد القران وأعرفهم بمراد الله ورسوله. يقول الشاطبي:" كانوا أفقه الناس فيه- القرآن- وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه" (106)

ويقول ابن القيم:" وهم-الصحابة-كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس." (107)

وأول من فعّل النظر في المقاصد عند استنباط الأحكام معتمدين على مراعاة المصالح هم الصحابة الكرام. يقول الغزالي:" الصحابة هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا واعتمادهم على المصالح.." (108)

ولأنهم كانوا أعرف الناس بالمقاصد وأفهمهم لها، كانوا من أشد الناس تيسيرا. يقول عمرو بن إسحاق:" لمن أدركت من أصحاب رسول الله أكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقل تشديدا منهم. " (109)

---

(105): صحيح مسلم. كتاب الطهارة. باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال.155/1برقم539

(106): الموافقات409/3

(107): إعلام الموقعين 161/2

(108): المنخول. ص354

(109): الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. الدهلوي. ص518

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى العلاقة بين حصول المقاصد والتفاضل بين الصحابة، حيث عدّ واحدا من أوجه التفاضل بين الصحابة وخاصة الخلفاء منهم، ما يحصل من كمال المقاصد لأحدهم دون الآخر. فيقول في هذا الصدد:" إن المقاصد التي يحبها الله تعالى ويرضاها التي حصلت لأبي بكر أكمل مما حصل لعمر والتي حصلت لعمر أكمل مما حصل لعثمان والتي حصلت لعثمان أكمل مما حصل لعلي. وإن الصحابة كانوا أعلم الخلق بالحق وأتبعهم له وأحقهم بالعدل وإيتاء كل ذي حق حقه، وأنه لم يقدح فيهم إلا مفرط في الجهل بالحقائق التي بها يستحق المدح والتفضيل وبما آتاهم الله من الهدى إلى سواء السبيل." (110)

والشواهد التطبيقية على حضور المقاصد في اجتهادات الصحابة كثيرة منها:

*حديث: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم.» (111)

حيث اختلف الصحابة في فهمهم لهذا الحديث فبعضهم أخد بمنطوق النص فلم يصل حتى وصل إلى بني قريظة بعد أن غربت الشمس،ﷺ وبعضهم صلى في الطريق حفاظا على الوقت لأنهم فهموا أن المقصود الإسراع وظاهر النص غير مقصود.

*جمع القرآن زمن أبي بكر وعثمان والمقصد في ذلك حفظ القرآن مع أنه لم يرد في ذلك نص عن النبيﷺ (112)

(110): منهاج السنة210/8

(111): متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان. 217/2

(112): ويؤيده قول أبي بكر لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ." صحيح البخاري1720/4 برقم 4402

*إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا ثلاثا. [113] والمقصد هو الزجر عن التلاعب والاستخفاف بكثرة وقوع الطلاق فمصلحة الامضاء أقوى من مفسدة الوقوع كما رآه الصحابة.

*عدم تقسيم سواد العراق في زمن عمر رضي الله عنه. ولهذا ذهب مالك وأصحابه أن كل بلدة تفتح عنوة فإن أرضها موقوفة حكمها حكم التي لكل من حضرها ومن لم يحضرها ومن يأتي من المسلمين بعد إلى يوم القيامة على ما صنع عمر بأرض سواد العراق وأرض مصر والشام. واحتج عمر رضي الله عنه بقوله تعالى:" ما أفاء الله على رسوله.." وقال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق حتى الراعي. [114]

*جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح. فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. [115]

---

(113): عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم. إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض. 19/5

(114): كان من صنيع عمر–رضي الله عنه– بأرض سواد العراق وأرض مصر والشام التي افتتحها المسلمون أن جعلها موقوفة مادة للمسلمين أهل ذلك المصر ومن يجيء بعدهم. واحتج عمر – رضي الله عنه – في ذلك بالآية في سورة الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية إلى قوله (والذين جاءوا من بعدهم). وقال: ما أحد إلا وله في هذا المال حق حتى الراعي، وكان يفرض للمنفوس والعبد. الاستذكار لابن عبد البر. 38/7

(115): صحيح البخاري. كتاب صلاة التراويح. باب فضل من قام رمضان 707/2برقم 1906

*قول عائشة:" لو أدرك النبيﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل." (116)

*قتل الجماعة بواحد وفيه قول عمر: "والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعا." قال ابن حجر:" إسناده جيد. (117)

*عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم. وقد بوب البيهقي في السنن" باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التأليف عليه" وذكر قول عمر رضي الله عنه:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما."(118)

*منع عمر الفقهاء من الصحابة من مغادرة المدينة والمقصد توسيع دائرة الشورى والاستفادة من علم جميع الصحابة لتثبيت أركان الدولة. (119)

ومما يؤكد مركزية المقاصد وحضورها في اجتهادات الصحابة إجماعهم على ترك الحيل وتحريمها (120) لأنها تعتبر مضادة لمقاصد الشارع من الأحكام ومعارضة لأمره ونهيه.

والأصل في تحريمها قوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.» (121)

---

(116): التمهيد لابن عبد البر 403/23

(117): فتح الباري لابن حجر العسقلاني 191/12

(118): السنن الكبرى للبيهقي.. 33/7

(119): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي. 250/13

(120): الاجتهاد المقاصدي. للخادمي. ص100

(121): متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان150/2 برقم1019

وهكذا نهيهﷺعن بيع العينة ونكاح التحليل. ولهذا نهى الصحابة عن الحيل واعتبروها مخادعة لله تعالى ومخادعة الله حرام. [122] وقد عاقب الله تعالى المتحيلين على أمره كما في قصة أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها. وقصة أصحاب السبت حيث لعنهم ومسخهم قردة وخنازير، لأنهم لما مسخوا دين الله تعالى ولم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم الله قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون الحقيقة جزاء وفاقا. [123]

ومن شواهد تحريم الحيل في اجتهادات الصحابة محافظة على مقصود الشارع:

*توريث المبتوتة في مرض الموت معاملة لنقيض قصد الزوج والمقصد حفظ حقوق الغير. وهو قول عثمان وعلي. [124]

*المرأة لا تحل بنكاح التحليل أفتى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر. [125]

* عن ابن عباس ﷺ قال: بلغ عمر ﷺ أن سمرةﷺ باع خمرا، فقال: قاتل الله سمرة ﷺألم يعلم أن رسول اللهﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.» [126]

---

(122): إعلام الموقعين161/3

(123): المرجع نفسه.

(124): السنن الكبرى للبيهقي 593/7 برقم 15124 والمبتوتة هي:" هي المطلقة طلاقا بائنا من البت وهو القطع." انظر. طلبة الطلبة. عمر بن أحمد نجم الدين النسفي. المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. 1311هـ. ص50

(125): المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني.308/5

(126): المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني.75/6برقم 10046

رابعا: الإجماع

نقل غير واحد من أهل العلم، أن هذه الشريعة هي شريعة الرحمة والحكمة وأن كل أحكامها ترجع إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وأخراهم. يقول القرطبي:" ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية. " (127)

وفي الإحكام للآمدي: " إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود." (128)

المطلب الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية:

ثمة جوانب عقلية عديدة تؤكد على اعتبار هذه الشريعة للمقاصد مراعاة لأحوال الناس ومصالحهم:

1-انحصار النصوص وتناهيها وعدم تناهي المسائل والوقائع الجزئية وانحصارها والمتناهي لا يحيط بغير المتناهي فلا بد إذن من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشارع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي. (129)

2-من المعلوم أن الله تعالى راعى مصلحة خلقه في مبدئهم ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم وسخر لها ما تقوم به حياتهم ومصالحهم كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾ [الانفطار: ٦ – ٨] وقوله: ﴿

(127): الجامع للقرطبي69/2

(128): الإحكام للآمدي358/3

(129): تخريج الفروع على الأصول للزنجاني. ص322

أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ [لقمان: ٢٠]

ومن غير المعقول أن يراعي الله مصلحة خلقه في المبدأ والمعاش ولا يراعي مصلحتهم في التكليف والأحكام الشرعية لأنها أهم. فكان مراعاة المصالح فيها أي الأحكام الشرعية أولى، لأنها بها تتحقق مصالحهم، صيانة أموالهم وحفظ أعراضهم ودمائهم وعقولهم وبقائهم. (130)

3-مما هو مستقر ببداهة العقول أن أي نظام لا يفي باحتياجات الناس ولا يحقق مصالحهم هو نظام فاشل يذمه العقلاء. فكيف بنظام شرعه أحكم الحاكمين يتصور خلوه من المصالح وإهماله لها.

(130): مقاصد الشريعة لليوبي. ص120

المبحث الثالث: تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك.

إنه ليس من العسير جدا أن نثبت العلاقة الوطيدة بين التعليل والمقاصد الشرعية. إذ إن واحدا من طرق إثبات مقاصد الشارع وإدراكها، الاطلاع على علة الأحكام الشرعية ومعرفتها. ولهذا يمكن اعتبار تعليل الأحكام لبّ الشريعة وركن المقاصد الركين. يقول ابن القيم:" والقران وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الاحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الاحكام، ولأجلها خلق تلك الاعيان. ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على لف موضع بطرق متنوعة..." (131)

ولهذا ابتدأ الإمام الشاطبي بهذه المسألة -تعليل الأحكام- في مفتتح كتاب المقاصد من الموافقات مشيرا إلى أنها مسألة كلامية مسلمة، حيث نص على أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا وأن هذا قول المعتزلة قاطبة وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين خلافا للرازي الذي بتعبير الشاطبي زعم أن أحكام الله تعالى ليست معللة بعلة البتة كما أن أفعاله كذلك. (132)

وهذا الفعل من الشاطبي يؤكد تلك العلاقة الوطيدة المشار إليها سابقا بين التعليل والمقاصد. فما هو التعليل؟ وما هي مذاهب العلماء فيه؟ وما مدى أهميته وعلاقته بالمقاصد؟

---

(131): مفتاح دار السعادة 22/2

(132): الموافقات06/2

المطلب الأول: تعريف التعليل

أولا: تعريفه لغة: التعليل بيان علة الشيء وعلة الشيء ما يتوقف عليه ذلك الشيء ويكون مؤثرا فيه. والتعليل تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. (133)

ثانيا: تعريفه اصطلاحا: لا يكاد يخرج التعريف الاصطلاحي عن معناه اللغوي فالتعليل فعل يقصد منه بيان العلل وكيفية استخراجها وهذا يستلزم منا تعريف العلة عند الأصوليين. ولهم في ذلك تعريفات:

-قيل إن العلة هي المعرف للحكم. وهو تعريف الرازي والبيضاوي وكثير من العلماء ومعنى المعرف الذي جعل علامة على الحكم كالإسكار فأنه كان موجودا في الخمر ولم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله الشارع علة في تحريمها فالإسكار وصف معروف. (134)

وقيل: إن العلة هي المؤثر أو الموجب للأحكام بجعل الله تعالى وهو تعريف الغزالي وأكثر الحنفية. (135)

ومعنى التأثير الإيجاد وهو قيد في التعريف يخرج العلامة لأنه لا تأثير فيها فلا تسمى علة ومعنى التأثير أن الله تعالى أجرى عادته بأنه كلما وجد الوصف وجد معه الحكم كما ربط بين الرقبة وإزهاق الروح والنار والإحراق.

وقيل هي الوصف الباعث على الحكم وهو تعريف الآمدي وابن الحاجب والمقصود بالباعث المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم. (136)

---

(133): التعريفات للجرجاني. ص154، الكليات لأبي البقاء الكفوي. ص294

(134): الإبهاج في شرح المنهاج. تقي الدين السبكي142/3.

(135): أصول السرخسي238/1

(136): الإحكام للآمدي37/4 ، نهاية السول شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي. ص319، البحر المحيط للزركشي134/7، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. أحمد بن عبد الرحيم العراقي. ص536، إرشاد الفحول110/2

والذي يعنينا في هذا المقام مع هذه الاختلافات في تعريف العلة، أن نعلم أن العلة هي الوصف أو المعنى الذي شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة. سواء كان هذا الوصف مؤثرا أو معرفا. ومع أن هذا الوصف أو المعنى الذي ربط به الحكم ليس هو العلة الحقيقية، بل هي الحكمة المقصودة من شرع الحكم. فالسرقة مثلا وصف ظاهر للقطع لكنها ليست علة حقيقية، بل العلة الحقيقية هي صيانة الأموال. وهذا هو الذي ذكره الشاطبي حيث اعتبر العلة هي الحكم والمصالح التي اشتملت عليها الأوامر والنواهي يقول رحمه الله تعالى:" وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة..." (137)

وهذا المعنى الذي استعمله الشاطبي في العلة، هو الذي تفرع عنه مصطلح التعليل بمعناه العام وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفاسد. ولعل أقرب مصطلح يمكن أن يكون مرادفا له والذي يناسب هذا المقام–المقاصد– هو مصطلح التقصيد. (138)

ونعني به تعيين المقاصد وهذا ما يجنبنا الخلاف الواقع في مسألة التعليل والجدل الكبير الذي ثار حولها. (139)

ويتبين مما سبق ذكره أن المفهوم العام أو الإجمالي للتعليل يقوم على دراسة العلة ومسالكها وارتباطها بالأحكام الشرعية واستخلاص حقيقة أن الأحكام الشرعية معللة بالإجمال. (140)

---

(137): الموافقات 265/1

(138): التقصيد مصطلح استخدمه الشاطبي مرة واحدة في كتاب الموافقات وقد ربطه بالتفسير حيث اعتبر تفسير المفسر للقرآن تقصيد منه للمتكلم والقرآن كلام الله تعالى فهو يقول بلسان بيانه هذا مراد الله تعالى من هذا الكلام" الموافقات424/4

(139): نظرية المقاصد عند الشاطبي. الريسوني. ص13

ونستخلص من هذا المفهوم العام للتعليل أن الهدف من التعليل:

1-بيان أن أحكام الله تعالى معللة بالمصالح أي أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل وهذا من تجليات محاسن الشريعة الإسلامية.

2-بيان علل الأحكام وكيفية استنباطها وهذا له فوائد منها: معرفة حكم الحوادث التي لا نص فيها بطريق القياس، البحث عن معنى يصلح مناطا لحكم شرعي يحكم به بناء على هذا المعنى وهو ما يسمى بالاستصلاح أو المصلحة المرسلة.

(140): تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية. عادل الشويخ. دار البشير للنشر. طنطا. ط1. 1420هـ/2000م. ص21

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام ومذاهبهم فيه.

أولا: عرض المذاهب في المسألة: اختلف العلماء في تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه كما قال ابن تيمية إلى قولين:

القول الأول: أن أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بالحكمة العظيمة والغاية المطلوبة التي بها صلاح العباد في العاجل والآجل. وإليه ذهب السواد الأعظم من الناس وهو قول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وهو قول أهل الكلام وأهل الحديث والتفسير وكثير من المتأخرين منهم، وهو قول المحققين من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين وهو قول المعتزلة كما ذكره ابن القيم. (141)

القول الثاني: إن أفعال الله تعالى وأحكامه غير معللة، بل إن الله تعالى خلق الخلق وأمر بالمأمور لا لعلة ولا باعث بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة. (فهؤلاء نفوا الحكمة والتعليل وأثبتوا العلم والقدرة والمشيئة والإرادة) وبه قالت الأشعرية والظاهرية ونسبه ابن تيمية إلى القاضي أبي يعلى من الحنابلة والجويني والباجي ونحوهم وقال:" وهذا القول في الأصل قول جهم بن صفوان ومن اتبعه من المجبرة." (142)

وقد انقسم أصحاب هذا القول إلى قسمين:

-قسم ذهب إلى عدم التعليل في أفعال الله تعالى. أما الأحكام فأقروا فيها بالتعليل وهؤلاء نفاة التعليل ما عدا الظاهرية، حيث أثبت هؤلاء التعليل في علم أصول الفقه ونفوه في علم التوحيد والكلام.

---

(141): منهاج السنة 455/1، إعلام الموقعين196/1

(142): مجموع الفتاوى. 38/8

-وقسم ذهب إلى عدم التعليل في أفعال الله تعالى وأحكامه وهو مذهب ابن حزم والظاهرية فيقولون: ما حرمه الله تعالى فهو الحرام وما حلله فهو الحلال، لا لعلة سوى ذلك أي كونه حراما أو حلالا. ولا يوجد في القرآن لام كي أي لام التعليل لافي خلقه ولا في أمره. (143)

ثانيا: أدلة الفريقين

1-أدلة القائلين بتعليل الأحكام: يمكن أن نقسم أدلة القائلين بالتعليل إلى نوعين:

الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي وردت بصيغة من الصيغ الدالة على التعليل أو تضمّن الحكم الذي ورد في القرآن والسنة للعلة.

والنوع الثاني من الأدلة وهي الأدلة غير المباشرة أو غير المشتملة على صيغة تعليلية ويلحق بها الأدلة العقلية. (144)

ونبتدئ بالنوع الثاني وهي الأدلة غير المباشرة التي لم تتضمن صيغة من الصيغ التعليلية. ولكنها تدل على إثبات التعليل للأحكام، منها:

1-قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]
والرحمة تقتضي أن تكون الأحكام لحكمة ومصلحة وإلا لكان التكليف مجرد إتعاب وإرهاق لا فائدة منه.

2-ورود لفظ الحكمة في أفعاله وأحكامه وأسمائه وصفاته: كقوله تعالى:" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حِكۡمَةُۢ بَٰلِغَةٞۖ فَمَا تُغۡنِ ٱلنُّذُرُ ٥ ﴾ [القمر: ٥] ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا

(143): منهاج السنة 32/3

(144): تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية. عادل شريخ. ص56

لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [النساء: ١١٣] وقوله: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٩]

قال ابن القيم:" والحكمة العلم النافع والعمل الصالح. وسميا حكمة لأنهما تعلقا بمتعلقهما وأوصلا إلى غايتيهما." (145) والحكمة لا تكون إلا إذا أوصلت إلى الغايات النبيلة والمطالب المحمودة النافعة فاتصافه بالكمال المطلق يقتضي أن تكون أفعاله وأحكامه كلها حكم وغايات قصدها وأرادها. وقد قال ابن القيم:" محال على أحكم الحاكمين وأعلم العالمين أن تكون أفعاله معطلة عن الحكم والمصالح والغايات المحمودة والقرآن والسنة وأدلة العقول والفطر والآيات المشهودة شاهدة ببطلان ذلك." (146)

3-إخباره تعالى في القرآن أنه فعل كذا لكذا وأنه أمر بكذا لكذا: كقوله تعالى:" ﴿ * جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة: ٩٧]

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾[النساء١٠٥]

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾ ﴾ [الطلاق: ١٢]

---

(145): شفاء العليل. ص190

(146): حادي الأرواح. ابن القيم ص266

﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٣]

﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ ﴾ [القصص: ٨]

﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [النحل: ٨]

وهذه اللام المذكورة في هذه الآيات ليست لام العاقبة، لأن لام العاقبة إنما تكون في حق من هو جاهل أو عاجز عن دفعها. فالأول كقوله تعالى: "فالتقطه آل فرعون" حيث كان جاهلا بالعاقبة. أما من هو بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير فيستحيل في حقه دخول هذه اللام الواردة في أفعاله وأحكامه. واللام هي لام الحكمة والغاية المطلوبة. (147)

4-أمره تعالى بالتدبر في كتابه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [ص: ٢٩]

ولولا أنه -القرآن- مشتمل على الحكم والمصالح والغايات الحميدة في أوامره ونواهيه، لما كان للتفكر فيه معنى. وإنما دعاهم إلى التفكر فيه ليطلعهم ذلك التدبر والتفكر على حكمته البالغة وما فيه من الغايات والمصالح المحمودة. (148)

---

(147): شفاء العليل. ابن القيم. ص191

(148): شفاء العليل. ص200. نفاة التعليل يرجعون الغايات والحكم والمصالح إلى مجرد المشيئة والإرادة والقدرة ويقولون إن المصالح والحكم حصلت بطريق الاتفاق لا بطريق القصد كما تسقط خشبة كبيرة يصادف أن يمر تحتها حيوان مؤذ فتقتله وكما يرمي إنسان بقدرته وإرادته درهما فيقع في يد محتاج اتفاقا لا قصدا فيجردون الأمر والفعل عن المصالح. انظر: شفاء العليل. ص201

5-إخباره سبحانه أن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير:" قَالَ تَعَالَى:﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ [المائدة: ٥٠]، قَالَ تَعَالَى:﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَٰدِرُونَ ۝٢٣ ﴾ [المرسلات: ٢٣]

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾ [المؤمنون: ١٤]

وإنما كان حكمه وتقديره أحسن الأحكام والتقادير لمجيئه مطابقا للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة ولو كان حكمه وتقديره حسنا لأنه معلوم مقدور أي راجع على القدرة والإرادة والمشيئة والعلم- لكان هو وضده سواء فإنه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير وفعال لما يريد. (149)

6-حمد الله تعالى لأفعاله جميعا وأمره عباده بحمده وهذا لما في أفعاله من المصالح والحكم والغايات الحميدة والعواقب الحسنة التي يستحق فاعلها الحمد والثناء فهو يحمد على حسن الفعل وعلى غايته وعاقبته الحسنة وعلى حصول هذه الغاية. أما نفاة التعليل فالحمد عندهم مقصور على نفس الفعل دون الغاية والقصد وحصول هذه الغاية وذلك القصد لأن حصول هذه الغاية أمر غير مقصود عندهم بل هو أمر اتفاقي غير مقصود. والفاعل لا يحمد على فعله إلا إذا كان له قصد وغاية من هذا الفعل وإلا لم يكن مستحقا للمدح، لأن الفعل بلا غاية ولا قصد لا يصدر إلا من عائب والله منزه عن العيب. (150)

7-إخباره لمن سأل عن التمييز والتخصيص الواقع في أفعاله، بأنه فعل ذلك لحكمة يعلمها سبحانه وإن كان السائل يجهل حكمتها " كما قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ

(149): شفاء العليل. ص201

(150): المرجع نفسه. ص202

فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ [البقرة: ٣٠]

فأجابهم بقوله :﴿ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ ﴾ [البقرة: ٣٠]

ولو كان فعله مجردا عن الحكمة والقصد لعلمه أيضا الملائكة. ولما كان هذا الجواب حسنا ومقنعا لهم، وسؤالهم لم يكن على سبيل الاعتراض بل على وجه السؤال عن الحكمة، ولو قدر أنه على سبيل الاعتراض لكان فيه دليلا على أنهم لم يعلموا وجه الحكمة، فكان هذا أيضا دليلا على تعليل أحكامه بالحكمة والمصلحة. (151)

8-وهو وجه عقلي وهو أن تعطيل الحكمة والغاية المطلوبة بالفعل إما أن تكون لعدم علم الفاعل بها أو عجزه عن تحصيلها أو عدم إرادته ومشيئته وإبلاغ الخير والإحسان. وكله ممتنع في حق العليم القادر على كل شيء الذي من مشيئته وإرادته تبليغ الخير والنفع والإحسان إلى الخلق لأنه أرحم الراحمين. (152)

أما النوع الأول من الأدلة المشتملة على صيغة من الصيغ التعليلية، فهذا في مواضع لا تكاد تحصى كما قال ابن القيم ولا سبيل إلى استيعابها وذكر جميع أفرادها وآحادها. وقد ذكر ابن القيم عددا من الصيغ الدالة على التعليل في القرآن والسنة:

-الإتيان بكي الصريحة في التعليل.:"قَالَ تَعَالَى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾ [الحشر: ٧]

(151): شفاء العليل. ص203

(152): شفاء العليل. ص204

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾[الحديد٢٣]

-ذكر المفعول له-لأجله- وهو علة للفعل المعلل به: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [النحل: ٨٩]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾ ﴾ [عبس: ٢٥ – ٣٢]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾ ﴾ [ق: ٦ – ٨]

-الإتيان بأن والفعل المستقبل بعدها تعليلا لما قبلها :قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الزمر: ٥٦]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٦]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

-الصيغ الصريحة للتعليل: قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه: ٤٤]

قَالَ تَعَالَى:﴿ فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ٧٣]

-ترتيب الحكم الشرعي والقدري على الوصف المناسب مرتبا على الفاء. وتارة يذكر بعد إن، وتارة يذكر مجردا "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء: ٨٩ – ٩٠]

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الذاريات: ١٥ – ١٦]

قَالَ تَعَالَى:﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [يوسف: ٢٤]

قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٧]

2-أدلة منكري التعليل:

1-إن القول بالتعليل يلزم منه استكمال الباري بالغير وهو محال ممتنع في حقه تعالى، وبيان هذا: أن من فعل فعلا لأجل تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، فإن كان تحصيل المصلحة أولى من عدم تحصيلها كان الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك المصلحة ومن كان كذلك كان ناقصا بذاته مستكملا بغيره وهو في حق الله تعالى محال. (153)

(153): شفاء العليل. ص207

والجواب: أن الغرض والمصلحة في أفعاله عائدة إلى عباده لا إلى ذاته فالاستكمال بأفعاله تعالى حاصل لهم لا له سبحانه.

ووجه آخر في الجواب وهو، أن الله تعالى حكيم لا يفعل ولا يأمر ولا يقضي إلا لحكمة. والحكيم لا يفعل المرجوح ولا المساوي من غير مرجح لأن ذلك عبث، بل يفعل الراجح الأولى بالنسبة إلى الغير ليستكمل ذلك الغير به ولا يلزم من فعله الراجح الأولى أن يستكمل به هو-الفاعل- وإن كان يستكمل به الغير وهو العبد هنا وهذا هو عين الكمال وخلافه عين النقص. (154)

2-استدلوا بأن الله تعالى رد الأمر إلى محض المشيئة بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾ [المائدة: ٤٠]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [النحل: ٩٣]

وقد افترى أصحاب الحكمة والتعليل.

والجواب إن أصحاب التعليل لا يقولون بنفي المشيئة والإرادة وأنه لا يفعل بمشيئته بل يقولون يفعل بمشيئته مقارنا لحكمة ومصلحة.

3-استدلوا بقوله تعالى: "﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣] (155)

فلا يقال لم فعلت ولم تفعل فإن هذا ينافي عزته ووقته وإرادته ومشيئته.

---

(154): تعليل الأحكام. شلبي. ص100

(155): هذه الآية واردة في الدلالة على بطلان الشركاء الذين عبدوا من دون الله تعالى فإنهم يسألون غدا يوم القيامة عن ذنوبهم ويعذبون عليها ومن كان كذلك فهو مربوب وليس ربا والرب حقيقة هو من يسأل عباده يوم القيامة فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

والجواب: إن هذه الآية خارجة عن محل النزاع، لأن القائلين بالتعليل لم يقولوا إنه يسأل عما يفعل بل قالوا لا يفعل إلا بمشيئته وإرادته ولعلة وحكمة وغرض، ولا يسأل سؤال اعتراض أو إنكار أو استبعاد ولكن يسأل سؤال بيان وتعلم كما ورد في سؤال الملائكة في قصة آدم وجعله خليفة. وكما في قصة نوح مع ابنه. وكما تمدح الله بالعزة تمدح بالحكمة فقال:" عزيز حكيم" في مواضع كثيرة من القرآن.

4-إن المقصود من اسمه الحكيم هو الحاكم أو المحكم لخلق المخلوقات من غير أن يكون في فعله حكمة. والجواب أن هذا التفسير لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وهو تابع لنفيهم الحكمة والمعنى أنه ذو الحكمة الذي يضع الأمور في مواضعها. ومعاجم اللغة على هذا التفسير الحاكم ذو الحكمة وبه فسره ابن الأثير وغيره.(156)

والخلاصة: أنه عند التأمل في أدلة كل فريق نجد ثمة اتفاقا حول إنكار التعليل بمعناه الفلسفي الذي يقتضي سلب كمال الله تعالى واستكماله بغيره. كما أن الجميع متفقون على أن أفعاله تعالى وأحكامه مشتملة على حكم ومقاصد. وإنما الخلاف بينهم هو في هل توصف بأنها غرض وعلة أو لا توصف بذلك؟

فذهب إلى إثباتها المعتزلة وجوبا على الله تعالى، ورده الأشاعرة، وتوسط آخرون حيث قالوا بأنها معللة تفضلا من الله تعالى وإحسانا منه وليست واجبة. يقول الزركشي:" والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله تعالى وأحكامه جائز واقع ولم ينكره أحد وإنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح.." (157)

(156): تعليل الأحكام لشلبي. ص102 قال الزمخشري:" والحكيم ذو الحكمة لاشتماله عليها ونطقه بها." الكشاف 326/2

(157): البحر المحيط158/7

فالأشاعرة أنكروا البواعث والأغراض الحاملة على الفعل المستلزمة للنقص والاحتياج في حق الفاعل لاستكماله بها. ولا أدل على هذا من اعتراف المنكرين للتعليل في علم الكلام بالتعليل في كتبهم في أصول الفقه. وأبسط الأدلة على ذلك أن نفاة التعليل من الأشاعرة كالرازي وغيره يقولون بالقياس ولا يتأتى قياس بلا تعليل ولهذا قال الرازي في كتابه المحصول في حديثه عن مسلك المناسبة في التعليل: " إن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصالح العباد" (158)

إذن فالخلاف في هذه المسألة هو في جواز تسمية الحكم التي قصدها الله تعالى من افعاله وأحكامه غرضا وباعثا مع فقرار الجميع بأن أفعاله وأحكامه من ورائها حكم ومقاصد وإلا لزم أن يسمى الرضيع الذي حرك رجله فقتلت عقربا كادت أن تلدغ أمه نسميه حكيما والحيوان الذي قتل الحية التي كادت أن تفتك بسيده حكيما وكل ذلك مردود في ميزان العقل والشرع.

فوجب التسليم بأن أفعاله وأحكامه كلها من ورائه حكمة علمناها أم لم نعلمها وهذا ما يؤول بنا إلى بحث مجال التعليل.

المطلب الثالث: مجال التعليل

قسم العلماء ومنهم الشاطبي الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه إلى قسمين أو مجالين:

أولا: مجال عدم التعليل: وهو مجال العبادات التي يغلب فيها عدم الالتفات إلى المعاني أو التي يغلب فيها جانب التعبد. ولهذا بنوا هذه العبادات على أصل عدم التعليل يقول الشاطبي:" إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني" (159) وعبارة الجويني:" إن العبادات البدنية المحضة لا تتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية."(160) وعبارة الغزالي:" وأما

(158): المحصول 175/5

(159): الموافقات300/2

(160): البرهان للجويني 80/2

العبادات والمقدرات فالتحكّمات فيها غالبة واتبعا المعنى نادر" [161] وفسر الحكم بأنه ما خفي علينا وجه اللطف فيه. وخفاؤه لا يستلزم انعدامه فالحكمة فيه موجودة لكنها خافية علينا. يقول الغزالي:" لأنا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين والمغرب بثلاث والعصر بأربع سرا وفيه نوع لطف وصلاح للخلق استأثر الله تعالى بعلمه ولم نطلع عليه."[162]

ثانيا: مجال التعليل: وهو العادات التي يغلب فيها اتباع المعاني ويندر التحكم وهي ما سوى العبادات والمقدرات كالبيوع والمعاملات والجنايات والمحاكمات. وهي التي علم بقرائن كثيرة بناؤها على معان معقولة ومصالح دنيوية.

وقد ذهب بعض العلماء إلى تعليل العادات والعبادات. حيث علل ابن دقيق العيد تقبيل عمر للحجر الأسود بأنه اتباع منه للنبيﷺ وفي ذلك مصلحة تعويد الناس على الطاعة والتسليم والانقياد لأمر الله تعالى. ومثله الصنعاني الذي علّل كثيرا من أعمال الحج. ومثله الدهلوي رحمه الله تعالى وابن القيم الذي يرى أنه ما من حكم من الأحكام إلا ومن وراء تشريعه حكمة، علمها من علمها وجهلها من جهلها.

وفي خاتمة هذه المسألة نقول: إن تعليل الأحكام الشرعية ومعرفة أسرار ومعاني هذه الأحكام وأدلتها، كل هذا قد شكل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره، لأن إثبات التعليل إقرار بابتناء الشريعة على مصالح العباد، ولا يمكن أن يفتح باب الاجتهاد بلا قياس. ولا قياس بلا تعليل للأحكام.

---

(161): شفاء الغليل. ص203

(162): شفاء العليل. ص204

الفصل الثاني: تقسيمات المقاصد الشرعية وصلتها بالمصلحة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقسام المقاصد.

المبحث الثاني: المصلحة المعتبرة شرعا، قواعد، ضوابط وشروط.

المبحث الثالث: مراتب المقاصد الثلاث وتفصيلها.

المبحث الأول: أقسام المقاصد.

من الجوانب المهمة التي حظيت باهتمام العلماء عند دراستهم لعلم مقاصد الشريعة، عنايتهم ببيان مراتبها وتقسيماتها. ولا شك أن لتقسيم المقاصد وبيان رتبها أهمية كبيرة من حيث إنه يعين على النظر الأولوي والموازنة بين المصالح والمفاسد من جهة، وبين مراتب المصالح والمفاسد في ذاتها، لأن المصالح مراتب، كما أن المفاسد مراتب. وهذا ما يمكّن المكلف عموما من تقديم الأهم فالأهم، وما حقه التقديم على ما حقه التأخير. وبهذا تنتظم المقاصد وتستقيم.

اعتبارات التقسيم:

تنقسم المقاصد إلى جملة من الأقسام على حسب الاعتبار الملاحظ عند التقسيم. ويمكن أن نرجع الاعتبارات في تقسيم المقاصد إلى الحيثيات التالية:

-من حيث الوضع أو من حيث محل صدورها: تنقسم إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

-من حيث العموم والخصوص: تنقسم إلى مقاصد عامة ومقاصد كلية، ومقاصد جزئية ومقاصد خاصة.

-من حيث الأصالة والتبعية: تنقسم إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية.

-من حيث القطع والظن: تنقسم المقاصد إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية.

-من حيث الحاجة والأهمية أو من حيث رتب المصالح: تنقسم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

-من حيث زمن حصولها: تنقسم المقاصد إلى مقاصد دنيوية ومقاصد أخروية. (163)

وهنا لا بد من التنبيه قبل تفصيل القول في هذه الأقسام إلى أن هذه الأقسام بالنظر إلى اختلاف الاعتبارات في تقسيمها فقد يتداخل بعضها في بعض فقد يكون المقصد الواحد ضروريا وهو دنيوي وأخروي وأصلي أو تابع وعام أو خاص... فقد تجتمع هذه الأنواع كلها في مقصد واحد لأجل هذه الاعتبارات المختلفة فمثلا عبادة الله تعالى مقصد ضروري وهو دنيوي باعتبار تحقيقه وحصوله في الدنيا وهو أصلي باعتبار أنه الغاية من الخلق وهو عام باعتبار وجوده في كل الشريعة وأحكامها. لكن هذه الأقسام لا تجتمع في مقصد واحد باعتبار واحد فلا يكون المقصد ضروريا وحاجيا وخاصا وعاما وآجلا وعاجلا باعتبار واحد.

المطلب الأول: تقسيم المقاصد من حيث الوضع أو من حيث محل الصدور

تقدم أن المقاصد تقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف. ومن أوائل من أشار إلى هذا التقسيم وتناوله بالشرح والتفصيل والتمثيل الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات. حيث قسم المقاصد إجمالا إلى قسمين: قصد الشارع وقصد المكلف.

وهذا التقسيم الذي وفق فيه الشاطبي رحمه الله تعالى، يجد وجاهته ومنطقيته في العلاقة بين الشارع والمكلف. فهي علاقة بين محكوم وحاكم، حاكم يأمر وينهى ومحكوم يمتثل ويجتنب. والحاكم له مقاصد من أمره ونهيه، فلم يكلف عباده عبثا. والمحكوم لم يمتثل لهذه الأوامر والنواهي مجردا عن مقاصد وغايات استهدفها من وراء الامتثال والالتزام بهذه الأوامر والنواهي. (164)

---

(163): انظر في هذه التقسيمات. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. د. إحسان مير علي. ص65وما بعدها، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا. محمد بكر إسماعيل حبيب. ص263، علم المقاصد الشرعية. نور الدين بن مختار الخادمي. ص71 وما بعدها.

(164): الموافقات 5/2

فنحن إذن أمام مصدرين للمقاصد، الشرع من جهة والمكلفون من جهة أخرى. [165] إلا أنه مع تعدد المصدر للمقاصد فإنه يجمعها مصب واحد ومنبع واحد وهو مقصد الشارع. وعليه فإن مقصد المكلفين يجب أن يكون موافقا تمام الموافقة لمقصد الشارع. لأن الشارع ما شرع أحكامه إلا لمصلحة عباده المكلفين وتلك هي مقاصده التي يجب أن تطابقها مقاصد المكلفين.

الفرع الأول: مقاصد الشارع

لا يخرج مفهوم هذا النوع من المقاصد عن المفهوم العام لمقاصد الشريعة الإسلامية السابق. فمقاصد الشارع هي الغايات والحكم والأسرار والمعاني التي استهدفها الشارع الحكيم من وضعه للشريعة وإلزام المكلفين بأدائها. يقول الشاطبي:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية. " [166]

وقد قسم الشاطبي هذا المقصد –مقصد الشارع– إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة. [167] وقد أضاف الشاطبي على هذا العنوان أثناء حديثه المفصل عنه كلمة "ابتداء" وهي كلمة لها أهميتها في توضيح المراد من هذا القسم وكذا تمييزه عن سائر الأنواع الثلاثة كما قال الريسوني. [168] ومعنى هذا القصد أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد في الدارين. وقد قسمها الشاطبي إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية. ثم شرع في بيان تعريفاتها وأمثلتها ووجوه حفظ الشريعة لها والعلاقة بين هذه المصالح:

---

(165): مدخل إلى مقاصد الشريعة. الريسوني. ص07

(166): الموافقات 8/2

(167): الموافقات 08/2

(168): نظرية المقاصد. ص125

الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، والحاجي والتحسيني مكمل للضروري، إذا اختل الضروري اختل الباقيان ونحو ذلك مما يشكل قواعد لعلم المقاصد. (169)

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام. وفيه تحدث عن وصفين اثنين لهذه الشريعة المباركة جعلهما في مسألتين: الأولى: كون هذه الشريعة المباركة عربية والثانية كونها أمية. وهذان الوصفان يعتبران الأساس في فهم هذه الشريعة المباركة. ولهذا جعل الله تعالى القرآن عربيا لا سبيل إلى فهمه إلا عن طريق فهم اللسان العربي ومعرفة أساليبه. وأما صفة الأمية فإن الذين أنزلت عليهم هذه الشريعة كانوا كذلك، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ ﴾ [الجمعة: ٢]

وتنزيل الشريعة على هذا الحال يوافق حال المنزل إليهم، له إثر في رعاية المصالح وتحقيقها لهم. (170)

وقد اعترض الريسوني على الشاطبي في عده لهذا النوع من المقاصد. بل على حد تعبيره هو بالوسائل والإرادات التي تفهم بها المقاصد ألصق بحيث تعدّ ضوابط لفهم مقاصد الشارع. (171)

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها. وفي هذا النوع أشار الشاطبي إلى مقصد الشارع في الإلزام بالشريعة والتكليف بها. والتكاليف التي قصد التكليف بها دون غيرها مما لم يقصد إلى التكليف بها. وتحدث عن مسالتين: التكليف بما لا يطاق والتكليف بما فيه مشقة. فالأول منفي عن الشريعة إجماعا لأنه لا تكليف إلا بمقدور وإن ظهر في بادئ الرأي شيء من هذه التكاليف فيمكن إرجاعه إلى سوابق هذا الأمر أو لواحقه أو قرائنه.

---

(169): الموافقات 08/2

(170): الموافقات 64/2

(171): نظرية المقاصد. ص129

فالتكليف بالحب مثلا بين المؤمنين ليس المقصود من التكليف الحب ذاته، فإن هذا لا يدخل تحت طاقة العبد. لكن المقصود الأسباب التي ترسخ أو تعين على هذا الحب سواء كانت سابقة أو لاحقة أو مقارنة كالسلام والهدية والدعاء والنصرة، وتحريم الحسد والحقد والبغي ونحو ذلك.

وأما التكليف بما فيه مشقة فتحدث فيه عن المشقة المقصودة، وأشار إلى عدم قصد الشارع في التكليف بالمشاق. بدليل تشريع الرخص والنصوص النافية للحرج. ثم تحدث عن مقصد الشارع في التكليف بما يلزم منه المشقة ولكنه لا يسمى في العادة مشقة، كالمشقة التي تلحق الإنسان في طلب المعاش والاحتراف والمشقة التي تلحق الصائم والقائم بالليل. (172)

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

حيث أشار الشاطبي إلى عموم الشريعة ودخول سائر المكلفين تحت حكمها، بحيث لا يخرج واحد من المكلفين عن أحكامها ولا يختص حكم من أحكامها ببعض دون بعض. وفي هذا تحدث عن بعض مقاصد دخول المكلف وخضوعه لهذه الشريعة منها: تحرير المكلف من داعية هواه، وتحدث عن أدلة التحذير من اتباع الهوى وذمه، وبين أن كل عمل كان القصد من ورائه الهوى والشهوة كان باطلا. وهنا تحدث عن تقسيم المقاصد إلى أصلية وتابعة. أصلية لا حظ للمكلف فيها كالضروريات المراعاة في كل ملة. وتابعة وهي التي يراعى فيها حظ المكلف كالاستمتاع بالمباح والتوسع في النعم الحلال. (173)

الفرع الثاني: مقاصد المكلف

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته القولية والفعلية والاعتقادية. (174)

---

(172): الموافقات 107/2وما بعدها

(173): الموافقات168/2 وما بعدها

(174): علم المقاصد الشرعية للخادمي. ص71

وهذا النوع من المقاصد وإن كان للشاطبي الفضل والتميز في ربط مقاصد الشارع به، لأن مقاصد الشارع لا تتحقق ما لم توافقها مقاصد المكلف، فتحقيق مقاصد الشارع مرتبطة بتصحيح مقاصد المكلف. وقد بحث العلماء هذا النوع من أنواع المقاصد تحت مباحث النية والإخلاص. ونصوا على أن الفعل الاختياري لا بد من وجود القصد إليه لتحقيقه، بل هو على حد عبارة ابن تيمية: أمر ضروري في النفس ولو كلف الناس عملا من غير قصد لكان تكليفا بما لا يطاق. يقول ابن تيمية:" فإن القصد إلى الفعل أمر ضروري في النفس" (175)

فقصد المكلف له تأثير في صحة العمل أو فساده. وفي استحقاق المؤاخذة أو عدمها وفي التمييز بين أجناس العبادات –تمييز الفرض عن النفل والأداء عن القضاء. –وفي التمييز بين العبادة والعادة كالغسل تبريدا أو تطهّرا، وحضور المساجد للعبادة أو الراحة–وفي تعلق التكاليف الشرعية به كالنائم والمجنون والناسي فلا تكليف عليهم لعدم وجود القصد والإرادة.

وتحدث الشاطبي في هذا المقصد عن مسألتين: الأولى، الموافقة بين المقصدين. أي أن يكون قصد المكلف في العمل والامتثال موافقا لقصد الشارع في التشريع. والثانية ألا يبتغي في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له وإلا كان مناقضا للشريعة. ومن ناقض الشريعة كان عمله باطلا. وأشار هنا إلى أمر في غاية الأهمية، وهو أن مطابقة المكلف في قصده لقصد الشارع تتطلب أن يكون المكلف محيطا وعالما بقصد الشارع. وقد أشار إلى ثلاث طرق: أن يقصد المكلف بعمله ما فهمه من قصد الشارع فيه، أو أن يقصد ما عسى أن يكون الشارع قد قصده من غير تحديد، أو أن يقصد مجرد الامتثال والخضوع لحكم الشارع. (176)

(175): مجموع الفتاوى 359/20، وانظر مقاصد المكلفين للأشقر. ص66

(176): الموافقات 323/2 وما بعدها.

المطلب الثاني: باعتبار وقتها وزمن حصولها.

وتقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين: مقاصد دنيوية ومقاصد أخروية. وهذان النوعان من أنواع المقاصد نجد الإشارة إليهما في بعض من النصوص الشرعية " قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص: ٧٧]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠١]

وفي الحديث : « يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلى ، فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته جنتى »[177]. وحديث: «الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تتبغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك »[178]. جمعا بين مصلحة الدنيا والآخرة.

يقول الغزالي:" المصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا"[179].

أولا: المقاصد الأخروية: وهي التي ترجع على تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أصالة وهذا من حيث الغالب. وقد تتضمن تحقيق بعض المصالح الدنيوية. فالمصلحة من العبادات وهي حصول الأجر والثواب وتحصيل القرب من الله تعالى هي مصالح تتعلق بالآخرة. والتعارف الحاصل في الحج والتجارة وابتغاء الربح وتمتين أواصر الأخوة، مصالح تتعلق بالدنيا. وإيجاب الكفارة بالمال

---

(177): سنن النسائي. كتاب الأذان. باب. بالأذان لمن يصلي وحده 20/2 برقم666

(178): صحيح البخاري. كتاب الجنائز. باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم خزامة بن سعد 435/1 برقم1233

(179): إحياء علوم الدين.177/2

تعلقه بالآخرة من خلال ما يحصل للمكفر من ثواب، وتعلقه بالدنيا من خلال ما يعود على الفقراء من مصلحة انتفاعهم بالمال. ومن الإشارات في النصوص الشرعية إلى هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٩٦]

فالحاصل أن المصلحة الأخروية لا تخرج عن إرادة الثواب والحذر من العقاب. (180)

ثانيا: المقاصد الدنيوية: وهي المصالح المستجلبة أو المفاسد المستدرأة المتعلقة بالدنيا كمصالح المآكل والمشارب والمناكح والمساكن والتجارات لتحصيل الأرباح والمعاملات.

وقد ذكر الإمام العز رحمه الله تعالى الفرق بين المقاصد الدنيوية والأخروية، وهو أن المصالح الأخروية متوقعة الحصول، لأنه لا يعرف أحد بما يختم له ولو عرف ذلك لم يعرف هل يقبل منه أو لا يقبل. ولو عرف أنه يقبل منه لم يقطع بحصول الأجر والثواب لاحتمال ذهابه بالموازنة والمقاصة. وأما مصالح الدنيا فهي في الغالب ناجزة الحصول، كمصالح الأكل والشرب والنكاح. وقد تتضمن بعض المصالح متوقعة الحصول، كبناء الدور وزرع الحبوب وتعليم الصنائع والحرف، فإن مصالح ذلك كله متوقع الحصول وليس مقطوعا حصوله. (181)

المطلب الثالث: من حيث العموم والخصوص

إذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة نظرة عامة شاملة لنطاق الشريعة كلها، فنحن أمام مجمل مقاصدها كما قال الريسوني (182) أما إذا نظرنا إليها من خلال جانب معين أو بضعة جوانب فنكون أمام مقاصد هذا الجانب أو بعض هذه الجوانب. وإما أن ننظر إليها من خلال كل حكم من

(180): مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص124

(181): قواعد الأحكام 37/1

(182): مدخل إلى مقاصد الشريعة. ص3

أحكامها على حدى، فنحن أمام مقاصد خاصة بهذا الحكم دون غيره. فتكون محصلة التقسيم: مقاصد عامة على حسب النظر الأول، ومقاصد خاصة حسب النظر الثاني، ومقاصد جزئية حسب النظر الثالث.

أولا: المقاصد العامة: وهي التي تمت ملاحظتها في جميع أبواب الشريعة أو أغلبها بحيث لا تختص ملاحظتها بوجودها في باب خاص أو نوع خاص من أحكام الشريعة كما ذكر ابن عاشور. (183) وهذا النوع يمثل الغايات الكبرى وأوصاف الشريعة التي تميزها عن غيرها. ومن أمثلتها: الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. ومنها رفع الحرج، المنع من الضرر، العدل، الإصلاح، جلب المصالح ودرء المفاسد، الهداية، المعاني الخلقية كالبر والوفاء...فهذا النوع من أنواع المقاصد تجلياته وتمثلاته في حياة الناس وفي حياة الأمة متنوعة ومتعددة الوجوه. فإذا جئت إلى باب العقيدة وجدته وفي العبادات كذلك، وفي الأنكحة، والجنايات، والحدود وغيرها كذلك تجده حاضرا.

ثانيا: المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تمت ملاحظتها في جانب خاص من جوانب التشريع، كمقاصد الشريعة في باب البيوع، الأنكحة، الحدود، الإرث... وقد تكون هذه المقاصد ملاحظة في جوانب أو أبواب متعددة، لكنها متقاربة ومتداخلة كمقاصد الولايات العامة ومقاصد العبادات. وقد لفت إلى هذا القسم الإمام ابن عاشور حيث ذكر من هذه المقاصد الخاصة: مقاصد الشارع في أحكام العائلة، التصرفات المالية، المعاملات المنعقدة على الأبواب: التشغيل، القضاء، الشهادة التبرعات العقوبات. (184)

(183): مقاصد الشريعة. ابن عاشور. ص51

(184): مقاصد الشريعة. ابن عاشور. ص143

ثالثا: مقاصد جزئية: [185] وهي المعاني الملحوظة في كل حكم من أحكام الشريعة على حدى. لأن كل حكم من أحكامها يشتمل على حكمة من تشريعه، كالصداق في النكاح، مقصوده إعزاز المرأة وإعلاء قيمتها وحفظ كرامتها. والإشهاد في النكاح، مقصوده تثبيت عقدة النكاح وحفظ الحقوق. والخلع المقصود منه إعطاء حق للمرأة تناظر فيه الرجل، لأن الطلاق بيده وهو الذي يتحمل تبعاته، فكذلك الخلع جعل بيد المرأة وهي التي تتحمل تبعاته. [186]

ولأنه ما كان أعمّا فهو أهم، فإن المقاصد العامة للشريعة تحتل الصدارة وتتبوأ المقام الأول بين المصالح الأخرى وهذا الذي يكون له أثره في الترجيح عند التعارض بين هذا القسم وسائر الأقسام الأخرى.

المطلب الرابع: من حيث الحاجة والأهمية أو من حيث رتب المصالح.

اشتهر تقسيم المصالح بحسب أهميتها على ثلاث مراتب ضروريات وحاجيات وتحسينيات. وأصل هذا التقسيم إنما هو البحث والاجتهاد والاستقراء لأحكام الشريعة في جميع أبوابها. فكما أن الأحكام متفاوتة أي أنها ليست على مرتبة واحدة أو بتعبير الشاطبي ليست على وزان واحد، بل هي متفاوتة وإن كانت كلها من الشريعة وهي كلها من الله رحمة وحكمة وعدل وإحسان كلها.

وأساس هذا التقسيم، القانون العام الذي يخضع له تقسيم الأشياء بشكل عام. فهناك مرتبة سفلى ثم مرتبة وسطى ثم مرتبة عليا. والإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢﴾ [فاطر: ٣٢]

(185): عرفها الخادمي بقوله:" وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها." الاجتهاد المقاصدي. ص54

(186): محاضرات في مقاصد الشريعة الريسوني. ص31

وحديث: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محقا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه.» (187) وقد أشار الغزالي تبعا لشيخه الجويني إلى هذا التقسيم الثلاثي للمصالح حيث يقول:" المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات." (188)

أولا: المصالح الضرورية: وقد عرفها الشاطبي بقوله:" فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين." (189) ومن أمثلتها حفظ الدين والكليات الخمس الأخرى.

وهي مراعاة في كل ملة كما قال الغزالي والشاطبي. وقد دل الاستقراء لأدلة الشريعة أنها ترجع إلى حفظ هذه المقاصد الخمسة أو الضروريات الخمس. (190)

ثانيا: المصالح الحاجية: عرفها الشاطبي بقوله:" وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة." (191)

---

(187): أبو داوود. أول كتاب الأدب. باب في حسن الخلق. 178/7 برقم4800. قال الأرناؤوط:" إسناده حسن."

(188): المستصفى416/1

(189): الموافقات08/2

(190): الموافقات 38/1

(191): الموافقات10/2

ومعنى هذا أن فقد هذه المصالح لا يسبب اختلالا في حياة الناس أو تهديدا لوجودهم أو فوضى واضطراب ودمار وخراب يحيق بهم. وإنما يلحقهم بفواتها الحرج والضيق والشدة والمشقة. فأثر هذه المصالح هو اندفاع الضيق والحرج عنهم، وتيسر شؤونهم وأمورهم.

وتجري هذه المصالح في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. ففي العبادات كالرخص التي شرعها الله تعالى تخفيفا لمشقة المرض والسفر. التيمم عند مشقة استعمال الماء أو فقده. القعود في صلاة الفرض. التخلف عن الجماعة والجمعة. الفطر في رمضان للشيخ الكبير. قصر الصلاة وجمعها...

وفي العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والسكن.

وفي المعاملات: كالإجارة، السلم، المضاربة والعرايا مشروعية الطلاق لمن تعسرت عليه الحياة الزوجية. ومعظم قسم المباح في المعاملات من الحاجي كما نبه على ذلك الطاهر بن عاشور.

وفي الجنايات درء الحدود بالشبهات، تضمين الصناع الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفا عن القاتل. (192)

ثالثا: المصالح التحسينية: عرفها الشاطبي بقوله:" وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق." (193)

ومن أشهر أمثلتها، ستر العورات، والأخذ بخصال الفطرة، التسمية عند الأكل، والأكل مما يلي الآكل.. فأحسن المناهج مراعاة وأفضل السبل سلوكا هو الذي يقصد به تحقيق هذه المصالح، وفقدها لا يلحق ضررا بالناس ولا يوقعهم في ضيق أو حرج. (194)

---

(192): الموافقات11/2

(193): الموافقات11/2

(194): مقاصد الشريعة لليوبي. ص329

المطلب الخامس: باعتبار القطع والظن أو من حيث الثبوت.

إن القطع والظن كما يجري في الأدلة الشرعية دلالة وثبوتا، فإنه كذلك يجري في الأحكام الشرعية. فليست النصوص وكذا الأحكام الشرعية على وزان واحد ومرتبة واحدة. فمنها ما هو قطعي ثابت مطلقا، ومنها ما هو ظني ثابت نسبي. وهكذا الحال بالنسبة للمقاصد والمصالح، فمنها ما هو مقطوع باعتباره مصلحة، ومنها ما هو مظنون باعتباره مصلحة.

أولا: المصالح القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص. ومثالها: التيسير، الأمن، حفظ الأعراض، صيانة الأموال.. (195)

فكل مصلحة دل عليها دليل لا يحتمل تأويلا فهي مصلحة قطعية، كقوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار". (196)

وكل مصلحة تظافرت الأدلة الكثيرة عليها عن طريق الاستقراء كالكليات الضرورية فهي مصلحة قطعية.

وكل مصلحة دل العقل على أن في تحصيلها صلاحا عظيما أو في ضده حصول فساد عريض على الأمة، كقتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر فهي قطعية. (197)

ثانيا: المصالح الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء. ومثالها: مقصد ذريعة إفساد العقل والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر الذي لا يفضي إلى الإسكار. وضرب المتهم للاستنطاق. (198)

---

(195): علم المقاصد الشرعية. الخادمي. ص73

(196): سبق تخريجه. ص20

(197): مقاصد الشريعة. ابن عاشور. ص86

(198): علم المقاصد للخادمي. ص73

فما اقتضى العقل ظنه، كاتخاذ كلب الحراسة في الحضر في زمن الخوف كما فعل ابن أبي زيد وقوله:" لو أدرك مالك مثل هذا الزمان لاتخذ ليثا ضاريا"(199)

وما اقتضاه الليل الظني من الشرع مثل حديث:" لا يقضي القاضي وهو غضبان" كل هذا من المقاصد الظنية. (200)

ثالثا: المصالح الموهومة: وهي التي يتخيل أن فيها مصلحة ومنفعة أو دفع مفسدة ومضرة وحقيقتها خلاف ذلك. (201)

المطلب السادس: باعتبار الأصالة والتبعية.

فهناك مقاصد شرعية مطلوبة على وجه الأصالة والتبعية أو بالقصد الأول. ومقاصد أخرى ليست مقصودة بالمقصد الأول، لكنها تابعة لتلك المقاصد الأولى وتسمى بالمقاصد التابعة.

أولا: المقاصد الأصلية: وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء.

ثانيا: المقاصد التبعية: وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ومؤدية إليها ووسيلة لها. فهي كالمكملة والمتممة للمقاصد الأصلية.

وقد استعمل الشاطبي للتعبير عن المقاصد الأصلية القصد الأول. وللتعبير عن المقاصد التبعية القصد الثاني. مثاله: النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه في القصد طلب

---

(199): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غانم النفراوي. دار الفكر. 1415هـ /1995م. 344/2

(200): مقاصد الشريعة ابن عاشور. ص87

(201): مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص131

السكن والاستمتاع بالحلال، النظر إلى ما خلق الله تعالى من المحاسن في النساء، التجمل بمال المرأة.

ومثله العلم، مقصوده الأصلي التعبد. والمقصد التابع شرف صاحبه، تعظيمه لأنه قائم مقام النبيﷺ . (202)

وعلى هذا الأساس يمكننا أن نقول: إن المقاصد الأصلية لا حظ للمكلف فيها، فهو ملزم بحفظها وتحصيلها أحب أم كره وهي الضرورات. بينما المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف بحيث دخل فيها حاجياته وكمالياته. (203)

المبحث الثاني: المصلحة المعتبرة شرعا، قواعد، ضوابط وشروط.

تعتبر المصلحة محور مقاصد الشريعة الإسلامية وركنها الأساس الذي يأوي إليه المجتهدون في بحثهم عن مقاصد الشريعة. وقد تقرر من نصوص العلماء أن مبنى الشريعة الإسلامية وأساسها يقوم على أمرين: تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها كما قال ابن تيمية. أي أنها معللة برعاية المصالح وجلبها. (204) والشارع إنما يريد الفعل ويأمر به لما فيه من المصلحة ويكرهه وينهى عنه لما فيه من المفسدة. (205)

(202): من الأمثلة للمقاصد الأصلية والتبعية: الصلاة مقاصدها الأصلية: العبد لله تعالى ستر العورة، الطهارة، إظهار شعائر الإسلام، طلب الرز بها. الصوم مثلا مقاصده الأصلية: العبد والخضوع لله تعالى. ومقاصده التبعية: الريان، التحصن، سد منافذ الشيطان...

(203): نظرية المقاصد عند الشاطبي. ص278

(204): مجموع الفتاوى512/10

(205): الفوائد في اختصار القواعد. العز. ص53

ومعنى هذا أن المصلحة التي هي مبنى الشريعة وغاية أحكامها هي تلك المصلحة التي وضعها الشارع واعتبرها دون غيرها من المصالح الأخرى. فالمرجع والمآب في تحديد كون هذا الفعل مصلحة من عدمه إنما هو الشرع وحده ولا مجال غيره. يقول الشاطبي:" إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة وإلا فكان يمكن عقلا ألا تكون كذلك إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح فإذا كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس." [206] ويمكن أن نستخلص من كلام الشاطبي السابق ذكره أن المصالح إجمالا على ضربين: مصالح معتبرة شرعا ومصالح غير معتبرة شرعا. فما هي حدود المصالح المعتبرة شرعا. [207] وما هي ضوابط هذا التحديد وشروطه وقواعده؟

المطلب الأول: تعريف المصلحة

أولا: تعريفها لغة: المصلحة [208] واحدة المصالح. والمصلحة هي الصلاح كما قال ابن منظور. أي أنها مصدر بمعنى الصلاح. والمصلحة هي المنفعة وزنا ومعنى. والمنفعة بمعنى النفع والمصلحة بمعنى الصلاح. وكون الشيء مصلحة أي تهيؤه على هيئة كاملة بحسب ما يراد له ذلك الشيء كالقلم يكون على هيئة صالحة للكتابة. وتطلق المصلحة على الفعل المشتمل على صلاح بمعنى

(206): الموافقات 315/2

(207): معرفة المصالح المعتبرة شرعا والوقوف على ضوابطها وشروطها تمييز لها عن تلك التي لم يعتبرها الشارع والأشياء بأضدادها تتميز

(208): اشتق للمصلحة صيغة المفعلة الدالة على اسم المكان الذي يكثر فيه ما منه اشتقاقه أي أن المصلحة شيء فيه صلاح قوي. مقاصد الشريعة. ابن عاشور. ص65

النفع، من باب إطلاق اسم المسبب على السبب. والمصلحة بهذا الإطلاق تكون مضادة للمفسدة قال في مختار الصحاح:" الصلاح ضد الفساد."(209)

وتطلق المصلحة على المنفعة وهذا إطلاق حقيقي فتكون إما اسما للواحدة بمعنى المصالح أو مصدرا بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع. (210)

والخلاصة: أن المصلحة إذا أطلقت على الفعل الجالب للنفع والصلاح، كالزراعة المؤدية إلى حصول المطعومات، والتجارة المؤدية إلى حصول الربح، كان إطلاق المصلحة مجازيا. وإن أطلقت على المنفعة ذاتها كان الإطلاق حقيقيا.

ثانيا: تعريف المصلحة اصطلاحا: تعددت أقوال العلماء في تعريفهم للمصلحة. حيث نجد عددا من هذه التعاريف قد لاحظ فيها أصحابها الإطلاق المجازي للمصلحة أي إطلاقها على الفعل المؤدي إلى الصلاح أو النفع، وبعضها الآخر أطلق المصلحة على نفس النفع المترتب على الفعل وهو إطلاق حقيقي كما سبق ذكره.

1-تعريف الغزالي: أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ثم بيّن المقصود بالمصلحة بقوله:" ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة..." (211)

---

(209): مختار الصحاح. ص375

(210): لسان العرب. 2479/4، القاموس المحيط229/1

(211): المستصفى416/1

2-تعريف الخوارزمي[212]: "هي المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق."[213]

وهو نفس تعريف الغزالي إلا أنه حصر مقاصد الشارع في دفع المفاسد. والمصلحة بمعنى مقصود الشارع لا تتحقق بدرء المفاسد فحسب بل بجلب المصالح، فهما أمران لا يتحقق مقصود الشارع إلا بهما، جلب المصالح ودرء المفاسد وإن كان بينهما تلازم.[214]

3-تعريف الرازي: " إن المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها. والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه."[215]

4-تعريف ابن تيمية: " المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة"[216]

وبالنظر إلى هذه التعريفات المتباينة يمكن أن نستخلص جملة من الحقائق التي يجب أن تكون محل اتفاق:

1-المصلحة وإن عرفت باللذة كما في تعريف الرازي ومثله العز ابن عبد السلام وغيرهما، فليست هي اللذة الموافقة لهوى النفوس المحصلة لرغباتها ونزواتها. إذ الجميع يتفقون على ردها بهذا المعنى، لأنها بهذا المعنى تهدم الشريعة.[217]

---

(212): ظهير الدين أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان. صاحب كتاب الكافي في فقه الشافعية. أخذ الفقه عن البغوي، كان ماهرا في الأصول حسن البيان ذا قدرة على الحجاج وانتزاع البرهان من الأصول العقلية والقرآن. توفي سنة 503هـ وعمره أربعون سنة. طبقات الشافعية لابن السبكي.108/6.

(213): إرشاد الفحول للشوكاني.184/2.

(214): المصلحة في التشريع الإسلامي. ص18

(215): المحصول240/6

(216): مجموع الفتاوى345/11

(217): كثير من النفوس مثلا يلذ لها ترك المأمورات وفعل المنهيات فالبعض لذته في إسقاط الزكاة والآخر في إباحة الربا ظلم الناس وقهرهم ... والشريعة جاءت لتحرير الناس من أهوائهم قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾ المؤمنون: ٧١ ثم إن رغبات النفوس مختلفة حسب الأحوال والأشخاص فهذا يرى أن فيه لذة ونفعا والآخر بخلافه وهكذا...

2-المنفعة التي تحصل من وراء الفعل وهو المعنى الذي عرفت به المصلحة يجب أن تكون مرتبطة بمقصود الشارع لا بمقصود الخلق أي أنها تعود إلى حفظ الكليات والمقاصد الخمس.

كما في تعريف الغزالي والخوارزمي. إذ العلماء غير مختلفين في أن كل ما تضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة يجب رعايتها. (218)

3-ليست المصلحة محصورة في جلب المنافع وتحصيلها بل تشمل بالإضافة إلى ذلك دفع المضار والمفاسد وتقليلها وإن كان بينهما تلازم كما أشار إليه الغزالي.

وفي ضوء هذه الحقائق يمكن أن نعرف المصلحة على النحو التالي:" **المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع بجلب المنافع ودفع المضار عن الخلق.**"

المطلب الثاني: علاقة المصلحة بالشريعة

لقد تقدم سابقا في مبحث التعليل أن الشريعة الإسلامية معللة بجلب المصالح ودفع المفاسد، وأن هذا الأصل لائح في جميع مظاهر التشريع. وقد وردت نصوص عديدة صريحة في التعليل بالمصلحة والمفسدة زيادة على الاستقراء والتتبع لتفاصيل أحكام الشريعة التي شرعت رعاية لمصالح العباد. ومن هذه النصوص الصريحة في التعليل بالمصلحة، الأمر بالعمل بالصالحات من الأعمال. فقد خاطب الله تعالى أنبياءه ورسله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ [المؤمنون: ٥١]

قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠﴾ [سبأ: ١٠]

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨﴾ [هود: ٨٨]

(218): المصلحة في التشريع الإسلامي. ص19

وهذا الشعار الذي رفعه سيدنا شعيب عليه السلام هو الشعار الذي رفعه جميع الأنبياء والمرسلين الذين أرسلوا بالصلاح والإصلاح ومحاربة الفساد. وفي قوله: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٢]

وفي قصة شعيب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٨٥]

وفي قصة صالح : ﴿ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأعراف: ٧٤]

والخطاب لهذه الأمة: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٦]

وهكذا آيات كثيرة فيها إيماءات وإشارات إلى أن الصلاح منة كبرى يمن بها الله تعالى على عباده الصالحين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّـٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [النور: ٥٥]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧]

يقول ابن عاشور:" فلولا أن صلاح هذا العالم مقصود للشارع ما امتن الله تعالى به على الصالحين من عباده."[219]

فهذه الأدلة كلها يحصل معها اليقين بأن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا من القواعد الكلية في الشريعة كما قال ابن عاشور.

وقد يرد هاهنا إشكال على هذا الأصل-أي كون مناط الأحكام الشرعية تحقيق مصالح الناس- وهو ما ورد من أدلة ونصوص شرعية في أن الأمر في الطاعات والأعمال الصالحات يكون بقدر المشقة فيها. كما في صحيح مسلم قول النبي: لعائشة: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا، قال أظنه قال غدا، ولكنها على قدر نصبك، أو، قال، نفقتك.» [220] وحديث الصحيحين: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه.» [221] والأحاديث التي وصفت قيامه وصلاته بالليل حتى تورمت قدماه. وطول صلاته بالليل كما هو المعروف من سنته. وهذا ما يبطل الأصل السابق في إناطة الأحكام بالمصالح بل بالمشاق. ومعلوم أن المشاق تتنافى مع مصالح العباد. [222]

وقد أجاب البوطي عن هذا الإشكال بقوله:" إن الذي يتنافى مع مصلحة الإنسان -باتفاق العقلاء- هو أن تستلزم تلك المصلحة مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها بحيث تذهب بجدواها وقيمتها كمن تناول دواء ليشفيه من ألم في معدته فأورثه صداعا في رأسه. أما إذا استلزمت

(219): مقاصد الشريعة. ص64

(220): صحيح مسلم. كتاب الحج. باب التمتع بالعمرة إلى الحج 50/4 برقم2958

(221): البخاري. كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرضى 2137/5 برقم5318، مسلم. كتاب الآداب. باب ثواب المؤمن فيما يصيبه16/8 برقم6660

(222): ضوابط المصلحة للبوطي. ص100

مفسدة أقل ضررا من ضرر فوات المصلحة المستلزمة لها فلا يقال حينئذ أنهما متعارضتان بل العقل السليم يقضي بتحمل الضرر الخفيف في سبيل تحقيق مصلحة يترتب على فواتها ضرر عظيم." (223)

فالقيام مشقة لكن فوائده والمصلحة من ورائه لا تعدل بها تلك المشقة من إظهار التذلل والخضوع والانكسار بين يدي رب العالمين. ولو أن هذا القيام أورثه آلاما أذهب خشوعه في الصلاة جاز بل وجب عليه القعود لحديث: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب.» (224) فالمشقة التي تنافي مصالح العباد حقيقة هي المشاق غير المعتادة الخارجة عن سنن التشريع وقصده، لأن الشارع قصد إلى رفع هذا النوع من أنواع المشاق: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾ [الحج: ٧٨]

بل جاءت النصوص التي تنهى عن إدخال الإنسان على نفسه شيئا من المشاق التي لم يشرعها الله تعالى كحديث: «ليس من البر الصوم في السفر.» (225) وقصة المرأة التي كانت تمسك بحبل إذا تعبت من القيام في الصلاة وقوله: «لا حُلُّوه. ليُصلّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد.» (226)

المطلب الثالث: أقسام المصالح

قسّم العلماء المصالح عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة. وقد سبقت الإشارة إلى هذه الاعتبارات لكن المقصود ذكره هنا مما له صلة بهذا الموضوع اعتباران اثنان:

---

(223): المرجع السابق. ص101

(224): البخاري. أبواب تقصير الصلاة. باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب 376/1برقم1066

(225): البخاري. كتاب الصوم 678/2برقم1844

(226): البخاري. كتاب الصلاة. باب ما يكره من التشديد في العبادة386/1 برقم1099، مسلم. كتاب ا الصلاة. باب خذوا من العمل ما تطيقون189/2برقم1781

أولا: باعتبار اعتبار الشارع لها وعدمه. حيث قسمت المصالح إلى مصالح معتبرة، وأخرى ملغاة، وأخرى مرسلة.

ثانيا: باعتبار التغير وعدم التغير: وقسموا المصالح إلى مصالح متغيرة وأخرى غير متغيرة.

الاعتبار الأول: من حيث اعتبار الشارع لها وعدمه.

1-المصلحة المعتبرة: وهي المصلحة التي ثبت اعتبار الشارع لها بنص أو إجماع. أو هي التي ورد فيها بخصوصها دليل معين. (227) كمصلحة الجهاد، قطع السارق الاستئذان النظر إلى المخطوبة....

2-المصالح الملغاة: وهي المصلحة التي خالفت مقتضى دليل شرعي نص أو إجماع. أو هي المصلحة التي شهد لها الشارع بالبطلان كمصلحة المرابي في زيادة ماله فقد ألغاه الشارع بقوله:"

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وأحل الله البيع وحرم الربا" والمصلحة الموجودة في الخمر والميسر : قَالَ تَعَالَى: ﴿ * يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ ﴾

[البقرة: ٢١٩]

3-المصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء ولكنها محققة لمقصود الشارع. وهذا النوع الأخير هو أوسع أنواع المصالح المرسلة، لأن النصوص الشرعية كما هو مقرر محصورة متناهية والمصالح التي وردت النصوص سواء باعتبارها أم بإلغائها يسري عليها أيضا وصف الانحصار والتناهي لأن اعتبارها وإلغاءها إنما يكون بالنصوص. وهذه

(227): تعليل الأحكام لشلبي. ص281

الأخيرة محصورة فكذلك ما شهدت لها النصوص بالاعتبار أو الإلغاء من المصالح. أما المصالح التي لم يسمها الشارع ولم يعينها اعتبارا أو إلغاء وهي المصالح المرسلة فهذه لا نهاية لها.

إلا أن هذا التقسيم للمصالح وإن كان تقسيما حاصرا للمصالح كلها، إلا أنه اعترض عليه من ناحية وصف المصالح بالملغاة. لأن تسميتها مصلحة يدل على اعتبارها. ووصفها بالإلغاء يدل على أن الشارع يلغي بعض المصالح. مع أنه قد تقرر سابقا أن الشريعة كلها مصالح فكيف نجمع بين كونها مصلحة وهي مع ذلك ملغاة؟ والجواب أن هذا التعارض ناشئ من اعتقاد أو ظن ما ليس بمصلحة مصلحة. أي أن الشخص قد يظن في فعل ما أن فيه مصلحة، لكن عند التحقيق والتمحيص نجد أن هذه المصلحة ليست مصلحة حقيقية، بل يتوهم أنها مصلحة وأن حكمها الطبيعي هو الإلغاء. أو أن الضرر والفساد في هذه المصلحة المظنونة راجح على الخير والنفع فيها. وما غلب ضرره ورجح فساده فهو مفسدة وليست مصلحة. فالإلغاء [228] على هذا الأساس لا يلزم منه الخلو من المنفعة، لأن قاعدة التحريم التي هي أساس الإلغاء أن ما غلب شره على خيره وما غلب ضرره على نفعه فهو الحرام. [229]

الاعتبار الثاني: تقسيم المصالح باعتبار تغيرها وعدم تغيرها.

1-مصلحة متغيرة: وهي المصلحة التي تتبدل وتتغير حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص، كالتعازير والنهي عن المنكر ونحوه.

2-مصلحة ثابتة: وهي المصلحة الثابتة التي لا تتغير بمرور الأزمان ولا باختلاف الأعصار والأمكنة. مثل تحريم الفواحش، ووجوب الواجبات، والحدود المقدرة بالشرع.

---

(228): وتخلصا من هذا الإشكال ذهب بعضهم إلى تسمية هذا النوع أو القسم بالمعارض للدليل الشرعي فلا تسمى مصالح ملغاة بل مصالح معارضة للدليل الشرعي. تعليل الأحكام لشلبي. ص281

(229): محاضرات في مقاصد الشريعة. الريسوني. ص137

والتغير في المصلحة له أثر في تغيير الأحكام. لأن الأحكام تتبدل بتبدل المصالح. وهذا من القضايا التي ينبغي أن تكون مسلمة لأمور كثيرة:

1-ثبوت النسخ: دليل واضح على تبدل الحكم الشرعي تبعا لتبدل المصلحة وتغيرها. (230) وفي الحديث: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا. » (231)

2-التدرج في التشريع، والشارع إنما أخذ الناس بالرفق والأناة متنقلا لهم من حال إلى حال مراعيا المصلحة في كل حال. فشرع من الأحكام ما يناسب المصالح في كل حال. حرم الخمر في الصلاة، ولما تهيأت النفوس نبه على المفاسد والمضار الراجحة: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]

فلما تيقنت النفوس من ضررها جاء التحريم :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]

3-نزول الأحكام حسب الوقائع والحوادث: وفي هذا إرشاد قوي إلى أن التشريع إنما يسير مع المصالح وليس كل ما فيه ثابت ولازم لا يتغير، ولو كان كذلك لجاء مرة واحدة وأن أحكامه لا تتبدل ولا تتغير. (232)

---

(230): الفكر السامي. 92/1

(231): صحيح مسلم. كتاب الجنائز. باب الأمر بزيارة القبور65/3 برقم2220

(232): تعليل الأحكام. شلبي. ص307

وثمة أدلة تفصيلية كثيرة تشهد لهذه القضية المسلمة –تغير الأحكام تبعا لتغير المصالح–. منها: قولهﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». (233) وما منعه من هذه الأحكام إلا المصلحة. بل كان يحكم بشيء فيشكوا له الصحابة حاجتهم أو ضررهم فيتغير الحكم. لما نهى عن قطع حشيش الحرم كما في قوله: «لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها. قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال: قال (إلا الإذخر).» (234) وهكذا كان السلف الصالح، حيث وردت عنهم أقضية كثيرة واجتهادات متعددة حكموا فيها بأحكام غير معهودة تبعا لتغير المصلحة فيها. كما في حكم عثمان رضي الله عنه في ضالة الإبل. وهكذا سار الأئمة على هذا الأصل كما في فتيا مالك وأبي حنيفة في جواز إعطاء الهاشمي من الزكاة لما تغيرت أحوال الناس واختل نظام بيت المال وضاع حق الهاشميين منه. (235)

(233): شرح السنة للبغوي.393/1 برقم198

(234): البخاري. أبواب الجزية والموادعة. باب إثم الغادر للبر والفاجر 1164/3برقم3017، مسلم. كتاب الحج.. باب تحريم مكة109/4برقم3281

(235): البحر الرائق. 471/3، مواهب الجليل354/2

المطلب الرابع: حجية المصلحة

لقد تقدم أن المصالح بحسب اعتبار الشارع لها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: مصالح معتبرة وملغاة ومرسلة. والبحث في حجية المصلحة لا يشمل بلا شك المصالح الملغاة، لأن حكمها الإلغاء والإهمال. ويبقى البحث في حجية القسمين الباقيين. وهنا نجد العلماء يختلفون توسعة وتضييقا في الاحتجاج بهما بين رافض لها مطلقا (236) وبين قائل بها في حدود معينة، وبين موسع لدائرتها حتى عارض بها النصوص والأدلة.

أولا: أدلة اعتبار المصالح: لقد دل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على وجوب رعاية المصلحة وتحصيلها. أما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة دلت على اعتبار المصالح مطلقا، وكثير من الآيات رتب فيها الأمر على المصلحة والنهي عن المفسدة. وقد سبقت الإشارة إلى جملة منها كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [النحل: ٩٠] ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾ [الحج: ٧٨]

وأما السنة فقد جاءت مع القرآن على وزان واحد في ترتيب المصالح والمفاسد على الأوامر والنواهي إجمالا وتفصيلا. قال ﷺ :"لا ضرر ولا ضرار"، قال ﷺ: "وضع الله الحرج".(237) وثبت وقائع عديدة أقر فيها النبيﷺ أصحابه على أفعال فعلوها استهدفوا بها جلب نفع أو دفع ضرر. كقولهﷺ:" يا أبا هريرة وأعطاني نعليه، قال: اذهب بنعلي هاتين، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(236): يجب التنبيه هنا إلى أن المصالح المعتبرة وهي التي دل الدليل عليها من نص أو إجماع، العمل فيها بمقتضى النص والإجماع، ولهذا فالرفض إنما هو للمصلحة التي لم يرد فيها نص وإجماع.

(237): سبق تخريجهما.

بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لأستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجهشت بكاء، وركبني عمر، فإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا هريرة؟ قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، فضرب بين ثديي ضربة خررت لأستي، قال: ارجع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمر، ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله، بأبي أنت، وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فخلهم.»[238] وحديث اغتسال عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل.[239]

أما الإجماع، فهو إجماع الصحابة على كثير من المسائل الداعي لها تحقيق المصلحة كتولية أبي بكر وجمع القرآن...

وأما المعقول، فإن الله تعالى جلت حكمته وهو أرحم الراحمين أن يشرع لعباده ما يناقض مصالحهم أو يعوقها وهو الذي رعى مصالحهم في مبدئهم ومعاشهم.

فهذه الأدلة تنادي بشرعية اعتبار المصالح، بل بوجوب اعتبار المصالح لا فرق فيها بين منصوص وغير منصوص. ولهذا ذهب أئمة الفقه ومنهم مالك إلى اعتبار المصالح أصلا مستقلا تبنى عليه الأحكام وحده بشروط معينة: كالملائمة لمقصود الشارع، أن تكون في ذاتها جارية على المناسبات العقولة التي تتلقاها العقول بالقبول، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج.[240]

(238): صحيح مسلم. كتاب الإيمان. باب من شهد أن لا إله إلا الله 44/1 برقم56

(239): صحيح مسلم.

(240): المصلحة في التشريع الإسلامي. ص

ومع أن المنقول عن المذهب الحنفي والشافعي عدم الأخذ بالمصلحة خاصة عند المتأخرين لكن التفريع يأبى هذا الإنكار كما قرره القرافي وغيره..

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضا من الشواهد والتطبيقات على اعتبار الأئمة في مختلف المذاهب للمصالح:

***مذهب الحنفية:** جواز إتلاف غنائم الحرب من الحيوان والمتاع إذا لم يقدر المسلمون على أخذها حتى لا ينتفع بها أهل الشرك.

-تجويز إعطاء الصدقة لبني هاشم مع النهي عنها. (241)

-تجويز تلقي السلع إذا لم يضر بأهلها وأصبح معتادا متعارفا عليه. (242)

***مذهب المالكية:** -إجازة بيعة المفضول مع وجود الفاضل استهدافا للمصلحة في تنصيب الحاكم والخليفة ولهذا لم يولّ عمر بن عبد العزيز لأنه خاف قيام يزيد بن عبد الملك فتحدث الفتنة والفساد. (243)

-جواز التوظيف في أموال الأغنياء إذا خلا بيت المال من المال.

-تجويز شهادة الصبيان على بعضهم في الجراحات.

-تجويز سجن المتهم وضربه حتى يقر ويعترف مراعاة لمصلحة ارباب الأموال الذي لا يستطيعون إقامة البينة.

---

(241): شرح معاني الآثار للطحاوي10/2

(242): شرح معاني الآثار.08/4

(243): الاعتصام. أبو إسحاق الشاطبي. دار ابن الجوزي. ط1. 1429هـ. السعودية. 33/3

***مذهب الشافعية:** -إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الكفار وإتلاف شجرهم ونباتهم لحاجة القتال ومصلحة الانتصار.

-تجويزهم أخذ نبات الحرم علفا للدواب والبهائم لما يلحق الحجيج من حرج المنع.

-تجويزهم الأكل من الغنيمة قبل القسمة مع ورود النهي رعيا للمصلحة والحاجة. (244)

***مذهب الحنابلة:** -إفتاء الإمام أحمد بنفي أهل الدعارة والفساد على بلد يؤمن فيه شرهم.

-جواز تخصيص بعض الأولاد بالهبة لمصلحة.

-تضمين الأجير المشترك وإن لم يتعدّ. (245)

ثانيا: القائلون بعدم حجية المصالح: عن القائلين ببطلان القياس في أصول الفقه وهم الظاهرية ومن وافقهم، ينفون اعتبار المصالح في الاجتهاد وجعلها أصلا شرعيا للأحكام. وعمدة ما ذهبوا إليه، أن الحكم في دين الله تعالى لا يكون إلا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن. وما روي عن بعض الصحابة من اجتهادات روعيت فيها المصلحة، فإنهم عدوها من باب الإخبار والصلح وليس من باب البت في حكم شرعي ولزومه على كل أحد كما ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى. ومناقشتهم إنما تكون في أصل مذهبهم في نفي القياس والرأي مطلقا وهو خلاف ما عليه جماهير العلماء سلفا وخلفا. (246)

ثالثا: الموسعون لدائرة اعتبار المصالح وتقديمها على النصوص: وهذا الذي نادى به وحمل لواءه نجم الدين الطوفي، حيث ذهب إلى تقديم المصالح على الإجماع، لأن الإجماع حصل فيه

---

(244): الأشباه والنظائر للسيوطي. ص84

(245): المصلحة في التشريع الإسلامي. ص40

(246): المصلحة في التشريع الإسلامي. ص41

خلاف والمصلحة لم يحصل فيها خلاف. وقد استدل بجملة من الوقائع التي حصلت في أيام الصحابة كسهم المؤلفة قلوبهم وترك حد السرقة وقتل الجماعة بالواحد...

والخلاصة أن اعتبار المصالح حجة مما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة والعمل المستمر من طرف خير القرون وهم الصحابة بلا خلاف ولا نزاع بينهم. إلا أن المصلحة هنا هي المعتبرة شرعا المضبوطة بالضوابط الشرعية التي تحققت فيها شروط الاعتبار وهذا ما يحتم علينا بحث ضوابط المصلحة المعتبرة وشروطها:

المطلب الخامس: ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا: (247)

إن الوقوف على ضوابط المصلحة الشرعية وضرورة التحقق من تحققها، هو الضمانة الحقيقية للوصول إلى مقاصد الشارع الحكيم. وحتى لا يقع التعارض بين النصوص الجزئية وأحكامها وفي الأحكام الكلية ممثلة في مناطها وهو المصلحة، لا بد من تحقق جملة من الضوابط الشرعية في اعتبار المصلحة:

الضابط الأول: اندراجها ضمن مقاصد الشارع أو ملاءمتها لمقاصد الشريعة.

ومقاصد الشارع في خلقه كما ذكره الغزالي وغيره خمسة حفظ الدين والنفس والعقال والنسل والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وما فوتها فهو مفسدة. وتجتمع هذه الأصول الخمسة وما شرع لها من أحكام لحفظها وجودا وعما في غاية واحدة وهي تحقيق العبودية لله تعالى: " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦]

(247): المصلحة الي ورد فيها نص أو إجماع باعتبارها لا يشترط فيها إلا ما يشترط في العمل بالنص من عدم النسخ والصحة وعدم التخصيص..، ولهذا فإن الضوابط التي سوف ندرسها هي الضوابط الخاصة بالمصلحة المرسلة. مقاصد الشريعة للريسوني. ص396

وبهذا يتكامل المقصدان من الخلق والمقصد من التشريع. فالمقصد من الخلق معرفة الله والتعبد له سبحانه والمقصد من التشريع الذي ترتب على الخلق، فهو تحقيق ما به حياة الناس وسعادتهم. (248)

فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة كما قال الغزالي. (249)

ثم إن عدم الملائمة لمقصد الشارع تتجلى في صورتين بارزتين:

الصورة الأولى: ما يناقض في جوهره المقاصد الخمسة المذكورة كترك الواجبات وإتيان الفواحش والمنكرات. وهذا وإن شابه شيء من المصالح كما في الخمر ومتعة الزنا فهو داخل في نطاق المفاسد.

الصورة الثانية: ما لا يناقض في جوهره المقاصد الخمسة ولكنه ينقلب بسبب سوء القصد إلى وسيلة تهدم روح المقاصد الخمسة المذكورة. ومن أمثلته الرجل يقاتل حمية وشجاعة ورياء. كما في الحديث:" الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله أعلى، فهو في سبيل الله.» (250) فظاهر الجهاد واحد ولكن لما اختلف القصد أصبح مترددا بين المصلحة والمفسدة. ومثله قصة الشاب الجلد الذي أعجب الصحابة بقوته ونشاطه قال: «إن كان يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه ليُعِفها ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى

(248): ضوابط المصلحة. ص124

(249): المستصفى25

(250): صحيح مسلم. كتاب الجهاد. باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا6/46برقم4954

على أهله ففي سبيل الله، وإن كان خرج يسعى تفاخرا وتكاثرا ففي سبيل الطاغوت». (251) (252)

الضابط الثاني: عدم معارضتها لنصوص الكتاب والسنة والإجماع.

ودليل هذا الضابط أن وسيلة تحقيق المقاصد والتعرف إليها هو نصوص القرآن والسنة، لأن أدلة اعتبار المصلحة مصلحة هو القرآن والسنة. ولو فرض التعارض بينهما للزم أن يعارض المدلول دليله وهو باطل.

وفضلا عن هذا فقد وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة بلزوم العمل والاحتكام لما جاء فيهما:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ [المائدة: ٤٩] قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩]

فلا يجوز تجاوز أي حكم شرعي ثبت بنص من كتاب أو سنة لمصلحة مظنونة أو متوهمة. لأنه يكفي دليلا على عدم كونها مصلحة معارضتها للكتاب والسنة. ومن أمثلتها المصلحة المظنونة في إباحة الربا أو المساواة في الميراث بين الذكر والأنثى، ...

الضابط الثالث: عدم معارضتها للقياس.

والقياس ما هو إلا مراعاة لمصلحة في فرع ألحق بأصل مشتمل على علة ورد النص عليها. أما المصالح المرسلة فهي مبنية على معنى لاحظه المجتهد لا شاهد له يؤيده من أصل يقاس عليه ولا

(251): المعجم الصغير للطبراني 148/2 برقم940

(252): ضوابط المصلحة. ص125

دليل يلغيه من نص من كتاب أو سنة. (253) ودليل القياس هو دليل المصلحة مطلقا وزيادة. فمثلا القياس على الخمر في تحريم كل مسكر علته الجامعة بينهما هي الإسكار. فكان القياس دليلا على تحقيق المصلحة في المنع من كل مسكر. والمصلحة المطلقة هنا هي حفظ العقل ودليلها هو دليل القياس أيضا.

ومن أمثلة هذا التعارض، شرب البيرة في البلاد الباردة والمتجمدة فقد يظن أن فيه مصلحة التقليل من البرد لكن القياس يقتضي تحريمه لعلة الإسكار.

ومن أمثلته اللعب بأوراق اليانصيب، فقد يظن أن فيه مصلحة كسب مادر المساهمة في أعمال خيرية لكن قياسه على الميسر يقتضي تحريمه للمفسدة فيه الغرر الاحتمال المؤدي إلى النزاع.

الضابط الرابع: عدم تفويتها مصلحة أعظم منها أو مساوية لها.

فالمصالح ليست على رتبة واحدة وليست بنفس الأهمية من حيث شمولها ومن حيث ذاتها. فالعامة مقدمة على غيرها، والضرورية مقدمة على غيرها، وحفظ الدين مقدم على غيره وهكذا. فمن أشرف على الهلاك ولم يجد إلا مال الغير وجب عليه الأكل تقديما لمصلحة حفظ المال. وتقديم مصلحة طلب العلم الشرعي على مصلحة سائر نوافل العبادات الأخرى، وتقديم مصلحة العباد في تحريم الاحتكار على مصلحة الفرد في الإثراء من الاحتكار. وقد وردت نصوص كثيرة تؤكد هذا التفاوت بين المصاح من حيث رتبها ومن حيث أهميتها كقولهﷺ:" الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان.» (254) الآيات الآمرة بالجهاد يؤخذ منها تقديم مصلحة الدين على مصلحة النفس. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟

(253): ضوابط المصلحة. ص216

(254): البخاري. كتاب الإيمان. باب أمور الإيمان 12/1برقم09، مسلم. كتاب الإيمان باب تحريم شعب الإيمان 46/1 برقم61 بلفظ:" الإيمان بضع وسبعون شعبة."

عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣ ﴾ [النور: ٣٣] يؤخذ منه تقديم مصلحة النسل على مصلحة المال.

المطلب السادس: خصائص المصلحة المعبرة شرعا

إن من أهم ما يفرق به بين المصلحة المعتبرة شرعا وبين غيرها من المصالح الأخرى معرفة خصائصها المميزة لها عن غيرها. ومن هذه الخصائص:

الخاصية الأولى: من حيث المصدر. فمصدر المصلحة الشرعية هو الشرع وليس العقل ولا هوى النفس. والعقل وإن كان له تأثير في إدراك المصالح في الدنيا والكشف عنها، لكنه لا يستقل بذلك دون الشرع خاصة وأن المصالح كما تكون في الدنيا تكون في الآخرة ولا سبيل إلى إدراك مصالح الآخرة إلا بالنقل. والعادة تحيل استقلال العقول بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل. كما قال الشاطبي.

الخاصة الثانية: شمول المصالح للدنيا والآخرة. لأن المصلحة هي المنفعة، وكل تصرف أو فعل أثمر منفعة فهو مصلحة سواء تعلق الأمر بدار الدنيا أم بدار الآخرة، قال تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾ [القصص: ٧٧]

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ١٩ ﴾ [الإسراء: ١٩]

فالصلاح الذي استهدفته الشرائع شامل لسعادة الدارين في المعاش والمعاد.

الخاصة الثالثة: شمول المصالح للذات الحسية والمعنوية والوجدانية والروحية والعقلية وغيرها. فكما أن المصالح ليست محصورة في الدنيا هي أيضا ليست محصورة في الماديات، بل تتعداها لتشمل لذائذ القلب والروح والعقل والروح فقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة: ١٠٣] تعليل للزكاة تعليلا

روحيا وتربويا ومعنويا، التطهير والتزكية. ولم يعللها تعليلا اجتماعيا ولا اقتصاديا، لا سد خلة الفقراء ولا إحداث التوازن الاجتماعي بين الطبقات. وقوله تعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فذكر الله تعالى في الصلاة هو الأهم والأكبر والأولى. وقوله تعالى في الخمر: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩١] المقصد من تحريمها المحافظة على العقل والبدن وأيضا قطع أسباب التباغض والتدابر. وكلها مقاصد روحية وتربوية ومعنوية. (255)

المبحث الثالث: مراتب المقاصد الثلاث وتفصيلها.

سبق تقرير أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح الناس، وأن المقصود من أحكامها وتشريعاتها التي كلف الله تعالى بها العباد مراعاة مصالحهم في العاجل والآجل بجلب المنافع لهم ودفع الضرر عنهم.

وقد استقر التقسيم عند أهل العلم أن هذه المصالح لا تعدو ثلاثة (256) إما أن تكون ضرورية وإما أن تكون حاجية وإما أن تكون تحسينية. (257) وعلى هذا الأساس فإن تحقيق

(255): محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني. ص132، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. يوسف حمد العالم. ص140

(256): دل الحس والمشاهدة على انحصار المصالح في ثلاث رتب، كما دل الاستقراء لأحكام الشريعة أنها جاءت للمحافظة على واحد من هذه الرتب الثلاث. الموافقات08/2

(257): الموافقات 8/2، الستصفى417/1

مقاصد الشارع إنما يكون بالمحافظة على هذه الرتب الثلاث وبيان رتبها في نفسها ألا وهي مرتبة الضروريات.

المطلب الأول: مرتبة الضروريات

أولا: تعريفها

1-تعريفها لغة: الضروريات جمع ضرورية، والضرورية نسبة إلى ضرورة. والضرورة الحاجة والشدة التي لا مدفع لها، وتطلق على المشقة أيضا. ورجل ذو ضرورة وضارورة أي ذو حاجة. وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه. والضروراء، القحط والشدة والضرر سوء الحال. والضراء نقيض السراء وهي الحالة التي تضر. والضَّرة شدة الحال فعلة من الضر. والضرورة الاسم من الاضطرار. (258)

فيلاحظ أن معنى الضرورة في اللغة يدور على معاني الضيق والحرج والشدة والحاجة التي لا قبل بدفعها وتلحق الضرر بمن نزلت به. وهي بهذا المعنى تفيد اللزوم والثبوت، بحيث لا يتمكن من الخلاص منها أو الانفكاك عنها.

2-تعريفها اصطلاحا: عرفها الشاطبي بقوله:" أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين..." (259) وعرفها صاحب التقرير والتحبير بقوله:" وهي ما انتهت بالحاجة فيها إلى حد الضرورة"(260) ويظهر من خلال هذين التعريفين أن الضروريات من المهمات التي يرتبط بها نظام العالم ولا يمكن أن يبقى النوع

---

(258): تاج العروس318/12، مختار الصحاح271/2

(259): الموافقات 8/2

(260):191/3

الإنساني مستقيم الأحوال منتظم المصالح بدونها. ولهذا لم تهدر في أي ملة من الملل السالفة كما ذكر الأصوليون. [261]وقد حصر الإمام الغزالي هذه الضروريات التي بحفظها يتحقق مقصود الشارع في خمسة أصول حفظها يكون واقعا في رتبة الضرورات وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد سماها صاحب التقرير والتحبير بالكليات الخمس. [262] فالضروريات هي الأصول الخمسة التي يرتبط بها نظام العالم ويتوقف عليها بقاء النوع الإنساني وتنتظم بها أحوالهم.

ثانيا: أهمية المقاصد الضرورية الخمسة.

تجد هذه المقاصد الضرورية الخمسة أهميتها أولا في الأسماء والمصطلحات التي أطلقت عليها كمصطلح الكليات، أي أن حفظها سار في كل جوانب الشريعة وسائر أبوابها ومصطلح الأصول. [263] وسماها الشاطبي الأصول الكلية. [264] والذي يندرج تحته فروع كثيرة لا تنحصر وأحكام تفصيلية وتطبيقية كثيرة جدا. فيندرج تحت أصل الدين مثلا: أركان الإيمان وقواعد الإسلام، أحكام القتال والجهاد، عقوبة المبتدع حد الردة وعقوبة المستهزئ بالدين أو الساب له،... وهي أصول في الاجتهاد والاستنباط، بحيث إن المجتهد إذا لم يجد في المسألة

(261): الموافقات117/3، التقرير والتحبير191/3

(262): التقرير والتحبير144/3، المستصفى417/1 ووجه تسميتها بالكليات الخمس هو أن كل واحدة من هذه المصالح لا يقتصر حفظها على حكم واحد أو بضعة أحكام بل حفظها يكون في كل الشريعة وفي جميع جوانبها وأبوابها. فمثلا حفظ المال تجده في الطهارة في الصلاة في الحج في الزكاة في القتال.. فيتمم إذا خاف ضياع ماله يصلي في بيته إذا خاف على ماله وهكذا في فروع كثيرة.

(263): جاء في المستصفى للغزالي:" وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات." 417/1

(264): الموافقات 46/3

المجتهد فيها نصا خاصا رجع على تحكيم هذه الأصول فيقول مثلا: الأصل المحافظة على المال وهذا الفعل فيه حفظ للمال فيباح أو فيه إضاعة للمال فيمنع استنادا لهذا الأصل. (265)

وقد عد الإمام الشاطبي هذه المقاصد الضرورية الخمسة من أصول الدين وعبارته:" ومن هناك كان–أي قسم الضروريات– مراعى في كل ملة لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة" (266)

ومعنى كلامه رحمه الله تعالى أن أحكام الشريعة كلها على اختلافها وتنوعها جاءت بالمحافظة على هذه الأصول الخمسة وتحقيقها، سواء كانت أحكاما في باب العقيدة أو العبادات أو المعاملات أو الآداب والأخلاق لهذا سماها الشاطبي بقواعد الشريعة. فقواعد الإيمان والإسلام شرعت لحفظ أصل الدين. أحكام الدية والقصاص والدماء شرعت لحفظ النفس، تحريم المسكرات والمخدرات شرعت لحفظ العقل، أحكام الأسرة شرعت لحفظ النسل أحكام المعاملات شرعت لحفظ المال. (267)

ومما يدل على أهمية هذه الضروريات الخمسة أن أصل مراعاتها كان بمكة فهي أصول شرع حفظها بمكة. وكل تشريع نزل بالمدينة فهو تكميل لهذه الأصول الكلية التي نزل تشريع مراعاتها بمكة. فالدين هو أصل ما دعا إلية القرآن والسنة بمكة. والنفس أنزل الله حفظها بمكة:"

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٣]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ – ٩]

---

(265): محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني. ص158

(266): الموافقات 25/2

(267): الشاطبي ومقاصد الشريعة. ص121

والعقل وإن لم ينزل تحريم الخمر بمكة لكنه يدخل ضمن حفظ النفس كحفظ سائر الأعضاء الأخرى كالسمع والبصر ومثلها العقل. والنسل ورد تحريم الزنا في مكي القرآن والمال ورد فيه تحريم الظلم والتطفيف وأكل مال اليتيم. (268)

ثالثا: تأصيل اعتبار الشارع للضروريات الخمس.

إن أقوى ما يمكن الاستدلال به على إثبات مراعاة الشريعة لهذه الضروريات الخمسة وأن حفظها يمثل مقصود الشارع من تشريع الأحكام، هو نفس الدليل الذي سبق ذكره في إثبات مقصدية الشريعة. أي أن هذه الشريعة لها مقاصد وغايات وهو نفس دليل إثبات تعليل الأحكام، ألا وهو الاستقراء. وهذا أول الأدلة وتفصيل هذا فيما يلي:

1- استقراء الشريعة: إن القول بأن الشريعة ترجع إلى حفظ هذه الكليات الخمسة يلزم منه الاعتماد على مسح كلي وشامل لجميع نصوص الشريعة وأحكامها. وهكذا شأن القضايا الكلية حيث يغلب في إثباتها الاعتماد على الاستقراء والتتبع للجزئيات، لأن الاستقراء دليل من أقوى الأدلة إذ يعتمد فيه على جمع جميع الأدلة الممكنة. وإذا كان الدليل الواحد من القرآن والسنة قويا في نفسه، فإن الدليل المركب من عدد من الأدلة الجزئية من القرآن والسنة أقوى منه ولا شك. (269)

وقد دل الاستقراء أن الشريعة جاءت بالمحافظة على هذه الأصول الكلية الخمسة فلا تجد حكما ولا نصا خارجا عن واحد من هذه الضروريات الخمس. بل نجد الشاطبي وقبله الغزالي

---

(268): الموافقات48/3

(269): محاضرات في مقاصد الشريعة. ص161

يقرران أن هذه الأصول الخمسة مراعاة في كل ملة وأن سائر الملل قد اتفقت على أن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضروريات الخمس. (270)

قال في مراقي السعود: فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان (271)

وهذا–أي كونها مراعاة في كل ملة– مما تدل عليه مجمل نصوص القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]

2– الأدلة الجزئية: ذكر ابن عاشور رحمه الله تعالى أن بعض علماء الأصول حاول تلمس الآيات والأحاديث التي أشارت إلى هذه الضروريات الخمس في وجوب مراعاتها وحفظها. (272)

ومن هذه الآيات. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٢]

---

(270): يقول الغزالي:" وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر." المستصفى 417/1

(271): نشر البنود179/2

(272): مقاصد الشريعة. ابن عاشور. ص80

فحفظ الدين دل عليه قوله تعالى:﴿ **ألا يشركن بالله**﴾ ، وحفظ النفس دل عليه قوله تعالى:﴿ **ولا يقتلن أولادهن**﴾ وحفظ النسل والنسب والعرض دل عليه قوله تعالى:﴿ **ولا يزنين**﴾ ، وأما العقل فهو كسائر الأعضاء يندرج ضمن حفظ النفس. غير أنه يجب التنبيه هنا إلى أن هذه الأحكام التي جاءت بها هذه الآية هي من الأحكام الكلية والأساسية، حيث شملت عموم الأمة رجالها ونسائها، لأنها تمت تحت رداء المبايعة. أما مبايعة النساء فمن خلال هذه الآية. وأما مبايعة الرجال فقد تمت في العقبة الأولى قبل الهجرة [273] كما في الحديث أن النبي قال لعبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة وحوله عصابة من أصحابه: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) . فبايعناه على ذلك." [274]

ومن النصوص التي جاءت الإشارة فيها على الضروريات الخمس قوله تعالى:

﴿ * قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا

(273): محاضرات في مقاصد الشريعة. ص167

(274): البخاري. كتاب الإيمان. باب علامة الإيمان حب الأنصار 15/1 برقم 18

نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١ – ١٥٢]

ومن النصوص قوله تعالى: ﴿ * وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ – ٢٧]

وأما نصوص السنة فهي أكثر من أن تحصر. (275) فمن ذلك قول النبيﷺ : «(اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)» (276) وقوله ﷺ وقد سئل: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال (أن تجعل لله ندا وهو خلقك). قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي؟ قال (وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك). قلت ثم أي؟ قال (أن تزاني حليلة جارك) (277) ومنها قوله: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (278) ومنها قوله: «إن دماءكم واموالكم عليكم حرام.» (279)

(275): الإسلام وضرورات الحياة. ص19 وما بعدها

(276): البخاري. كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. باب رمي المحصنات 2515/6 برقم 6465

(277): البخاري. كتاب التفسير سورة البقرة 1626/4 برقم 4207

(278): مسلم. كتاب الآداب. باب كل المسلم على المسلم حرام.10/8 برقم 6633

(279): مسلم. كتاب الحج. باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.41/4 برقم 2922

ومنه قوله: «من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد.» (280)

رابعا: ترتيب الضروريات ووسائل حفظها. من المسائل التي لها أهمية كبيرة مما يتعلق بالضروريات الخمس مسألة الترتيب. (281) ولعل أول من لاح له ترتيب الضروريات بشكل واضح وظاهر هو الإمام الغزالي حيث رتبها على هذا النحو: الدين النفس العقل النسل المال. (282)

وأغلب من جاء بعد الإمام الغزالي قد اعتمد ترتيبه لهذه الكليات الخمس وسار عليه في الجملة إلا فيما يتعلق بتقديم العقل على النسل. فنجد الآمدي مثلا وكذلك الشاطبي يخالفون ترتيب الغزالي في تقديمه العقل على النسل. بل نجد الإمام الآمدي وإن كان قد ذكر في موضع من كتابه الإحكام ترتيب الضروريات على نفس ترتيب الغزالي إلا أنه في موضع آخر من كتابه (283) ناقش تقديم العقل على النسل، ورد على من قدم النفس على الدين وتعرض لشبههم في هذه المسألة. وهذا ما سنعرض له في تفصيل هذه المراتب على النحو التالي:

1- حفظ الدين: يعتبر الدين لب المقاصد وجوهرها، وسائر الضروريات في الأصل ترجع إليه رجوع الفرع إلى أصله. وما شرعت المحافظة على المقاصد والكليات الأخرى إلا إبقاء لهذا المقصد ومحافظة عليه.

وسوف نتناول تفصيل هذا المقصد وفق الترتيب التالي:

---

(280): السنة للخلال 186/1 برقم 196

(281): لا ينبغي أن نتصور أن ترتيب الضروريات يمكن أن يكون معه الاستغناء عن أحدها أو إسقاط بعضها. فالضروريات تشكل مع بعضها تكاملا وتنسيقا لا يمكن الاستغناء عن واحدة منها، فإذا ضاع المال مثلا ضاعت النفوس وضاع معها النسل وضاع معها الدين.

(282): المستصفى.417/1

(283): 277/4

–تعريف الدين: الدين في اللغة، من دان يدين يقال: دان بكذا ديانة وتديّن به فهو دَيِّن ومتدين. والدين الإسلام. والدين العادة والشأن. تقول العرب: ما زال ذلك ديني وديدني أي عادتي.

والدين الطاعة، وقد ديّنته ودِنت له أي أطعته. والدين الجزاء والحساب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الصافات: ٥٣] أي مجزيون ومحاسبون. ودانه دينا أذله واستعبده. والمقصود من الدين الذي يطلق على الإسلام، ما يتدين به الرجل.(284)

وعرفه الجرجاني اصطلاحا بقوله:" وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند الرسول."(285)

– بيان المقصود من الدين (حقيقة الدين):

لا مراء أن التدين فطرة في الإنسان خلقه الله تعالى عليها. وعلى هذا الأساس، فإن الدين أمر ضروري في وجود الإنسان، ولا يمكن تصور وجود شخص ما دون أن يكون له دين ما. فبغضّ النظر عن طبيعة الدين الذي يدين به الإنسان حقا كان أم باطلا، فلا بد من وجوده. وحتى أولئك الذين يرفعون راية الإلحاد أو ما يطلقون عليه اللادينية لا تخرج عن مسمى الدين، فنفي الدين تدين. إلا أن المقصود من الدين ليس هو المعنى الفطري الضروري الذي لا يستطيع الإنسان الفكاك منه. وإنما نعني بالدين هنا، هو الدين الحق الذي جاء به خاتم الأنبياء والرسل متوجا بالدعوة إليه وتبليغه جهود الأنبياء والمرسلين قبله وهو دين الإسلام الذي لا يقبل الله دينا سواه: "قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران: ١٩]

---

(284): لسان العرب 1468/2

(285): التعريفات. ص105

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

ذلك لأنه الدين الخاتم الذي تكفل الله بحفظه كما قال سبحانه " قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩] ولهذا جعله ناسخا مهيمنا على ما سواه كما قال تعالى في شأن القرآن الذي هو دستور هذا الدين قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة: ٤٨]

وفي شأن الالتزام به ولزومه وأنه لا يسع أحدا من العالمين الخروج عنه، ورد قوله في الحديث: «أمتهوّكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيحدثونكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني» (286)

ويمثل هذا الدين جميع ما جاء به الرسول من أصول الاعتقاد وتكاليف العبادات وتعاليم الأخلاق وتشريعات الأحكام المختلفة، وهو الذي رضيه الله تعالى لنا دينا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣]

(286): مسند أحمد349/23 برقم 15156، جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر 301/1 قال ابن حجر: يرقى إلى درجة الحسن لغيره. انظر: المطالب العلية بزوائد المساند الثمانية636/15 وحسنه الألباني في الإرواء 34/6 برقم 1589

وهو بهذا المعنى يقابل الأديان الأخرى اليهودية والنصرانية، ومنكره هو الكافر المخلد في النار على ما تواترت به النصوص الشرعية. (287)

ولأنه الدين الذي رضيه الله تعالى للناس، فلم يترك أحكامه وتشريعاته وتعاليمه لما تراه العقول وتقرره آراء البشر، بل وضعه بنفسه وشرع أحكامه بحكمته. لذلك جعله دينا خالدا أبدا ما دامت السماوات والأرض، به تتحقق مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فلا يعلم ما يصلح الخلق إلا من خلقهم كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤]

ووجه اللطف في اسمه الشريف هذا، دلالة واضحة على تضمن أحكامه رعاية مصالح العباد في الدارين. وبقدر تمسك

الإنسان بالدين بقدر ما يتحقق له من المصالح العاجلة والآجلة. لهذا أوجب الله تعالى المحافظة على الدين وشرع من الوسائل ما يحقق به محافظته على دينه.

– **وسائل رعاية الدين وحفظه:** إن المحافظة على الدين تجد ضرورتها في ضرورة الدين بالنسبة للإنسان نفسه والحاجة إلى الدين فوق كل حاجة كما قال ابن القيم:" حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها إلا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب ولا يكون الطبيب إلا في بعض المدن الجامعة وأما أهل البدو كلهم وأهل الكفور كلهم وعامة بني آدم فلا يحتاجون إلى طبيب وهم أصح أبدانا وأقوى طبيعة ممن هو متقيد بالطبيب ولعل أعمارهم متقاربة." (288)

فالهداية إلى الحق والخير لا تتحقق بغير الوحي فهو دين الهداية والاطمئنان النفسي والتخلص من أسباب الاضطراب والقلق والجزع. والسعادة الحقيقية لا توجد بدون الإيمان وهو دين.

---

(287): المقاصد العامة. يوسف العالم. ص212، مقاصد الشريعة لليوبي. ص19

(288): مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. ابن القيم. دار الكتب العلمية – بيروت 2/2

والحياة الاجتماعية لا يقوم نظامها الذي به تتحقق مصالحها إلا بالتشريع السماوي وهو دين. ولهذا كانت المحافظة على الدين ضرورة من الضرورات التي تقوم بها مصلحة الخلق في الدارين. ولأجل هذه الضرورة لمقصد الدين، فقد شرع المولى سبحانه من الوسائل التي تكفل المحافظة على الدين. والحفظ يكون بأمرين كما قال الشاطبي، أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت دعائمها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاة لها من جانب العدم. (289)

– مراعاة الدين أو حفظه من جانب الوجود:

وذلك يكون بالمحافظة على ما به ثباته وقيامه (290) ويشمل تحصيل الدين ابتداء والإبقاء عليه على سبيل الدوام. ومن مظاهر حفظ الدين وجودا:

–العمل به والالتزام بأحكامه: فالدين مهما كانت الحاجة إليه ضرورية وكان ساميا وهاما في نفسه، فإنه لن يوجد له أثر ما دام غير مطبق في واقع الحياة. لهذا أوجب الله تعالى العمل بتكاليف الدين جميعا أوامره ونواهيه وجعل ذلك فرضا محتما على كل مسلم بعينه في الواجبات العينية أو على مجموعهم يكفي قيام جماعة منهم وهذا ما يسمى بالواجبات الكفائية. وهذا هو الحد الأدنى المفروض (الواجبات العينية الكفائية). ويقابل هذا الحد الأدنى حدا أعلى، وهو القيام بسنن الدين العينية ونوافله، كسنن الرواتب، ونوافل الصيام، والحج والعمرة، والصدقة، وقراءة القرآن، وكذا السنن الكفائية، كالاستسقاء الخسوف، العيدين وغيرها.

(289): الموافقات8/2

(290): المقاصد لليوبي. ص195

وما يقال في الواجبات يقال أيضا في المحرمات. فحدها الأدنى المحرمات العينية التي حرمها الشرع لضررها على الفرد والمجتمع كالقتل والزنا وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل. أما حدها الأعلى فاجتناب المكروهات التي جعل الثواب في تركها. (291)

-الحكم بالدين والتحاكم إليه: لأن الغرض من حفظ الدين هو أن تظهر ثمرته في الأرض. وكما تظهر ثمرته بالعمل وتطبيقه، تظهر وتعم بشكل أقوى بتحكيم هذا الدين وسياسة الدنيا به. والعدوان الحاصل من الناس على هذه الضرورات لا سبيل إلى رده إلا بتحكيم الدين وتنفيذ شريعة رب العالمين. وها هي البشرية اليوم بما فيها المسلمون تجني مرارة ثمار إقصاء الدين وإبعاده عن الحياة من حكم الحياة. ولعمر الله إنها لأعظم جناية اقترفتها في حق نفسها. ولهذا أمر الله تعالى في كثير من آيات القرآن الكري بالحكم بالدين والاحتكام إلى شرعه" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]

فلا دين لمن لم يحكم بشرع الله تعالى ولا أمان ولا استقرار ولا حياة صالحة بلا دين وإيمان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٩٦]

-الدعوة إليه: وكما كلف الله تعالى الناس بالتمسك بهذا الدين والاحتكام إليه، كلفهم بالدعوة إليه حفاظا عليه" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٨]

(291): الإسلام وضرورات الحياة. ص32

وواجب الدعوة إلى الله تعالى واجب كل مسلم متبع للأنبياء والمرسلين. وقد كان النبيﷺ يبعث أصحابه وأمراءه في الجهاد للدعوة على دينه ووصيته: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»(292)، وقوله لأمراء جيوشه: « وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها. »(293)

ومما يجلي أثر الدعوة في حفظ الدين أن مضمونها وسيلة من وسائل تثبيت هذا الدين فمضمون الدعوة تعليم الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الرد على المخالفين، كشف زيغ الزائفين والمبطلين، رد شبه الطاعنين.

-وجوب الجهاد في سبيل الله تعالى: من المسلّمات في نظام السنن الكونية، أن الحق لا بد له من قوة تحميه. وهذا الدين الذي يمثل الحق المطلق إذا كان أعزلا عن القوة، فإنه لا يكون محفوظا الحفظ الذي أراده الله تعالى أن يكون الدين كله لله ومظلته شاملة للأرض جميعا. والناس أمام الدين أقسام: منهم من يستجيب ومنهم من يصد عنه ويرده، ومنهم من يقف بين ذلك. والذي يعنينا، القسم الثاني الذي يحشد الحشود ويجيش الجيوش لمحاربة هذا الدين ومحاولة طمسه، ويبذل المال والمهج للصد عنه والوقوف بينه وبين تبليغ رسالته إلى الناس. لهذا شرع الله تعالى الجهاد قوة مشروعة لحفظ هذا الدين لإقامة للعدل وصيانة للضرورات "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ

(292): البخاري. كتاب الزكاة. باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة 529/2 برقم1389، مسلم. كتاب الإيمان. باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام 38/1 برقم31

(293): مسلم. كتاب المغازي. باب وصية أمراء الجيش139/5 برقم4542

بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: ٤٠]

"قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢]

وورد في الترغيب في الجهاد والحث عليه النصوص الغفيرة في الكتاب والسنة. منها: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم.» (294)

وتظهر ضرورة الجهاد في حفظ الدين في أن أعظم أثر طيب للجهاد، هو منع تسلط الكفار على المؤمنين وآثار ذلك سيئة جدا، المنع من أداء الشعائر، إبعاد الدين وإقصائه من الحياة، تشويه صورة الدين تزهيد الناس فيه... (295)

– **حفظ الدين من جانب العدم:** ويتحقق هذا الحفظ برد كل ما يخالف الدين قولا كان أو عملا. والرد هاهنا كما يكون بالقوة الحسية المتمثلة في القتل والقتال، يكون بالقدرة العلمية والردود الشرعية على المحدثات والبدع ومخالفات أهل الأهواء والباطل من المبتدعة والمشركين وغيرهم. ويشمل هذا الحفظ الجهاد في سبيل الله تعالى وقد سبقت الإشارة إليه.

---

(294): سنن أبي داوود. أول كتاب البيوع. باب في النهي عن العِينة332/5 برقم3462 وصححه ابن القطان. انظر نصب الراية للزيلعي.17/4 والألباني في السلسلة الصحيحة42/1

(295): الإسلام وضرورات الحياة. ص37، اليوبي. ص205

-التحذير من الشرك والبدع: لأن من أعظم ما يضاد الدين في أصله وصفائه ونقائه الشرك والبدع. فالشرك غالب على النفوس كما قال ابن تيمية. وبقدر ما يحدث الناس من البدع في الدين بقدر ما ينقصون من السنة فما قامت بدعة إلا وأميتت بها سنة لهذا جاء التحذير من الشرك والابتداع في الدين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [لقمان: ١٣]

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.» (296)

-قتال من امتنع من إقامة الأركان كما قاتل الصحابة مانعي الزكاة.

-قتل المرتدين «من بدل دينه فاقتلوه.» (297) حتى لا يصبح الدين ألعوبة وبابا يدخل فيه من يشاء ويخرج منه متى شاء. يقول ابن تيمية:" فقتله-المرتد- حفظ لأهل الدين وللدين فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه بخلاف من لم يدخل فيه." (298)

ويلتحق بالردة الحدود والتعزيرات على الأعمال والمعاصي التي تنتهك بها حرمة الدين كالسحر والزنا والزندقة...

---

(296): البخاري. كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 529/2 برقم1389، مسلم. كتاب الإيمان. باب من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد 959/2 برقم2550

(297): صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب لا يعذب بعذاب الله 1098/3برقم 2854

(298): مجموع الفتاوى102/20

ويقوم حفظ الدين من جانب العدم على صنفين من الناس: العلماء بالبيان والحكام بتنفيذ الأحكام وتطبيق الحدود والتعزيرات.

2–حفظ النفس: لا يقل هذا المقصد أهمية عن مقصد حفظ الدين. وعلاقته به قوية وجلية. فإن من مقاصد حفظ الدين حفظ النفس. وأحكام شرعية كثيرة قصد بها الشارع المحافظة على الأنفس. والدين يحتاج في حفظه إلى من يقوم به ويمتثله ويعمل به. فإذا فاتت النفس فات الدين. والمراد من النفس التي جعلت المحافظة عليها المقصد الثاني من مقاصد الشريعة هي النفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان. (299) وقد شرع الإسلام من الوسائل ما يحفظ النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم.

–حفظ النفس من جانب الوجود: ويتضمن هذا الحفظ ما به قيام وجود الإنسان واستمراره وما يضمن بقاءه وحياته. ويتمثل هذا النوع في جميع ما سخر الله تعالى في هذا الكون للإنسان وأباح له الانتفاع به من المطاعم والمشارب والملابس والمساكن ونحوها، والتي لا قيام للإنسان إلا بها وعليها يتوقف بقاؤه، وهذا ما يسمى بالعادات. كما يشمل هذا الحفظ ما شرع الله تعالى للإنسان من الأحكام التي نظم بها علاقته مع غيره. ويجمع ذلك تنظيم طرق الانتقال للأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع. (300)

والقدر الضروري لبقاء النفس سواء كان في العادات أو المعاملات، هو الذي تتعلق به ضرورة المحافظة على هذا المقص. فإذا توقفت حياة الإنسان على تناول الطعام مثلا وجب عليه تناول القدر الكافي لبقاء النفس. فإذا لم يستطع توفيره إلا بشراء أو اقتراض ونحوه وجب عليه ذلك،

---

(299): بدائع الصنائع111/7، التبصرة للخمي6483/13، المجموع شرح المهذب416/19 المغني لابن قدامة 253/9، اليوبي. ص211

(300): المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي. محمد علي عبد العاطي. ص177

وصار البيع والشراء هاهنا ضروريا لتوقف بقاء النفس عليه. ومثل هذا أيضا وجوب تناول المضطر ما هو محرم عليه في الأصل لإنقاذ حياته.

–حفظ النفس من جانب العدم: ويتضمن هذا الحفظ النهي عن جميع ما يفوت النفس ويهدد بقاءها وقيامها. ومن أبرز التشريعات في هذا المجال:

***تحريم قتل النفس والاعتداء عليها:** والنصوص في تحريم القتل بغير حق والاعتداء عليها كثيرة في الكتاب والسنة. "قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٣]

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣]

قَالَ تَعَالَى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَالِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَالِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾

[المائدة: ٣٢]

وقوله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة » (301) « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»(302) ولأن النفس المقصودة هاهنا بالمحافظة عليها هي النفس المعصومة

(301): البخاري. كتاب الديات. باب باب قول الله تعالى:" أن النفس بالنفس والعين بالعين 2521/6برقم6484، مسلم. كتاب الحدود والديات. باب ما يباح به دم المسلم.106/5 برقم4390

(302): سبق تخريجه. ص90

بالإسلام أو بالأمان أو بالجزية كما سبق، فقد ورد في النصوص النبوية تحريم قتل المعاهد والذمي في البخاري: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما» (303)

-تحريم الانتحار: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩]

-تحريم المخاطرة وتعريض النفس للهلاك: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٥]

-تشريع القصاص: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

-مشروعية قتال البغاة: قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣٣]

-الوقاية من الأمراض والأوبئة: «إذا كان الوباء بأرض، ولست بها فلا تدخلها، وإذا كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها.» (304)

(303): البخاري. أبواب الجزية والموادعة. باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم 1155/3 برقم2995

(304): مسند أحمد203/3 برقم1666 قال محققه-شعيب الأرناؤوط-:" إسناده قوي على شرط مسلم"

-**تحريم تناول المحرمات** من النجاسات والمطعومات المحرمة كالميتة والدم والخنزير لضررها عل النفس: قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣ ﴾ [المائدة: ٣]

-تشريع تأخير من وجب قتله إذا كان يؤدي على الإضرار بغيره، كما في قصة الغامدية التي زنت وتأخير إقامة الحد عليها صونا لمصلحة الصغير. (305)

3- حفظ العقل.

يعتبر العقل من أعظم نعم الله تعالى على العبد، فهو أساس التكريم ومناط التكليف به ميز الله تعالى الإنسان عن الحيوان. والإنسان بلا عقل بهيمة تساق إلى حتفها من حيث لا يدري ولا يشعر. هو جماع المصالح وأداة الانتفاع بما سخر الله تعالى للإنسان في هذا الكون. هو آلة التدبر والتفكر وبه تدرك حقائق الإيمان وشواهد الربوبية الدالة على وحدانية الله تعالى وتفرده بالعبادة. ولهذا نجد كثيرا من الآيات التي أمر الله تعالى فيها عباده بالنظر والتأمل والتدبر فيما خلق سبحانه وسخر في هذا الكون قد ختمت بالعقل. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْىِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝٢٤ ﴾ [الروم: ٢٤]

(305): القصة رواها مسلم: كتاب الحدود والديات. باب حد الزنى.120/5 برقم4451

قَالَ تَعَالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١ ﴾ [النحل: ١٠ – ١١]

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝٢ ﴾ [الرعد: ٢]

غير أن العقل مع أهميته ومرتبته العظيمة لا يمكن أن يصل إلى تفاصيل النافع والضار والصالح والفاسد مستقلا عن الوحي والشرع. فالعقل وإن كان نورا، فإن هذا النور لا يهتدي به الإنسان إلا إذا طلعت عليه شمس الرسالة، كما أن نور العين لا يرى به الإنسان إلا مع وجود نور أمامه كما قال ابن تيمية: (306)

ولما كان العقل جزءا من النفس، والمنفعة الحاصلة به هي منفعة للنفس أيضا، فجميع ما تحفظ به النفس وجودا وعدما يحفظ به كذلك العقل. ومع ذلك نزيد الأمر تفصيلا.

–حفظ العقل من جانب الوجود: من مظاهر حفظ العقل من جانب الوجود: – التعليم أو تعلّم العلم. فغذاء العقل هو العلم والمعرفة. وبقدر شرف المعلوم وضرورة الإحاطة به ومعرفته بقدر ما تكون ضرورة تغذية العقل به. ولهذا جعل النبيﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم. وآيات القرآن وأحاديث النبيﷺ الداعية إلى العلم المرشدة إلى طلبه من الكثرة ما يتأكد معه أمران: شرف العلم أولا وضرورة طلبه ثانيا. خاصة فيما لا يعذر فيه الإنسان بالجهل، أو كان مما هو ضروري من الدين معرفته والعلم به. كالإيمان والعبادات ونحوهما. بل تتسع دائرة هذه الضرورة لتشمل ما يتصل بالدنيا وما يتعلق بها مما لا يتوقف على العلم به قيام مصالح دنياه وأمورها.

(306): الفتاوى6/1

فقيمة العقل وشرف صاحبه بقدر ما يحسن ويعرف. أما العقل الجاهل الذي يطرب لسماع الخرافة والضلالات التي تفسد دينه ودنياه، فلا يرفع به الإسلام رأسا ولا يقيم له وزنا. والمقصود بالعلم الذي به يحفظ العقل هو العلم النافع الذي جاء به النبيﷺ شرعا ودينا ومنهجا بينته آي القرآن وأوضحته سنة سيد المرسلين. وأعظم ما تفسد به العقول العلوم والأفكار المخالفة للكتاب والسنة وإفسادها للعقل أعظم من إفساد الخمر له. ولهذا لما جاء عمرﷺ بالصحيفة مكتوب فيها شيء من التوراة تغير وجه النبيﷺ وقال: أمتهوكون أنتم يا ابن الخطاب لقد جئتكم بها بيضاء نقية» (307) فما كان من عمر ﷺ إلا أن استقبل بها التنور فأسجرها به. وقد أخذ أهل العلم من هذا جواز إحراق كتب أهل البدع والضلال ودعاة الانحراف والفساد، ورأوا عدم ضمانها. يقول ابن القيم:" وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها. قال المروذي(308) : قلت لأحمد: استعرت كتابا فيه أشياء رديئة، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال: نعم. وقد «رأى النبيﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة، وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبيﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه.»"(309)

–حفظ العقل من جانب العدم: ويمثل هذا الحفظ تحريم تعاطي كل وسيلة تذهب عقول الناس وتفسدها. ويأتي في مقدمة هذه الوسائل شرب الخمر والمسكرات عموما. ولسنا في حاجة إلى سرد نصوص تحريم الخمر ولا نقل إجماع أهل العلم في ذلك. يقول ابن قدامة:" الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع." (310)

---

(307): سبق تخريجه. ص91

(308): أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، من المقدمين من أصحاب أحمد لفضله وورعه. مات سنة 275هـ ودفن عند رجل قبر أحمد بن حنبل. طبقات الحنابلة. ابن أبي يعلى 61/1

(309): الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ابن قيم الجوزية. مكتبة المؤيد. بيروت. ط1. 1410هـ/1989م. ص233

(310): المغني135/9

وقاعدة التحريم أن الله تعالى ما حرم شيئا إلا لضرره، ومن أضرار الخمر إخلالها بالأمن. [311] وشواهد هذا في الواقع معلومة. فكم من قتيل قتل بسبب الخمر وكم انتهك من عرض بسبب الخمر وكم ضيعت من أموال وخربت من ممتلكات بسبب الخمر. وقصة حمزةﷺ لما قتل ناقتين لعليﷺ في سكره وقوله قولة عظيمة في حق النبيﷺ:" وهل أنتم إلا عبيد لأبي." [312] كل هذا شاهد على ضرر الخمر. ومن أضرار الخمر ضررها على الأبدان وليس على العقل وحده. ومجال تأثيرها يعرفه الأطباء والحكماء. لهذا حرم الإسلام التداوي بالخمر. وقد أخبر النبي أنها داء وليست دواء.

فائدة: يقسّم ابن تيمية السكر إلى نوعين: جسماني وهو السكر بالأطعمة والأشربة المسكرة ومعنوي وهو أنواع، منها ما يكون بالصور المحرمة من النساء والصبيان، ومنها ما يكون بحب الرياسة والمال أو شفاء الغيظ وسماع الأصوات المطربة. [313]

4- حفظ النسل

اختلفت تعبيرات العلماء في هذا المقصد. فمنهم من استخدم مصطلح النسل، ومنهم من عبّر بلفظ البضع والفرج كالجويني والغزالي، وعبر عنه بالنسب الرازي والغزالي أيضا، ومنهم من ذكر العرض والنسب معا كالقرافي والطوفي وابن النجار[314] والشوكاني[315]. واستخدم الآمدي

---

(311): الإسلام وضرورات الحياة. ص120

(312): البخاري. كتاب المغازي. باب شهود الملائكة بدرا 1470/4برقم3781، مسلم. كتاب الأشربة. باب فعل الخمر بشاربها86/6

(313): مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ص467

(314): محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري، من القضاة. من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. في الفقه الحنبلي. توفي سنة972 هـ. الأعلام للزركلي 6/6

مصطلح النسل وقدّمه على حفظ العقل، لأن حفظ العقل فرع عن حفظ النفس وحفظ النسل، فبفواتهما يفوت العقل وبحفظهما يحفظ العقل. أما حفظ العقل فلا يتضمن حفظ النفس والنسل. (316)

*رأي ابن عاشور في التعبير بالنسب عن النسل: ذكر ابن عاشور أن حفظ الأنساب الذي عبر به بعض العلماء عن حفظ النسل ق يراد به معنيان:

-المعنى الأول: إن أريد به-أي حفظ الأنساب- حفظ النسل من التعطيل والانقطاع فهو من الضروري لأنه بانقطاعه ينقطع النوع الإنساني كما في قول سيدنا لوط: ﴿ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [العنكبوت ٢٩]

على أحد التفسيرين. وعليه فلا شبهة في عده من الكليات، لأنه يعدل حفظ النفوس ولهذا يجب منع الذكر من الاختصاء واطّراد العزوبة، ومنع النساء من قطع الرحام وإفساد الحمل وقطع الثدي...

-المعنى الثاني: إن أريد به بحفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرع النكاح وحرم الزنا، فلا يرقى إل درجة الضرورة، لأنه ليس بالأمة من ضرورة معرفة أن زيدا مثلا هو ابن لعمرو. وإنما ضرورتها بقاء النوع واستمراره. إلا أن من ورائه مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة، لأن الإنسان مجبول على حماية من ينتسبون إليه والذب عنهم، لكنها لا تبلغ مبلغ الضرورة لتصور قيام الأمهات بما يحقق المقصود من ذلك. (317)

---

(315): محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء صنف في الأصول والفقه والحديث وغيرها. من مصنفاته: إرشاد الفحول. توفي سنة 1250 هـ. الأعلام للزركلي 298/6

(316): نظرية المقاصد للريسوني. ص47

(317): مقاصد الشريعة. ص81

أما التعبير بالعرض فليس من الضروري كما قال ابن عاشور، بل هو من قبيل الحاجي. وبعض العلماء كالقرافي والشوكاني وابن السبكي جعلوا العرض زيادة وإضافة سادسة إلى الكليات الخمس. يقول الشوكاني معللا زيادة حفظ الأعراض إلى الكليات الخمس:" وقد زاد بعض المتأخرين سادسا وهو حفظ الأعراض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون

أعراضهم وما فدى بالضروري فهو بالضرورة أولى وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا * وتسلم أعراض لنا وعقول.**" (318)

أما الريسوني في كتابه عن الشاطبي فقد اعتبره من مكملات حفظ النسل ولا يرقى لمرتبة الضرورات. (319)

–حفظ النسل من جانب الوجود: إن بقاء النسل مرتبط ببقاء النفس والمحافظة عليها. ولهذا فإن جميع ما شرع من الوسائل للمحافظة على النفس صالح للمحافظة على النسل.

ومن الوسائل التي شرعها الله تعالى للمحافظة على النسل:

–تشريع النكاح والحث عليه: لأن النكاح من أعظم وسائل لتكثير النسل قال تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ [النساء: ٣]

(318): إرشاد الفحول. ص367

(319): نظرية المقاصد. الريسوني. ص42

والتعدد الذي أشارت إليه الآية مقصوده تكثير النسل لأنه من لوازمه. وفي الحديث: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.» (320)

فالحث على أصل النكاح والترغيب في نكاح الولود ثم إباحة التعدد، كلها أسباب يقصد من ورائها تكثير النسل الذي هو مقصود الشارع (321).

-المحافظة على النسل من جانب العدم: ويشمل النهي عن كل سبب يؤدي إلى قطع النسل بالكلية أو تقليله أو إعدامه بعد وجوده. ومن ذلك:

-ترك النكاح والإعراض عنه. وذلك له أسباب منها: -التبتل. وقد نهى النبيﷺ عن التبتل وأخبر أنه ليس من سنته. (322)

-العجز البدني والمادي. واستحباب النكاح من عدمه بالنسبة للعجز البدني يتوقف على تحصيل فوائد النكاح. فمن حصلت له فوائد النكاح استحب له ذلك مطلقا. وأما العجز المادي ففيه إرشاد النبيﷺ إلى الصوم.

-سلوك طرق الحرام من الزنا واللواط. وهذا ما نهت عنه الشريعة وأوعدت فيه بالعذاب والنكال.

---

(320): المستدرك على الصحيحين للحاكم192/2 برقم2742 قال محققه الوادعي: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة "

(321): مقاصد الشريعة لليوبي. ص258

(322): حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن التبتل» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب. ورواه الترمذي والنسائي من رواية عائشة، قال الترمذي: وقال إنه حديث صحيح. وقال (النسائي): إنه أشبه بالصواب من حديث سمرة. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن 426/7

-المنع من موانع الحمل لدى المرأة أو ما يضعف الشهوة أو يقطعها لكل من الرجل والمرأة. وهو على قسمين:

-ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة بالكلية. والمقرر عند أهل العلم تحريم هذه الموانع والقواطع، كالنهي عن الاختصاء واستئصال الأرحام وما يسمى بتحديد النسل.

-ما يمنع الحمل أو يقطع الشهوة مؤقتا. وليس في هذا أية معارضة لمقصد الشارع ما دام أن الإرادة غير متجهة إلى قطع النسل وتحديده. بل مرد ذلك إلى حالات خاصة وظروف معينة كالعزل. وقد قال جابر رضي الله عنه: «كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل.» (323). ويدخل في معنى العزل استخدام موانع الحمل المؤقتة. (324)

-تحريم قتل الأولاد وإجهاض النساء. أما قتل النساء فكان عادة الجاهلية بسبب الفقر أو خشية العار بالنسبة للبنات:" قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء ٣١]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ – ٩]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨ – ٥٩]

وأما الإجهاض فالنظر الفقهي فيه تحريمه بعد نفخ الروح اتفاقا بلا عذر شرعي. وقبله مما اختلفت فيه أنظار الفقهاء، والذي يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل عدم جوازه مطلقا بلا عذر شرعي مقبول، لأن ضرره وتأثيره على مقصد حفظ النسل من جوانب متعددة:

---

(323): البخاري. كتاب النكاح. باب العزل5/198 برقم4911، مسلم. كتاب النكاح. باب العزل4/160 برقم 3549

(324): مقاصد الشريعة. اليوبي. ص268

-فمن ضرره أن فيه هلاكا لعدد من الأفراد قبل أن يخرجوا إلى هذه الحياة.

-ومن ضرره موت عدد من الأمهات نتيجة مخاطر الإجهاض.

-ومن ضرره مضاعفات تحصل للمرأة تؤثر في كثير من الأحيان على مستقبلها في الإنجاب.

5- مقصد حفظ المال.

يعتبر المال عصب الحياة التي بها قوام مصالح الناس :" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥ ﴾ [النساء: ٥]

فالحاجة إلى المال حاجة شديدة يستوي في ذلك الأفراد والجماعة أو الأمة. فقوام البدن كما قال ابن تيمية بالمال، والمال مادة البدن، والبدن تابع للقلب به صلاحه وفساده كما في الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.» (325) إلا أن مصلحة الدين مقدمة على مصلحة البدن، ومصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال. والفقهاء في ترتيب كتبهم يبدؤون بالعبادات ثم بالمعاملات وبهما صلاح القلب والبدن، ثم المناكحات التي بها مصلحة النوع ثم الجنايات التي بها تدرأ المفاسد.

وعناية الشريعة بالمال تأتي من قبيل أثر المال في تحقيق مصالح شرعية كثيرة. فالمال أنزله الله تعالى لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وورد في ذلك حديث صحيح: «قال الله تعالى: إنا أنزلنا المال لإقام

(325): البخاري. كتاب الإيمان. باب فضل من استبرأ لدينه 28/1برقم52، مسلم. كتاب النكاح. باب الحلال بين والحرام بين50/5برقم 4101

الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد من مال لابتغى إليه الثاني، ولو أن له الثاني لابتغى إليه الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.» (326)

فالمال وظيفته الأساسية خدمة الدين ولا يحمد إلا إذا كان كذلك. «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها.» (327) ومن هذا القبيل كان مال أبي بكر وقوله ﷺ: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر.» (328) وقوله لعثمان في نفقته: «ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم» (329) لما جهز جيش العسرة.

–حفظ المال من جانب الوجود: من أظهر وسائل حفظ المال وجودا، الحث على التكسب والسعي في تحصيل المال. ففي القرآن آيات كثيرة أمر الله تعالى فيها بالكسب والسعي إلى طلب الرزق والمال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: ١٥]

(326): شعب الإيمان. البيهقي272/7 برقم10281 قال الهيثمي في مجمع الزوائد:" رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح."295/7 وفي السلسلة الصحيحة قال الألباني:" صحيح" 183/4

(327): البخاري. كتاب العلم. باب الاغتباط في العلم والحكمة 39/1برقم73، مسلم. كتاب الصلاة. باب لا حسد إلا في اثنتين 201/2برقم 1846

(328): ابن ماجه. باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ. فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه70/1 برقم94، الترمذي. باب مناقب أبي بكر الصديق609/5 برقم 3661 قال في مصباح الزجاجة:" وهذا إسناد رجاله ثقات."16/1

(329): الترمذي. باب في مناقب عثمان بن عفان626/5برقم 3701

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ [المزمل: ٢٠]

وفي الحديث: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.» (330) وأثنى على المنفقين والمتصدقين وذلك من لوازم السعي والكسب." قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [البقرة: ٣]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ [الليل: ١٧ – ١٨]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [ابراهيم: ٣١]

وهكذا كان الأنبياء والمرسلون والصحابة والتابعون والأخيار من عباد الله يتكسبون ويحترفون.

–حفظ المال من جانب العدم: ومن مظاهره:

–تحريم الاعتداء على الأموال وأكلها بالباطل : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨]

«كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه» (331)

(330): سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني 159/2 برقم607

(331): مسلم. كتاب الآداب. باب كل المسلم على المسلم حرام. 10/8 برقم6633

-تحريم التبذير وإضاعة المال في غير وجهه" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١]

-المنع من تمكين السفهاء من الأموال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء: ٥]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: ٦]

-تشريع الحدود كحد السرقة وعقوبة المحاربين.

-ضمان المتلفات لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه.» (332)

-مشروعية الدفاع عن المال. «من قتل دون ماله فهو شهيد.» (333)

-كتابة الديون والإشهاد عليها" قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ

(332): سنن أبي داود. أول كتاب البيوع. باب في تضمين العارية414/5 برقم3561 قال الترمذي:" هذا حديث حسن". سنن الترمذي 558/3

(333): البخاري. كتاب المظالم. باب من قاتل دون ماله. 878/2 برقم 2348، مسلم. كتاب الإيمان. باب من قتل دون ماله 87/1 برقم278

فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]

-حفظ اللقطة وتعريفها. لحديث مسلم: «اعرف عفاصها ووكاءها (334)، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها»(335) (336)

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية

إذا كانت الضروريات هي أصل المصالح التي بها قوام حياة الناس واستقامتها، فإن مرتبة الحاجيات والتحسينيات تأتي متممة ومكملة لمرتبة الضرورات. وعليه فقد يلحق الضروري

(334): العفاص: الوعاء: يقال: عفاص القارورة لغلافها وعفاص الراعي لوعائه الذي فيه نفقته وهو فعال من العفص وهو الثني والعطف لأن الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف. والوكاء: الخيط الذي تشد به. أراد أن يكون ذلك علامة للقطة فمن جاء يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه. انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر. محمود بن عمرو الزمخشري. دار المعرفة – لبنان. ط2. 6/3

(335): مسلم. كتاب اللقطة 1346/3 برقم1722

(336): الإسلام وضرورات الحياة. ص137 وما بعدها، اليوبي. ص298 وما بعدها

اختلال بوجه ما إذا اختل كل من الحاجي والتحسيني كما قرره الشاطبي. [337] وهذا ما يؤكد أهمية مراعاة الحاجي والتحسيني خدمة للضروري. وفيما يلي تفصيل لهاتين المرتبتين:

أولا: تفصيل المقاصد الحاجية: تطلق الحاجيات على المصالح التي يحتاج إليها الناس احتياجا لا يبلغ حد الضرورة لكن يوقعهم في الحرج والمشقة. وقد يؤثر استمرار الحرج والمشقة الناشئ من فقد هذه المصالح على الضرورات نفسها. لهذا كان من لوازم حفظ الضروريات حفظ الحاجيات. [338]

1-تعريف الحاجيات: الحاجيات لغة أو الحاجات جمع حاجة. والحاجة تطلق على الافتقار أو الشيء الذي يفتقر إليه وفعلها حاج واحتاج وأحوج. تقول: حاجَ الرجل يحوج ويَحيج وحُجت وحِجت أي احتجت. بمعنى افتقرت. [339] فالحاجة إذن تطلق على ما يكون الشخص مفتقرا إليه يسعى في طلبه وتحصيله.

2-الحاجات اصطلاحا: عرفها الشاطبي بقوله:" أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة." [340] وعرفها الجويني بقوله:" ما يتعلق الحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة."[341]

---

(337): الموافقات16/2

(338): مدخل إلى مقاصد الشريعة. الريسوني. ص13

(339): تاج العروس501/5

(340): الموافقات11/2

(341): البرهان602/2

ويظهر من خلال هذين التعريفين أن الحاجيات مفتقر إليها أيضا، لكن القصد منها رفع الحرج والضيق الذي لا يرتقي إلى فقد الضروري الذي يختل بفواته نظام الحياة.

ولهذا جاءت الشريعة المباركة برفع الحرج ودفع المشاق الذي يسبب الضيق والنكد. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ٧٨ ﴾ [الحج: ٧٨] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ١٨٥ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

فالمصالح الحاجية مقتضية بطبيعتها للتيسير ورفع الحرج. فإذا أردنا تطبيق التيسير ورفع الحرج وجب علينا مراعاة مرتبة الحاجيات وهذا هو دين الإسلام. (342)

ثانيا: مواطن جريان الحاجيات: إن تتبع أحكام الشريعة واستقراء نصوصها يدل على أن الحاجيات تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات. (343)

1-العبادات: إن أظهر مظاهر التيسير والتخفيف ورفع الحرج وبالتالي تحقق المقاصد الحاجية في باب العبادات، تشريع الرخص لدفع المشاق غير المعتادة التي تنزل بالمكلفين كالرخص التي شرعها الله في باب العبادات تخفيفا على عباده، فمن ذلك:

-الفطر في رمضان للمريض والمسافر." قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

(342): يقول ابن تيمية:" دين الإسلام واسع لا حرج فيه." الفتاوى634/27

(343): الموافقات11/2

-رخصة قصر الصلاة في السفر: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [النساء: ١٠١]

-إباحة التيمم للمريض ولفاقد الماء." قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء٤٣]

-سقوط فرض القيام في الصلاة للعاجز، جواز الطواف للحائض عند الحاجة كما ذهب إليه ابن تيمية(344)، جواز إعطاء الزكاة قيمة للحاجة. (345)

2-العادات: من أمثلة جريان المصالح الحاجية في العادات. إباحة الصيد، التمتع بالطيبات في المآكل والمشارب والملابس والمساكن والمراكب. والمقصود به هنا القدر الذي جاوز ما لا بد منه لحياة الإنسان والذي يوقعه في الحرج والمشقة ولا يرتقي إلى أعلى المراتب، كالمآكل الطيبات، والناعم من اللباس، والواسع من القصور، والعالي من الغرف الذي يكون في مرتبة التتمات والتكملات أي التحسينيات. (346)

---

(344): يقول ابن تيمية:" إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهي حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذي ينافي الشريعة فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به: لا تأتي به الشريعة" مجموع الفتاوى.185/26

(345): مذهب الحنفية جواز إخراج القيمة في الزكاة ومنعه الثلاثة. وقد اختار بعضهم ممن الأصل عنده القول بالمنع جواز إخراج القيمة للمصلحة. قال مكحول في المصدِّق يأتي المال، فلا يجد فيها السن التي عليه. قال: أرى أن يأخذ قيمتها. انظر: بدائع الصنائع. الكاساني225/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف. القاضي عبد الوهاب. 391/1، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. إسحاق بن منصور. 1083/3،

(346): قواعد الأحكام. العز بن عبد السلام.60/2

ومن ذلك أيضا، لبس الحرير والذهب فأنهما ليسا محرمين على الإطلاق بل يباحان لمطلق الحاجة، كالحاجة إلى التداوي والحاجة إلى التزين بالنسبة للنساء، والحاجة إلى الستر إذا لم يوجد ما يستر به عورته أو لحاجة دفع البرد ونحوه.

3-المعاملات: حيث أباحت الشريعة أنواعا من عقود المعاملات مع عدم جريانها وفق القواعد العامة في شرعية العقود، كاشتراط عدم تضمنها للغرر والجهالة ونحوهما. وذلك مراعاة لحاجة الناس إليها ودفع الحرج عنهم فيها فمن ذلك:

-السلم: وهو بيع آجل بعاجل. (347) والعاجل هنا هو الثمن. ومع أنه بيع معدوم ولا يجوز بيع المعدوم إلا أنه أبيح لحاجة الناس إليه، وفيه ورد الحديث: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم إلى أجل معلوم.»(348)

-الإجارة وهي عقد على المنافع. ومع أنها داخلة ضمن العقد على معدوم، لأن المنفعة وقت العقد غير موجودة وإنما تحصل شيئا فشيئا بمرور الزمن المخصص للإجارة. (349) إلا أن الشارع استثناها لحاجة الناس إليها. يقول الجويني في معرض حديثه عن الحاجيات وتعريفه لها:" وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها." (350)

---

(347): البحر الرائق 168/6

(348): البخاري. كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم 781/2 برقم2125، مسلم. كتاب البيوع. باب السلم.55/5برقم4126

(349): بداية المجتهد لابن رشد 220/2

(350): البرهان602/2

–القراض أو المضاربة: وهو اشتراك بين الجهد والعمل من جهة ورأس المال من جهة أخرى. وقد أبيح القراض أو المضاربة لحاجة كل من الطرفين إلى الآخر. فالذي يحسن التجارة قد لا يكون معه المال وصاحب المال قد لا يسحن التجارة فشرعت المضاربة دفعا للحاجتين. يقول ابن رشد:" وأجمعوا على أن صفته–القراض– أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا وأن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس." (351)

–المساقاة: وهي:" دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"(352) والحاجة المراعاة هنا لكل من طرفي العقد. فصاحب الشجر حاجته إلى إصلاح شجره وتعاهده طلبا للثمرة والساقي، والعامل حاجته في سد خلته وتحقيق كفايته. قال ابن رشد:" وهي–المساقاة– عندهم–جمهور العلماء ما عدا الحنفية– مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق ومن الإجارة المجهولة." (353)

وهذه أمثلة لا يراد منها الحصر، بل تجري في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، إجارة الأبدان، المساقاة المزارعة، الجعل، المغارسة... وهي كلها عقود لا تخلو من غرر لعسر انضباط مقدار العمل ومقدار الربح الحاصل من الربح. (354)

ومن الأمثلة والتطبيقات الاجتهادية في باب الحاجيات: – جواز بيع المغيبات في الأرض لشدة الحاجة إليه ودرء الحرج الناشئ عن مباشرة القلع، مع أنه مشتمل على بيع المعدوم.

–جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه للحاجة إليه مع وجود النهي. (355)

---

(351): بداية المجتهد لابن رشد 236/2

(352): أنيس الفقهاء. ص274

(353): بداية المجتهد لابن رشد 244/2

(354): مقاصد الشريعة لابن عاشور. ص184

-جواز بيع مال العبد إذا بيع معه العبد للحاجة إلى ذلك مع وجود شبهة الربا. (356)

وبالجملة فما حرمته الشريعة لمفسدته إذا وجدت الحاجة الراجحة إلى المفسدة المعارضة لها، أبيح المحرم كما قال ابن تيمية. (357)

4-الجنايات ومن أمثلة رفع الحرج فيها:

-تشريع الدية على العاقلة في القتل الخطإ رفعا للحرج عن القاتل ومواساة له وتخفيفا عنه كما قال ابن قدامة.(358)

-الحكم باللّوَث والقَسامة (359) وهما على خلاف الأصل، لأن الأصل في الإثبات البينة لكن الحاجة دعت إليها حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة.

-تضمين الصناع: للحاجة إلى حفظ الأموال وعدم ضياعها. (360)

---

(355): حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. رواه مسلم. كتاب البيوع. باب النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه11/5 برقم 3857

(356): حديث: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» رواه البخاري. كتاب المساقاة – الشرب. باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.338/2 برقم 2250

(357): القواعد النورانية. ص15

(358): المغني303/8

(359): اللوث: قرينة تقوي جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه. والقسامة اسم للأيمان المكررة في دعوى القتل. تحرير ألفظ التنبيه. ص339

(360): روى ابن أبي شيبة بإسناده عن علي، أنه "كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك ". المصنف 360/4 برقم 21051

ويمكن أن نرتب الحاجات بحسب تعلقها بالكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

فأما الحاجات المتعلقة بالدين والتي يقصد منها رفع الحرج الذي يجده المكلف في دينه، فيظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر والجمع ورفع القضاء في الإغماء، والصلاة قاعدا، وفي الصوم بالفطر...

وأما الحاجات المتعلقة بالنفس، فتظهر في مواضع الرخص كالميتة للمضطر وإباحة الصيد..

وأما الحاجات المتعلقة بالمال كالترخيص في الغرر اليسير والجهالة الملازمة التي لا انفكاك عنها في الغالب كالسلم، والقرض، والمساقاة، وكالتوسعة في ادخار الأموال على ما زاد على الحاجة.

وأما الحاجات المتعلقة بالمال، فكرفع الحرج عن المضطر وعن المكره. (361)

(361): الموافقات4/30-31

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية

وهذه المقاصد يتعلق بها من المصالح والمنافع التي تحسّن حال الإنسان وتكمّل عيشه في أحسن الظروف وأفضلها، وتزين نفسه بالمكارم والفضائل. وهذه المرتبة وإن كانت دون المرتبتين السابقتين، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عنها لعموم الأمة مجتمعة. لأنه لا يمكن تصور حياة بلا أخلاق ولا مكارم ولا عادات حسنة وآداب جميلة. ولهذا قرر الشاطبي أن الإخلال بالتحسيني بإطلاق، يلزم منه اختلال الضروري بوجه ما، فينبغي إذن المحافظة على التحسيني للضروري. (362)

أولا: تعريف التحسينيات:

1-التحسينات لغة: جمع تحسين. وأصله من الحسن، وهو ضد القبح. تقول حسَن وحسُن يحسُن حُسنًا وجمع الحسَن حِسان. وتقول حسّنت الشيء تحسينا زينته. والحسنة ضد السيئة، والمحاسن في الأعمال ضد المساوئ. والحُسن الجمال. (363)

ونستخلص من هذا العرض اللغوي أن كلمة التحسينيات، يدور معناها في اللغة على التزيين والجمال والبعد عن مظاهر القبح والإساءة.

2- التحسينات اصطلاحا: عرفها الشاطبي بقوله:" وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم

(362): الموافقات17/2

(363): لسان العرب 877/2

مكارم الأخلاق." [364] وعبارة الغزالي: "ما يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات." [365]

والتعبير برعاية أحسن المناهج في كلام الغزالي، يشمل الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وسلوك أقوم السبل وأحسن العادات سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أو خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية. يقول ابن عاشور:" والحاصل أنها-التحسينيات- مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية" بحيث يكون للأمة بهجة من المنظر في مرأى بقية الأمم. (366)

والذي يفرق بين هذه المرتبة والمرتبتين الأوليين الضروريات والحاجيات، هو أن ترك المصالح التحسينية لا يلحق ضررا بالناس ولا يوقع بهم حرجا وضيقا.

ثانيا: أنواع المقاصد التحسينية: تقسم المقاصد التحسينية إلى قسمين:

-ما لا يعارض قاعدة شرعية كالمقصود من تحريم القاذورات، وهو حمل الناس على محاسن العادات ومكارم الأخلاق، لأن الطباع تنفر منها لخساستها فحرم تناولها، ومثلها سلب أهلية الشهادة عن العبد، فإنه مستحسن في العادة لتنقيص الرقيق عن هذا المنصب الشريف، لأن الشهادة منصب رفيع لا يليق بالرقيق.[367]

-ما يقع في معارضة في معارضة قاعدة معتبرة، ومثّلوا له بالكتابة. وهي وإن كانت مستحسنة لأن إزالة الرق والسعي في ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، لكن حقيقتها بيع مال

---

(364): الموافقات11/2

(365): المستصفى48/1

(366): مقاصد الشريعة. ابن عاشور. ص82-83

(367): شفاء الغليل للغزالي. ص196، الموافقات283/2

الرجل بماله وذلك غير معقول. إلا أن لشيخ الإسلام رأيا آخر قويا تبعه عليه ابن القيم وهو عدم التسليم بوجود ما يخالف القواعد والقياس في الشريعة الإسلامية.[368] فالكتابة ليست بيع السيد ماله بماله، بل بيع العبد نفسه بمال في ذمته. والسيد لا حق له في ذمة العبد بل في بدنه. وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ فلا ملك للسيد عليه.[369]

ثالثا: مواطن جريان التحسينيات: إن المقاصد التحسينية باعتبارها مكملة ومتممة للرتبتين السابقتين الضروريات والحاجيات، فإنها تجري فيما يجريان فيه من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.[370]

1-العبادات: نجد أحكاما كثيرة ترجع في حقيقتها إلى المكرمات والمحاسن، فمن ذلك:

-تشريع الطهارة في البدن وفي الثوب والمكان: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [المدثر: ٤]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

(368): نقل ابن القيم في إعلام الموقعين سؤاله وجواب شيخه له عن عبارة الفقهاء:" هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعا عليه" فكان جوابه المجمل: ليس في الشريعة ما يخالف القياس" ثم شرع في ذكر الجواب مفصلا موردا الأمثلة المدعاة في كلام الفقهاء. إعلام الموقعين03/2

(369): إعلام الموقعين20/2

(370): الموافقات22/2

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ تَعَالَى:﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝٢٦ ﴾ [الحج: ٢٦]

-تحريم ملابسة النجاسة تناولا وأخذا أو بيعا وشراء. فقال الله سبحانه في شأن الخمر على القول بنجاستها. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠]

وفي السنة: حديث: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» (371) وحديث: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب. » (372)

-ستر العورة وأخذ الزينة. يقول الشاطبي:" وستر العورة من محاسن الصلاة." (373) ومن النصوص الواردة في هذا التحسيني قوله تعالى: ﴿ * يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١]

والمراد من الزينة في الآية الثياب في الصلاة كما قال ابن عباس في سبب نزول هذه الآية (374) وهو قول طاووس ومجاهد. بل نقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة. (375)

---

(371): سنن الدارقطني 232/1 برقم464 وصوب الدارقطني إرساله وللحديث طرق يكون بها صحيحا. انظر الإرواء للألباني.310/1

(372): مسلم. كتاب الطهارة. باب حك ولوغ الكلب 162/1 برقم577

(373): الموافقات30/2

(374): رواه مسلم في كتاب التفسير.243/8 برقم 7654

(375): روى سبب النزول مسلم.243/8، وانظر. معرفة السنن والآثار للبيهقي 149/3، المحلى لابن حزم 240/2

-التقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات. فقد ورد الحث على الحرص على هذه النوافل التي تعلي العبد وترقيه في منازل الكمال المستجلب له المدح والثناء. وفي الحديث القدسي: «إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته.» (376)

2- العادات: وقد عدّ منها الشاطبي: (377)

-آداب الأكل والشرب، كالأكل باليمين، والأكل مما يلي الإنسان، والتسمية عند الأكل والشرب، والنهي عن الإسراف ومجاوزة الحد، وكلها آداب وردت بها النصوص الشرعية.

-مجانبة النجاسات والمستقذرات، وهذا مما يوافق الطباع في نفرتها منها كتحريم الميتة والدم والخمر والخنزير...

3-المعاملات: ومنها:

-بيع النجاسات، لقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.» (378) والمنع من بيعها تأكيد لاجتنابها، لأن بيعها يستلزم مباشرتها والتلبس بها.

---

(376): البخاري. كتاب الرقاق. باب التواضع 2384/5 برقم 6137

(377): الموافقات23/2

(378): البخاري. كتاب البيوع. باب بيع الميتة والأصنام 779/2 برقم2121، مسلم. كتاب البيوع. باب النهي عن بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.41/5برقم4053

-النهي عن بيع الإنسان على بيع أخيه [379]، لأن فيه الأنانية والأثرة المذمومة والتي تسبب العداوة والخصومة.

-النهي عن بيع فضل الماء والكلأ [380] لأنه مشعر بالبخل والأنانية وهما لا يليقان بالمسلم.

-النهي عن القزع [381] لما فيه من رداءة الذوق وسماجة المظهر.

-سلب المرأة ولاية إنكاح نفسها، لأن في تمكينها من ذلك ما ينافي الحياء والمروءة ففيه كما قال الغزالي:" إظهار الشبق والمجاهرة بالتشوف إلى الرجال." [382]

4-الجنايات: ومن أمثلتها: -النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني [383]، وفوات هذه الأمور لا تتعلق بها ضرورة ولا حاجة لكنها تنافي الأكمل والأحسن.

---

(379): حديث: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» رواه البخاري 752/2برقم2032، ولفظ مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه.» 139/4 برقم3448

(380): رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء» 34/5 برقم 4009 ورواه عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ.» 34/5 برقم 4013

(381): حديث ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺنهى عن القزع.» البخاري 2214/5 برقم 5577، مسلم. 164/6برقم 5610

(382): شفاء الغليل. ص171

(383): حديث ابن عمر ﷺ: « قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والصبيان.» البخاري 1098/3 برقم 2852، مسلم. 144/5برقم 4568، قال الشافعي: «ويترك قتل الرهبان اتباعا لأبي بكر رضي الله عنه». معرفة السنن للبيهقي248/13، وروى الطحاوي بسنده عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا شيخا كبيرا» شرح معاني الآثار.224/3 برقم 5184

-ومنها المنع من قتل الحر بالعبد لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وإليه ذهب جمهور العلماء، وذهب النخعي والحنفية إلى القصاص عملا بقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» ولأنهما تساويا في عصمة الدم فيجب القصاص للمساواة. (384) والمقصود من هذا المثال، أن المماثلة في القصاص لا تتعلق بها ضرورة ولا حاجة ولكنها أمر تكميلي كما ذكر الشاطبي. (385)

تنبيهات:

1-هل هناك تلازم بين التحسين والمستحب؟

قد يبدو لأول وهلة أن تسمية هذه المصالح بالتحسينيات، أنها قاصرة على المستحبات. وأن المراد من التحسينيات هي ما يحسن فعله أو اجتنابه وهذا ينطبق على المستحب تماما. لكن الواقع خلاف هذا تماما. فالمقاصد التحسينية متعلقة بالأحكام التكليفية كلها، الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح. فقد يكون الحكم واجبا والمقصد منه تحسيني كما سبق من الأمثلة. فستر العورة والطهارة وإزالة النجاسة كلها واجبات وشروط لصحة الصلاة ومع ذلك هي معدودة من المقاصد التحسينية، وبيع النجاسات وأكلها حرام، وهي من التحسينيات. فالشارع شرع هذه الأحكام على اختلاف درجاتها ومراتبها، لأنها تؤدي إلى تحسين الأخلاق والأحوال والهيئات لا أنها مستحبة في ذاتها. (386)

(384): الاختيار لتعليل المختار27/2، الاستذكار لابن عبد البر.267/25

(385): الموافقات24/2

(386): مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا. ص273

2-تجري التحسينيات كما في المرتبتين السابقتين في أبواب الكليات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

-فالتحسيني من الدين كشرع أنواع الطهارة، ستر العورة، التقرب بالنوافل، اختيار الأفضل في الزكاة.

-والتحسيني في النفس، كآداب الأكل والشرب، تجنب أكل النجس، ترك الإسراف.

-والتحسيني في العقل، كالبعد عن الخمر وعدم إحرازها ولو مع قصد عدم الاستعمال.

-والتحسيني في النسل إمساك الزوجة بإحسان أو فراقها بإحسان، الترفق والرحمة بها.

-والتحسيني في المال، كالتورع في كسبه وأخذه من غير حرص ولا طمع ولا تشوف نفس إليه. (387)

(387): الموافقات334/4

الفصل الثالث: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وصلة المقاصد بالأدلة الشرعية وقواعدها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بينها.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.

المبحث الثالث: قواعد ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بينها.

لقد تقدم سابقا النقل عن العلماء، أن هذه الشريعة المباركة معلله بجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن ذلك موضع اتفاق حتى بالنسبة لمنكري التعليل. ولهذا يعبرون عن مقاصد الشريعة بعبارة جامعة مختصرة:" جلب المصالح ودرء المفاسد". يقول ابن عاشور:" فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد." (388) ولهذا اعتبر رحمه الله تعالى هذه القاعدة قاعدة كلية في الشريعة يقول:" ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة."(389)

إذن فالقاعدة الكلية أن الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد. وقد يقتصر على عبارة جلب المصالح دون عبارة درء المفاسد، لأن جلب المصالح يشمل بعمومه درء المفاسد. وهذا ما نجده في كلام الغزالي في تعريفه للمصلحة بقوله:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة." (390)

واعتبار جلب المصالح ودرء المفاسد من القواعد الكلية في الشريعة كما ذكر ابن عاشور، تأكيد على عموم هذا المقصد وشموليته لسائر المقاصد الأخرى دنيوية وأخروية عامة وخاصة حتى الكليات الخمس، لأن تحصيلها وإبقاءها مصلحة، وزوالها وتفويتها مفسدة. (391)

---

(388): مقاصد الشريعة لابن عاشور. ص64

(389): مقاصد الشريعة لابن عاشور. ص36-64

(390): المستصفى416/1

(391): مقاصد الشريعة. اليوبي. مرجع سابق. ص390

المطلب الأول: تفاوت رتب المصالح والمفاسد.

من المسلمات التي يجتمع عليها النظر العقلي ويؤكدها الواقع الملموس ويقطع بصحتها الدليل الشرعي، أن مصالح الناس متدرجة ومرتبة بحسب أهميتها ومكانتها في حياة الإنسان. (392)

وها هي الأحكام الشرعية التي هي محل استثمار المقاصد، جاءت على درجات مختلفة بحسب تحقيقها للمصالح. فالأحكام التي شرعت لتحصيل المصالح الضرورية ليست في نفس درجة الأحكام التي شرعت لتحصيل المصالح الحاجية والتحسينية، لأن فوات المصالح الأولى – الضرورية– يترتب عليه الاضطراب والفساد العام واختلال نظام الحياة، بخلاف الباقيين شدة ومشقة وعسرا وضيقا بفوات المصالح الحاجية، وعدم بلوغ مرتبة الكمال والتمام بفوات المصالح التحسينية. بل إن هذا التفاوت نجده في المرتبة المقاصدية الواحدة. فمقصد الدين يقوم على مقصد النفس وسائر المقاصد الأخرى كما سبق تحريره.

ومثل التفاوت الحاصل بين المصالح، التفاوت بين المفاسد. فإن المفاسد أيضا مراتب كما أن المصالح أيضا مراتب. والمفسدة الواقعة على الدين ليست كالمفسدة الواقعة على ما سواه. والمفسدة الحاصلة بفوات الضروري ليست في مرتبة المفسدة الحاصلة بفوات الحاجي والتحسيني.

وقد عقد الإمام العز فصلا في بيان تفاوت المصالح والمفاسد. ولأهمية كلامه يستحسن نقله بلفظه. يقول:" ثم تنقسم المصالح إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح والرذيل والأرذل ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات متساويات وغير متساويات. ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة لأنها خير منها وأبقى ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة لأنها شر منها وأبقى، ومصالح الإيجاب أفضل من

(392): نظرية مقاصد الشريعة. الزحيلي. ص685

مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة." (393)

المطلب الثاني: أدلة تفاضل المصالح وتفاوت المفاسد.

ثمة نصوص كثيرة قرآنية ونبوية تشير إلى وجود هذا التفاضل بين المصالح والتفاوت بين المفاسد. وقد أشار الإمام العز رحمه الله تعالى إلى ما يمكن أن نعتبره دليلا عاما أو أصلا كليا يمثل مستندا شرعيا للتفاضل الحاصل بين المصالح والتفاوت الواقع في المفاسد. أما المصالح الدنيوية، فإن التفاضل بينها يكون بمراتب الفضائل المترتبة عليها وهي متفاوتة. ففضائل الواجبات ليست كفضائل المندوبات، بل الفضل يتفاوت حتى في العمل الواحد، ففضل الذكر ب: لا إله الا الله ليس كالذكر بما سواه. ولهذا جاء قوله ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» (394) وأما المصالح الأخروية فيظهر التفاضل بينها في الأجور المترتبة عليها في الآخرة. فالأجور المترتبة على التوحيد مثلا ليست مثل الأجور المترتبة على غيره من الطاعات الأخرى.

وأما تقرير تفاوت المفاسد فيظهر في أمرين: أولهما انقسام الذنوب والمعاصي إلى صغائر وكبائر والتفاوت بينهما ظاهر. والثاني العقوبات المسلطة على أصحابها في الدنيا والآخرة والتفاوت بين العقوبتين ظاهر فالعقاب في الدنيا منقطع وفي الآخرة باق مستمر. (395)

---

(393): الفوائد ي اختصار القواعد. ص 40

(394): رواه مالك مرسلا، وأخرجه الترمذي وحسنه. كشف الخفاء 153/1، وذكر له الألباني شواهد يثبت بمجموعها. السلسلة الصحيحة8/4

(395): قواعد الأحكام 29/1

ومن الإشارات التي وردت في القرآن الكريم دالة على هذا التمييز الترتيبي بين المصالح والمفاسد قوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ ﴾ [الحجرات: ٧]

يقول الإمام القرافي:" فجعل للمعصية رتبا ثلاثا كفرا وفسوقا وهو الكبيرة وعصيانا وهي الصغيرة ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية متكررا إلا بمعنى مستأنف وهو خلاف الأصل إذا تقرر هذا فنقول الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصى بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل فالكبيرة ما عظمت مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها ورتب المفاسد مختلفة وأدنى رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات تليها أدنى رتب المحرمات ثم ترتقي رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر يليه أدنى الكبائر ثم ترتقي رتب الكبائر بعظم المفسدة حتى تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر." (396)

ومن الآيات قوله تعالى:" قَالَ تَعَالَى:﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ۝٦١ ﴾ [البقرة: ٦١]

قَالَ تَعَالَى:﴿ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ۝٢٦٣ ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٤ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

ودلالة المفاضلة في كلمة "خير" التي رجّح بها عملا معينا على غيره من الأعمال الأخرى.

ومن الآيات التي نفى الله تعالى فيها المثلية والمساواة بين الأعمال الصالحة والحسنة، بل في بعض الآيات وردت بصيغة الاستفهام الإنكاري على من سوى بينهما. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ * أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ

(396): الفروق 66/4

ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩ ﴾ [التوبة: ١٩] وقوله تعالى﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٠ ﴾ [الحديد: ١٠]

أما من السنة فالأحاديث كثيرة، فمنها مثلا قوله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة.» (397) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.» (398) الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون، شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان. »(399)

ومن الآيات الدالة على التمييز الترتيبي بين المفاسد فكثيرة، فمن ذلك الآيات التي ذكرت الكبائر والصغائر وهما متفاوتتان. قَالَ تَعَالَى:﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١ ﴾ [النساء: ٣١]، قَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ٣٢ ﴾ [النجم: ٣٢]

ومن السنة حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟، قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

(397): الترمذي. أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ 663/4برقم2509 قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح"

(398): البخاري. أبواب التطوع . باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة 398/1 برقم1133، مسلم. كتاب الحج. باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة..124/4 برقم3353

(399): مسلم. كتاب الإيمان. باب شعب الإيمان..46/1 برقم62

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات.»[400] وحديث: «درهم ربا يأكله الرجل – وهو يعلم – أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية »[401]وحديث:"(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) . ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال (الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئا فقال – ألا وقول الزور). قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت. »[402]

المطلب الثالث: أهمية معرفة التفاضل بين المصالح والتفاوت بين المفاسد.

لا شك أن لمعرفة التفاضل والتفاوت بين المصالح والمفاسد أهمية كبيرة وفوائد جليلة:

1–فمن فوائدها، معرفة أي العملين أكثر أجرا أو أكثر وزرا. فما عظمت مصلحته كان أكثر أجرا وما عظمت مفسده كان أكثر وزرا. ويشهد لهذا حديث ابن عباسﷺ، عن جويرية، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. »[403]

2–ومن فوائد التفريق بين ما هو من أصول الدين وأركانه وبين ما هو من فروعه وفصوله. هذا في جانب المصالح وبين ما هو من الصغائر وبين ما هو من الكبائر في جانب المفاسد. يقول الشاطبي:" الفعل يعتبر شرعا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد وقد بين الشرع ذلك وميز

---

(400): البخاري. كتاب الوصايا. باب قول الله تعالى {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} 3 /1017 برقم2615، مسلم. كتاب الإيمان. باب ما جاء في الكبائر.64/1 برقم 175

(401): سنن الدارقطني 403/3 برقم 2843. وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة. 29/3

(402): البخاري. كتاب الشهادات. باب ما قيل في شهادة الزور 2 /939برقم2511

(403): مسلم. كتاب الدعوات. باب التسبيح أول النهار.83/8 برقم7013

بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركنا أو مفسدته فجعله كبيرة وبين ما ليس كذلك فسماه فى المصالح إحسانا وفى المفاسد صغيرة وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله وما هو من فروعه وفصوله ويعرف ما هو من الذنوب كبائر وما هو منها صغائر..." (404)

3-أهميته وأثره في الترجيح، حيث نقدم الفاضل على المفضول والأفضل على الفاضل ونقدم أهون المفسدتين.

المطلب الرابع: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

إن التعارض في باب المصالح والمفاسد يمكن أن يتصور في أكثر من مجال، التعارض في حال اجتماع المصالح مع بعضها، التعارض في حال اجتماع المفاسد وتزاحمها، والتعارض في حال اجتماع المصالح والمفاسد وتزاحمهما.

أولا: اجتماع المصالح وتزاحمها: المقصود بالمصالح هنا المصالح المعتبرة. وقد تجتمع المصالح المعتبرة وتتزاحم فيما بينها بما يؤدي إلى تعارضها، ولا بد حينئذ من الترجيح واختيار الأفضل والأقوى والأهم من المصالح، وتأخير ما سواه. وعليه فإنه ليست كل مصلحة تراعى ويؤخذ بها من حيث التطبيق وإن كانت في نفسها معتبرة نظريا. والترجيح للأقوى والفاضل والأهم من المصالح لا يلغي الصلاح الموجود في المفضول والمرجوح من المصالح.

أما إذا اجتمعت المصالح على وجه يمكن تحصيل جميعها كان ذلك الواجب -أي تحصيلها جميعا-، وإن تعذر ذلك فإن كانت متساوية تخيرنا بينها وقد يلجأ إلى القرعة كما قرره العز رحمه الله تعالى. (405)

---

(404): الموافقات213/1

(405): الفوائد في اختصار القواعد. ص45

ثانيا: اجتماع المفاسد وتزاحمها.

والمقصود بالمفاسد، المفاسد المتضمنة للضرر والفساد الواجب درؤه. فإذا اجتمعت المفاسد وتزاحمت، فإما أن نتمكن من درئها كلها تعين ذلك واجبا. أما إن تعذر درؤها كلها وتساوت مراتبها، فإما الاختيار بينها وإما الاقتراع. وإن تفاوتت رتبها قدمنا الأفسد فالأفسد في الدرء. وتقديم الأفسد في الدرء لا يلغي الفساد فيما هو دونه من المفاسد. (406)

ثالثا: اجتماع المصالح والمفاسد.

إذا كانت الجهتان منفكتان أعني جهة المصالح والمفاسد، فإن أمكننا دفع المفاسد وجلب المصالح وتحصيلها كان ذلك الواجب اعتبارا بالأصل. أي أن المصالح تجلب والمفاسد تدرأ. وإن تعذر الجمع قدمنا الأقوى منهما. فإن كانت المصالح أقوى قدمت، وإن رجحت المفاسد قدمت ولا التفات إلى الواقع من المفاسد في حال تقديم المصالح القوية، ولا التفات إلى الفائت من المصالح في حال تقديم المفاسد القوية. (407)

فهذه هي مجالات تصور التعارض والتزاحم بين المصالح والمفاسد. والفقه الحقيقي رما صرح بذلك ابن تيمية (408) ليس هو معرفة المصالح والمفاسد فحسب على أهمية ذلك. بل الفقيه الحاذق هو الذي يتمكن من اختيار الأصلح وتقديمه. ولهذا مدح النبيﷺ الحسن بن علي بقوله: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين.» (409) يقول ابن

(406): الفوائد للعز. ص46

(407): الفوائد للعز. ص47

(408): قال رحمه الله:" ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين." مجموع الفتاوى54/20

(409): البخاري. كتاب فضائل الصحابة. باب مناقب الحسن والحسين3 /1396 برقم3536

تيمية:" فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصلح." (410)

ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. فإن الواجب المطلوب من الناظر في الشريعة أن يرجح خير الخيرين أو أصلح المصلحتين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين وأفسد المفسدتين إذا لم يندفعا جميعا. (411) وقد وضع العلماء جملة من القواعد والمعايير ضبطوا بها التعامل مع المصالح والمفاسد المتزاحمة وفيما يلي بيان أهمها:

القاعدة1: تمييز مراتب المصالح ومراتب المفاسد.

تتفاوت المصالح من حيث قوتها في نفسها أو من حيث أهميتها والحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية. فأعلاها رتبة هي الضروريات ثم تليها الحاجيات ثم تليها التحسينيات. وأعلاها رتبة يستلزم أن تكون أعلاها مصلحة وأعلاها مفسدة في حال تفويتها وتضييعها. لهذا يقتضي النظر الاجتهادي المصلحي تقديم الأعلى مصلحة والأقوى مرتبة. فإذا تعارضت مصلحتان إحداهما ضرورية قدمت على الأخرى. وإذا تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالضروريات قدمت في الدرء على الأخرى. ومن القواعد في هذا الباب ما ذكره الإمام العز:" وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما

(410): مجموع الفتاوى513/28

(411): مجموع الفتاوى343/23

مست الحاجة إليه"[412] وفي موضع آخر يقول:" ويلزمه –الإمام– أن يقدم الضرورات على الحاجات في حق جميع الناس." [413]

ومن الأمثلة الي أوردها العز رحمه الله تعالى ترجيح مصالح الصلاة ومقاصدها على مصلحة الطهارة. فإذا تعذر تحصيل الطهارة وجب على المكلف الصلاة ولو لم يجد ماء ولا ترابا، لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات. (414)

ومثال آخر: نبش الأموات مفسدة محرمة لما فيه من انتهاك حرمتهم لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل أو وجهوا لغير القبلة، لأن مصلحة الغسل والتوجه إلى القبلة أعظم من مفسدة نبشهم. (415)

القاعدة2: المصالح والمفاسد في الدنيا تفهم على مقتضى ما غلب.

فإذا كانت جهة المصلحة غالبة على غيرها مصلحة أو مفسدة كانت، فهي المصلحة– الغالبة– المفهومة والمعتبرة. وإذا كانت جهة المفسدة غالبة على غيرها مصلحة كانت أو مفسدة، فهي المفسدة –الغالبة–فهي المفسدة المهروب منها. [416] ومن القواعد في هذا:" لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة."[417]

---

(412): قواعد العز71/2

(413): القواعد 3/2

(414): القواعد101/1

(415): القواعد102/1

(416): الموافقات26/2

(417): القواعد 100/1

" تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن." (418)

بل صرح العز بأنه مركوز في طبائع البشر وفطر الناس، ولو خيرت الصبي بين لذيذ وألذ لاختار الألذ ولو خيرته بين فلس ودرهم لاختار الدرهم." (419)

القاعدة3: الترجيح بين المصالح والمفاسد بالنوع (420) فالضروريات خمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وتظهر قيمة هذا الترتيب في موطن التزاحم والتعارض بين المصالح المتساوية الرتبة، إذ يجب المصير على تقديم الأهم فالأهم. فيقدم الدين ثم النفس على حسب الترتيب المعروف. يقول الإمام العزّ:" وإن تعذر الجمع بينها – الضروريات الخمس- قدم الدفع.." (421) وقد صاغ العزّ كلامه هذا على شكل قواعد:" مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع"، "مفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال." (422)

القاعدة4: الترجيح بأعلى المصلحتين أو المفسدتين حكما.

المقرر أن مصالح الإيجاب أعظم من مصالح الندب ومفاسد التحريم أقوى من مفاسد الكراهة. وهذا يقتضي أن تكون أعلى مراتب مصالح المندوب أنقص من مرتبة مصلحة الواجب. وأعلى رتبة في مفاسد المكروه أدنى من رتبة مفاسد المحرم. فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب تعين الاحتياط بحملها على الوجوب لأمرين: الأول تحقق براءة الذمة المشغولة بالواجب، والثاني

---

(418): القواعد101/1

(419): القواعد101/1

(420): محاضرات في مقاصد الشريعة للريسوني. ص208

(421): القواعد73/1

(422): قال الشاعر: أصون عرضي بمالي لا أدنسه ** لا بارك الله بعد العرض في المال. لسان العرب37/3

تحصيل مصلحة الإيجاب والندب معا. وإذا دارت المفسدة بين التحريم والكراهة فالاحتياط حملها على التحريم لأمرين: الأول اندفاع مفسدة التحريم ومفسدة الكراهة، والثاني حصول الأجر على قصد اجتناب المحرم.

وتحمل مفسدة ترك الواجب مقدم على مفسدة المكروه. ومثاله: استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله تحصيلا لمصلحة الواجب. (423)

ومن الأمثلة غسل البيدين قبل إدخالهما الإناء: التعارض بين التحريم والكراهة.

القاعدة5: الترجيح بأدوم المصلحتين نفعا وأدوم المفسدتين ضررا.

فإذا تعارضت مصلحة يدوم نفعها مع مصلحة ينقطع نفعها في زمن قليل قدمت أدومها نفعا. ومثل هذا يجري على الضرر الدائم والمنقطع في المفاسد. ومن الأمثلة التي أوردها الإمام العز الخمر مفسدة محرمة لكنه جائز بالإكراه، لأن حفظ النفوس والأعضاء أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس دائم وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو. (424)

القاعدة6: الترجيح بالأعم من المصالح والمفاسد. فتقدم المصالح العامة والمفاسد العامة على الخاصة منهما. لأن اعتناء الشارع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة كما قال العز رحمه الله (425)

ومن القواعد المذكورة هنا " المصلحة العامة كالضرورة الخاصة "،" لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة."(426)

---

(423): قواعد العز 99/1، الفروق369/4

(424): قواعد العز104/1

(425): القواعد 89/2

(426): قواعد العز191/2

ومن الفروع الفقهية، تصحيح ولاية الفاسق. ومع ما فيها من المفسدة لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكن صححت لما في إبطال الولاية من تفويت المصالح العامة. (427)

والخلاصة: أنه يجب النظر في الأرجح والأقوى من المصالح والمفاسد عند التزاحم والاجتماع على حسب المعايير التي تم استنباطها من كلام العلماء. أما عند التساوي بين المصلحتين والمفسدتين من كل وجه، فتكون وسيلة الترجيح هي الاختيار أو القرعة أو التوقف. وبالنسبة لتساوي المصلحة والمفسدة، فتقدم المفسدة، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (428) وقد اعبر العز رحمه الله تعالى هذه القاعدة العظيمة –درء المفاسد وجلب المصالح– قاعدة الشريعة وأن الأحكام الشرعية كلها ترجع إليها وإليه مال الشاطبي رحمه الله تعالى. (429)

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.

إن بحث العلاقة بين المقاصد وبين سائر الأدلة الشرعية له أهميته في أكثر من ناحية منها: –التأكيد على الارتباط العضوي واللحمة البنيوية بين المقاصد والنصوص وأدلة الشريعة، مما يقوي الجزم والقطع بالحقيقة الراسخة وهي أن هذه الشريعة وحدة متكاملة ونظام شامل لا اختلاف فيه بين جزئياتها ولا بين كلياتها ولا تعارض فيها بين أصلها ولا بين روحها أعني المقاصد والأصول. بل كلاهما يجتمعان في تقرير هدف واحد وغاية كبرى، جلب المصالح وتكثيرها ودرأ المفاسد وتقليلها.

كما يجد البحث في هذه العلاقة بين المقاصد والأدلة أهميته كذلك في الرد على أولئك الوالغين بألسنتهم في الكتاب والسنة وسائر أصول الشريعة وأدلتها ودعوتهم إلى التمسك بالمقاصد على

---

(427): قواعد العز 107/1

(428): قواعد العز 62/1، الموافقات 300/5، الفروق للقرافي 307/2

(429): الموافقات 311/1

أساس أنها المعبرة عن روح الشريعة ومراد الشارع ونبذ ما سواها ويعنون النصوص وأدلة الشريعة اللفظية. ولهذا أعلنوا القطيعة مع الأدلة النصية والتمسك بالمقاصد بزعم التعارض الحاصل بينهما.

وقد كان للعلماء الربانيين الذادين عن حياض هذه الشريعة الفضل في رد مثل هكذا دعاوى مغرضة وظنون فاسدة وأسقام أفهام، ومن هؤلاء عَلَم المقاصد الشاطبي رحمه الله تعالى الذي أشار إلى هذه المسألة في أكثر من موضع في كتابه. فمن ذلك قوله:" إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها حتى يرتاض بلجام الشرع." (430)

والذي يؤخذ ملخصا من كلام الشاطبي أن كل دليل ثبت كونه من أدلة الشريعة المعتبرة فهو متضمن لمصلحة ومحقق لمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويستحيل في النظر الصحيح أن يكون معارضا لمراد الله تعالى ومقاصد شريعته. وفيما يلي مزيد تفصيل وبيان لعلاقة المقاصد بالأدلة الشرعية في ضوء النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف الأدلة الشرعية.

أولا: تعريف الأدلة: 1-لغة: جمع دليل. وهو في اللغة المرشد إلى المطلوب حسيا كان أو معنويا. والدليل ما يستدل به. (431)

(430): الموافقات386/2

(431): تاج العروس242/14

2-اصطلاحا: "ما يتوصل بحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري." (432)

والمعنى هنا أن الدليل هو الذي يصح الاستدلال به ويتوصل به إلى المطلوب ولا يتوقف تسميته دليلا على الاستدلال به فعلا فالدليل دليل بنفسه وإن لم يستدل به أحد. (433)

وعليه نقول: كل ما يمكن الاستدلال به على نسبته إلى الشرع، فهو ضمن الأدلة الشرعية بحيث يعتبر أصلا من أصولها وموردا من موارد استنباط الأحكام التي تنسب إلى الشرع.

المطلب الثاني: تقسيم الأدلة الشرعية.

قد لاح من البيان السابق، أن الأدلة الشرعية هي مصادر التشريع الإسلامي وأصول وقواعد الأحكام الشرعية وموارداها. وقد قسم الأصوليون الأدلة الشرعية أقساما كثيرة باعتبارات متعددة: باعتبار الاتفاق والاختلاف حيث قسموها على أدلة متفق عليها وأخرى مختلف فيها. وباعتبار قوة دلالتها قسموها إلى أدلة قطعية وأخرى ظنية. وباعتبار طريق معرفتها قسموها إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية. (434) والذي نختاره من هذه الاعتبارات في التقسيم، هو اعتبار الاتفاق والاختلاف لشموله وعمومه وعلى ضوئه نبين علاقة كل دليل بالمقاصد.

أولا: الأدلة المتفق عليها: اتفق أهل السنة على أن الأدلة الشرعية المعتبرة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا من حيث الجملة. كما اتفقوا على أن هذه الأدلة ترجع في مضمونها إلى دليلين هما الكتاب والسنة. وإذا كان الأمر كذلك فليس بالإمكان تصور التعارض بين هذه الأدلة الأربعة، لأن الجميع حق والحق واحد لا يتناقض. فالقرآن دل على حجية السنة واعتبارها،

(432): الإحكام للآمدي9/1، شرح العضد 124/1

(433): المهذب في أصول الفقه للنملة. 469/2

(434): أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. عياض بن نامي السلمي. ص9

وهما–القرآن والسنة– قد دلا على الإجماع واعتباره حجة، والثلاثة دلت على حجية القياس. (435)

ثانيا: الأدلة المختلف فيها: وهي التي اختلفت فيها أنظار المجتهدين فاعتبرها بعضهم أدلة شرعية تستنبط منها الأحكام في حين ذهب آخرون إلى أنها ليست أدلة شرعية. (436) ومن هذه الأدلة: الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، العرف، سد الذرائع، قول الصحابي، شرع من قبلنا... (437)

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها.

أولا: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم: القرآن الكريم هو مصدر الأدلة الشرعية ومرجعها، وما سواه من الأدلة الشرعية المتفق عليها يستمد حجيته واعتباره منه.

1–تعريف القرآن: لغة: مصدر قرأ ويأتي بمعنى الجمع والضم. تقول: قرأت الكتاب قراءة وقرآنا، وقرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه. (438)

اصطلاحا: " كلام الله المنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي المنقول إلينا بالتواتر بطريق الرواية والكتابة المعجز المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس." (439)

---

(435): الإحكام للآمدي/239، نهاية السول. ص16، مجموع الفتاوى 19/19–200، المهذب للنملة473/2

(436): تيسير الوصول إلى منهاج الأصول. كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن. 93/6

(437): الوجيز في أصول الفقه للزحيلي245/1، المهذب للنملة 957/3

(438): تاج العروس368/1

(439): كشف الأسرار 38/1

وأما عن صلة المقاصد بالقرآن الكريم فنقول: قد قدمنا أن القرآن هو أصل الأدلة الشرعية وإليه مرجعها جميعا، لهذا فإن أساس المقاصد لهذه الشريعة المباركة هو القرآن الكريم. (440) فالحكم والأسرار والغايات التي تضمنتها هذه الشريعة أساسها ومركزها القرآن الكريم. ويمكن أن نجلي هذه العلاقة والصلة المتينة بين المقاصد والقرآن في النواحي التالية:

-تنصيصه على مقاصد كثيرة عامة وخاصة وجزئية، وقد تقدمت الإشارة إليها. فمن ذلك:

المقصد من الخلق كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦] وما خلقت الجن" والمقصد من إرسال الرسل وإنزال الكتب كما في قوله:" قَالَ تَعَالَى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: ١٦٥]

ومقصد التيسير ورفع الحرج في قوله: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨] ، ومقصد إعداد القوة وجمع الكلمة الذي دل عليه قوله: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٠]

(440): قال الشاطبي:" إن الكتاب قد تقرر أن كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظرا وعملا لا اقتصارا على أحدهما فيوشك أن يفوز بالبغية وأن يظفر بالطلبة ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول." الموافقات346/3

وقوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

ومقصد العدل في قوله: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠]

ومن المقاصد الخاصة والجزئية: المقصد من الزواج في قوله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]

والمقصد من الشعائر التعبدية في الصلاة قوله تعالى" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

ومقصد الزكاة في قوله" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

والصوم "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

والحج :" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨]

ومقاصد الحدود:" قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨]

والمقصد من الجهاد: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [الأنفال: ٣٩]

وهكذا سائر المقاصد الأخرى.

2-طريقة القرآن في تقرير المقاصد:

-النص على علل الأحكام: حيث يذكر القرآن الكريم الحكم ثم ينص على عليته. من ذلك:

الإتيان بكي الدالة على التعليل الصريح: قَالَ تَعَالَى:﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧]

وكلمة لعل ومن أجل. وقد سبقت الإشارة إليها في مبحث التعليل.

-توارد الآيات الكثيرة على معنى واحد أمرا وترغيبا أو نهيا وذما وتحذيرا. كمقصد التوحيد والنهي عن الشرك. حيث جاءت آيات كثيرة آمرة به وأخرى في المقابل ناهية عنه ومحذرة منه. ومثله الصلاة والعدل والإحسان وغيرها من القيم والمعاني السامية.

3- أهمية استحضار المقاصد في فهم القرآن وتفسيره. إذا تبينت الصلة بين القرآن والمقاصد وأن مرجع اعتبار المقاصد هو القرآن الكريم، فإن من المهم جدا أن نعرف أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتبين مراد الله تعالى وهذا يتعلق بالآيات التي يجتهد فيها المجتهد أو العالم في تفسيرها وبيان مراد الله تعالى منها، والتي لم يرد في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة ما يبين معناها. وهنا تأتي المقاصد كضابط مهم من الضوابط المحددة لفهم الآية وتفسيرها بحيث يكون التفسير والفهم منسجما مع المقاصد العامة والكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

4– صلة المقاصد بالسنة: تعتبر السنة المصدر الثاني من مصادر الشريعة بعد القرآن. وفي علاقتها مع القرآن إما أن تأتي السنة مؤكدة لما جاء في القرآن، وإما أن تأتي مقررة لحكم مستأنف لم يذكر في القرآن. وعلى ضوء هذه العلاقة مع القرآن الكريم تتحدد علاقة السنة بمقاصد الشريعة، فهي إما أن تأتي مقررة للمقاصد التي قررها القرآن، أو توضح المقاصد التي أجملت في القرآن، أو تأتي مبينة لمقاصد جديدة لم يرد ذكرها في القرآن الكريم.(441)

ثانيا: علاقة المقاصد بالسنة النبوية

1–تعريف السنة: لغة: هي الطريقة والسيرة حسنة كانت أم سيئة. (442)

واصطلاحا: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير." (443)

2–الحاجة إلى السنة في معرفة المقاصد: إن تضمن القرآن الكريم للمقاصد لا يغني عن معرفة السنة ومدى أهميتها والحاجة إليها في الاطلاع على مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن الأدلة على ذلك:

–أمر الله تعالى في القرآن بطاعة رسوله واتباع سنتهﷺ وتوعد المخالف المجافي لها. وإهمال النظر في السنة إهمال للمقاصد، لأن من مقاصد القرآن العمل بالسنة واتباع ما جاء به النبيﷺ.

–قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤]

فالسنة مبيِّن والقرآن مبيَّن وإذا كان القرآن قد اشتمل على المقاصد، فإنه يحتاج إلى السنة في بيان هذه المقاصد وتوضيحها. ومثال ذلك: الشرك الذي جاء في القرآن النهي والتحذير منه

(441): علم المقاصد الشرعية للخادمي. ص34

(442): تاج العروس300/18

(443): إرشاد الفحول 95/1

وهو من مقاصد هذه الشريعة، جاءت السنة بتفصيل هذا المقصد وبيانه، كالحلف بغير الله تعالى والنهي عن بعض العبارات الشركية: " ما شاء الله وما شاء فلان"، " مطرنا بنوء كذا.. (444)

-تضمن السنة لتقرير أحكام مستقلة لم يرد لها ذكر في القرآن، ولا شك أن لكل حكم من هذه الأحكام مقصد من المقاصد به تجلب المصالح وتدرأ المفاسد. من ذلك:

*النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها. (445)

*نصه على الحكمة من الاستئذان:" إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"(446)

*نصه على بعض مقاصد النكاح:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.." الحديث (447)

-إن أعلم الناس بالقرآن الكريم معنى ومقصدا هو الرسول، وسنته في هذا خير وسيلة يتوصل بها إلى فهم معاني القرآن الكريم وإدراك مقاصده.

والخلاصة أن الحاجة إلى السنة في معرفة المقاصد أمر لا يماري فيه أحد، فما تأصل في القرآن تفصل في السنة كما قيل.

ثالثا: صلة المقاصد بالإجماع: يطلق الإجماع في اللغة على معنيين: العزم والاتفاق. (448)

---

(444): من ذلك حديث ابن عباسﷺ جاء رجل إلى النبي صﷺفراجعه في بعض الكلام، فقال:"ما شاء الله وشئت! فقال رسول الله :ﷺ" أجعلتني مع الله عدلا (وفي لفظ: ندا)، لا بل ما شاء الله وحده ". السلسلة الصحيحة266/1

(445): حديث: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.». البخاري. كتاب النكاح. باب لا تنكح المرأة على عمتها 1965/5 برقم 4820 وزاد ابن حبان قال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان. التلخيص الحبير365/3

(446): سبق تخريجه. ص21

(447): سبق تخريجه. ص21

(448): تاج العروس75/11

وأما اصطلاحا:" فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية." (449)

والإجماع هو المصدر الثالث بعد القرآن والسنة. ويعدّ مصدرا لثبوت كثير من المقاصد الشرعية لأمور:

1-أن الإجماع يقوم على الاتفاق بين علماء الشريعة أو مجتهدي هذه الأمة وهم خيار من على وجه الأرض -هذا من حيث أوصافهم- ولذا قرن الله شهادتهم بشهادته في أجل مقصود له وهو عبادته وتوحيده ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨]

وهذا يقتضي ألا يكون اجتماعهم إلا على ما فيه خير وصلاح ولا يجتمعون أبدا على ضلالة وفساد وهذا يستلزم العلم بمقاصد الشريعة من هؤلاء المجتمعين من المجتهدين.

2-الإجماع يشترط فيه أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة (450) فهو من هذه الناحية مؤكد لمقاصد الكتاب والسنة التي اشتمل عليها مستند الإجماع.

3-يعتبر الإجماع أحد المسالك لمعرفة العلل (451)

ولا تخفى العلاقة القوية بين المقاصد والعلل وهذا ما يؤكد رافدية الإجماع ومصدريته لمعرفة المقاصد وتضمنها.

رابعا: صلة المقاصد بالقياس:

---

(449): التقرير والتحبير106/3، روضة الناظر367/1

(450): البحر المحيط397/6

(451): أصول الفقه لابن مفلح1257/3، إرشاد الفحول117/2

1–القياس في اللغة: التقدير. تقول: قست الثوب بالذراع أي قدرته به، ويطلق القياس على المساوي والمثيل والنظير. (452)

2–القياس اصطلاحا:" حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما."(453)

ويأتي في المرتبة الرابعة بعد الكتاب والسنة والإجماع. ومعنى هذا أن شرط اعتباره عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع.

والمقصود من القياس الذي نبحث في علاقته بالمقاصد هو القياس الصحيح. وقد قسمه ابن تيمية إلى قسمين:

–القياس بنفي الفارق بين الفرع والأصل. كنفي الفارق بين الهرة والفأرة في الحكم إذا وقعا في الدهن، ونفي الفارق بين الرجل والمرأة في عتق العبد.

–القياس المنصوص فيه على حكم الأصل لمعنى موجود في غيره فيلحق به في الحكم. (454)

وقد صرح ابن تيمية بأن هذين النوعين كان السلف يستعملونهما كما في قوله:" فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما.. وهما من باب فهم مراد الشارع." (455)

أما القياس الفاسد وهو الذي نص الشرع على فساده، فلا علاقة له بالمقاصد لخروجه عن هذه الشريعة، كقياس البيع على الربا وقياس الميتة على المذكاة، وقول اليهود: أتأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله. (456)

---

(452): لسان العرب187/6

(453): معالم أصول الفقه. الجيزاني. ص180

(454): مجموع الفتاوى285/19

(455): مجموع الفتاوى286/19

(456): رواه الضياء في المختارة عن ابن عباس وقال:" رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ورواه الترمذي عن محمد بن موسى الحرشي البصري عن زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب نحوه وقال حديث حسن غريب."257/10

وفي ضوء هذا قرر العلماء أنه لا تعارض البتة أبدا بين قياس صحيح ونص ثابت سالم من المعارضة أبدا.

وما يُدعى من معارضة النص للقياس فمرده إلى أمرين: إما ضعف في النص أو خطإ في القياس. فمن رأى شيئا من الشريعة يخالف القياس فهو من القياس الذي يراه هو في نفسه وليس هو القياس الصحيح في نفسه الذي لا يكون إلا موافقا للشريعة.

ويوضح ابن تيمية أن من الوسائل المهمة لمعرفة فاسد القياس من صحيحه، هو العلم بأسرار الشارع والإدراك لمقاصده والاطلاع على ما تضمنته هذه الشريعة من المحاسن. (457)

ومما يؤكد صلة المقاصد بالقياس إضافة إلى ما سبق أن القياس أحد مسالك التعرف على العلة واستنباطها من النصوص الشرعية وغير خاف علاقة هذا بالمقاصد لأن غاية معرفة العلم هو الوقوف على المناسبة والحكمة التي اشتمل عليها الحكم الأصلي وبهذا تعرف المقاصد وتكسف لأن المناسبة في مجملها ترجع إلى رعاية المقاصد وما خرج عن المقاصد فليس من المناسبات كما قرره الغزالي حيث قال:" وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب."(458)

ومن الأمثلة في صلة المقاصد بالقياس:

-قياس النبيذ على الخمر، فالحكم التحريم، والعلة الإسكار، والمقصد حفظ العقل والمال.

-قياس شحم الخنزير على لحمه. الحكم التحريم، والعلة الضرر والنجاسة، والمقصد حفظ النفس.

---

(457): مجموع الفتاوى583/20

(458): شفاء الغليل. ص159

-قياس البكر الصغيرة على الثيب الصغيرة، الحكم ثبوت الولاية في التزويج، والعلة الصغر والقصد رعاية الحقوق وحفظ كرامة المرأة. (459)

المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها

أولا: علاقة المقاصد بالمصلحة المرسلة: سبق بيان معنى المصلحة المرسلة وهي التي لم يقم دليل على اعتبارها ولا على إلغائها مع اندراجها ضمن مقاصد الشريعة.

وقد ثار خلاف بين العلماء في عدّ المصلحة المرسلة دليلا من الأدلة الشرعية، حيث ذهب إلى القول بها واعتبارها المالكية والحنابلة، وردها غيرهم، وبعضهم ينفي الخلاف في الاحتجاج بها من حيث التفريع كما ذكر القرافي والطوفي وابن دقيق العيد وقد أرجع هذا الفريق الفرق بين الأئمة في العمل بالمصلحة المرسلة إلى الكثرة والقلة وليس إلى أصل العمل والاحتجاج بها. (460)

وبالنظر إلى الضوابط التي وضعها العلماء في الأخذ بالمصلحة المرسلة تتجلى أهميتها وعلاقتها بالمقاصد. فمن هذه الضوابط اندراجها وملاءمتها لمقاصد الشريعة، بحيث تكون هذه المصلحة حقيقية وليست متوهمة أو متخيلة. وألا تعارض النص والإجماع، بحيث تكون مقررة وموافقة للمقاصد التي جاءت في النص والإجماع والقياس. ومن مؤكدات الصلة بين المقاصد والمصلحة المرسلة أن من مقاصد الشريعة رعاية المصلحة، لأن الشريعة جاءت برعاية المصالح وجلبها ودرء المفاسد وتقليلها. (461)

---

(459): انظر في هذه الأمثلة. الخادمي. علم المقاصد الشرعية. ص36

(460): البحر المحيط6/77، شرح تنقيح الفصول. ص394

(461): اليوبي. مرجع سابق. ص536

ثانيا: علاقة المقاصد بالاستحسان.

1-الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسنا قاله الجوهري. (462)

2- الاستحسان في اصطلاحا: نُقل في تعريفه عدة تعريفات، منها:" العدول عن قياس إلى قياس أقوى." ومنها:" العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس." (463)

وقد أنكر جمهور الأصوليين العمل بالاستحسان حتى قال الشافعي:" من استحسن فقد شرع"، ونسب القول به إلى أبي حنيفة حكاه عنه أصحابه، ونسبه الجويني إلى مالك وأنكره القرطبي، وفي المختصر لابن الحاجب أن الحنفية والحنابلة يقولون به. (464)

وقد فصّل الشوكاني في حجية الاستحسان وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

-قسم مقبول اتفاقا، وهو الذي يكون فيه العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.

-قسم مردود اتفاقا وهو الذي ينقدح في ذهن المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه ويكون شاكا فيما ينقدح في ذهنه.

-وقسم متردد بين القبول والرد، فهو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس. فإن كانت العادة هي الثابتة زمن النبيﷺ فقد ثبت بالسنة، أو في زمن الصحابة من غير إنكار منهم فقد ثبت بالإجماع، وإن كان شيئا آخر لم تثبت حجيته فهو مردود قطعا.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تظهر لنا علاقة الاستحسان بالمقاصد، لأن ترك القياس إلى قياس أقوى منه رجوع إلى الأدلة الأقوى. فقد سبق أن القياس الصحيح لا يعارض النصوص

---

(462): تاج العروس143/18

(463): إرشاد الفحول182/2

(464): إرشاد الفحول182/2

الشرعية بحال. وقد بينا علاقتها بالمقاصد الشرعية، فيأتي الاستحسان هنا داعما ومؤكدا للمقاصد التي اشتملت عليها الأدلة المعدول إليها.

إن الغرض من الاستحسان رفع المشقة الحاصلة من التزام القياس الكلي بالخروج عنه لمعتبر تتحقق معه المصلحة ويندفع معه الحرج والمشقة. يقول السرخسي: " تركناه-أي القياس- للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس فإن الحرج مدفوع بالنص وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ فيه بالقياس فكان متروكا بالنص." (465) فالمستحسِن لا يعدل عن القياس لمجرد الهوى والشهوة وموافقة غرض النفس، بل للتخفيف والتفتيش عن المصلحة. وهذا الذي توضحه الأمثلة التي أوردها العلماء في باب الاستحسان بالنص مثل السلم والإجارة حيث استثنيا من بيع المعدوم بالنص، والداعي إلى الاستثناء الحاجة ويرجع إلى قاعدة الحاجيات. وفي الاستحسان بالإجماع يذكر الفقهاء الاستصناع، وهو مبني على المصلحة. والاستحسان بالعرف، وهو استئجار المرضع بطعامها وشرابها والعلة الحاجة والمصلحة. والاستحسان بالضرورة كتطهير الآباء والأحواض التي تقع في النجاسة، لأن نزح بعض الماء لا يفيد في طهارة الباقي، ونزحه كله لا يفيد في الطهارة لتنجس المحل، فجاز استحسانا لموضع الحاجة. (466)

ثالثا: علاقة المقاصد بسد الذرائع.

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين: السد ويدور معناها لغة على الإغلاق والردم. (467) وكلمة الذريعة والتي يدور معناها في اللغة على الوسيلة والسبب. تقول تذرع فلان بذريعة أي

(465): أصول السرخسي20/2

(466): انظر في هذه الأمثلة. كشف الأسرار.05/4

(467): قال أبو عبيدة:"كل شيء سددت به خللا فهو سداد، بالكسر، ولهذا سمي سداد القارورة وهو صمامها، لأنه يسد رأسها." تاج العروس9/5

توسل غليه وذريعة الشيء كذا أي سببه. [468] والمقصود من كلمة سد الذرائع المنع من الوسيلة وحسمها.

واصطلاحا: عرفها القرافي بقوله:" حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها." [469]

وأكثر المذاهب في الاحتجاج والعمل بالذرائع المالكية والحنابلة، أما الحنفية والشافعية فيعملون بها في حدود ضيقة، ومنع من الأخذ بها ابن حزم الظاهري. [470]

إلا أن بعض العلماء نقل اتفاق الأئمة على العمل بسد الذرائع. ومنهم القرافي وابن القيم والشاطبي. يقول القرافي:" مالك لم ينفرد بذلك بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها." [471]

وحتى نبين العلاقة بين المقاصد وسد الذرائع لا بد أن نشير إلى أن الذرائع التي يجب سدها هي الذرائع المفضية إلى المفاسد يقينا أو غالبا كما قرر ابن تيمية. بل نجد ابن القيم يزيد هذا الأمر وضوحا حين يقسم الفعل والقول المفضي إلى المفسدة قسمين: أحدهما أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر والزنا المفضي إلى مفسدة اختلاط المياه والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية. والثاني أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فيتخذ وسيلة إلى المحرم بقصد أو بغير قصد، كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل أو يسب أرباب المشركين، فهو لا يقصد سب الله تعالى من قبل المشركين. وهذا القسم من الذرائع نوعان إما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، وإما أن تكون المفسدة راجحة إلى المصلحة. ومثال ما

---

(468): تاج العروس126/11

(469): الفروق32/2

(470): البحر المحيط للزركشي89/8، الإحكام في أصول الأحكام. ابن حزم 2/6، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن محمد بدران. ص296

(471): الفروق32/2

تكون المصلحة أرجح، النظر إلى المخطوبة. ومثال رجحان المفسدة، الصلاة في أوقات النهي وتزين المتوفى عنها زوجها في العدة. (472)

ولو تأملنا كلام ابن القيم وقبله ابن تيمية، لخلصنا إلى أن اعتبار الذرائع سدا أو فتحا إنما يرتبط أساسا بالمصلحة الراجحة، فإذا رجحت في الفعل أو القول المتوسل به إلى غيره المصلحة أو المفسدة حكم به منعا وجوازا باعتبار الراجح منهما، وهذا هو عين مقاصد الشريعة المبنية على جلب المصالح الراجحة ودفع المفاسد الغالبة. لأن أصل سد الذرائع الغرض منه حماية مقاصد الشريعة وتحقيق مراد الله تعالى. ولهذا امتنع النبيﷺ عن قتل المنافقين مع ما فيه من المصلحة سدا لذريعة قول الناس:" إن محمدا يقتل أصحابه." وما فيه من مفسدة نفور الناس عن الإسلام.

رابعا: علاقة المقاصد بالعرف:

عرف الجرجاني العرف بقوله:" ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول." (473)

ومعنى هذا أن العرف يشمل الأمور التي اعتاد عليها جمهور الناس أو أكثرهم سواء كانت قولا أو فعلا.

وفي عده حجة ودليلا شرعيا خلاف. (474)

أما عن علاقة العرف بالمقاصد فيمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

---

(472): إعلام الموقعين136/3

(473): التعريفات. ص149

(474): المهذب في علم أصول الفقه المقارن للنملة.1021/3

-ارتباط كثير من الأحكام الشرعية في بيانها وتقديرها بالعرف. منها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وقوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [النساء: ٦]

وقوله عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (475)

فالمصلحة الشرعية من هذه الأحكام الشرعية لا تتحقق إلا بالرجوع إلى العرف لاختلاف الزمان والمكان في تحديد وتقدير هذه الأحكام الشرعية.

-أثر العرف في تغير الفتوى-لأن المقصود مراعاة مصالح الناس التي تتغير وتختلف حسب تغير الزمان والمكان ولو التزم الناس فتوى واحدة مع تغير أعرافهم الزمانية والمكانية لوقع الناس في الحرج والمشقة وهو خلاف مقصود الشارع. والذي يحقق مصالح الناس ويحفظها عليهم هو مراعاة أعرافهم.

(475): البخاري. كتاب النفقات. باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف 2052/5 برقم5049

وخلاصة هذا المبحث أن مقاصد الشريعة تابعة للأدلة الشرعية ومتفرعة عنها والأدلة الشرعية متضمنة للمقاصد وليست مستقلة عنها. لذا لا يمكن فهم مقاصد الشريعة بمعزل عن الرجوع إلى أدلة الشريعة.

المبحث الثالث: قواعد في مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن البحث في المقاصد في جانبها التقعيدي والتأصيلي يعتبر خطوة مهمة في بناء الصرح المقاصدي بناء علميا يجعل من المقاصد علما قائما بذاته منضبطا في نفسه وضابطا لغيره. وتوجُّس الخيفة من أن تتحول مقاصد الشريعة إلى وسيلة تمييع وأداة تهدم بها الأحكام والثوابت الشرعية وتلغى بها النصوص المحكمات في الكتاب والسنة –كما هو صنيع من ينسبون أنفسهم إلى الحداثة والتنوير– يزول بضبط هذا العلم بقواعد محكمة لها أدلتها ومسالكها وفروعها وتطبيقاتها ولها أثرها في الإلزام والاحتجاج بها.

المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية والأصولية.

أولا: معنى القاعدة:

1– لغة: تطلق القاعدة في اللغة على الأساس. والقاعدة أصل الأسّ، وقاعدة كل شيء أساسه. قال الزجاج:" القواعد أساطين البناء التي تعمده." وقد دلت شواهد القرآن على هذا المعنى. منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٧]

﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النحل: ٢٦] (476)

2-اصطلاحا: عرفها السبكي بقوله:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها."(477)

تعريف القاعدة المقاصدية:" هي ما يعبر به عن معنى عام مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام."(478)

ويؤخذ من هذا التعريف أهم الركائز والحقائق التي تقوم عليها القاعدة المقاصدية:

1-تعبيرها عن معنى عام لا ينحصر في باب معين أو مجال محدد. وطريق الوصول إلى معرفة عمومه الاستقراء وتتبع جزئيات كثيرة وسائر الأدلة المتضمنة لهذا المعنى العام. (479)

2-تتعلق القواعد المقاصدية بالمعاني العامة لإخراج المعاني الجزئية أو الخاصة كتلك المعاني الخاصة المتعلقة بالنكاح، التناسل، السكن، الاستمتاع، بالحلال...الخ. وعموم المعنى إنما يستفاد من

---

(476): تاج العروس5/ 202

(477): الأشباه والنظائر11/1

(478): قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. عرضا ودراسة وتحليلا. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني. ص65

(479): فقاعدة:" أن الشارع لا يقصد التكليف بالشاق" مثلا قاعدة تعبر عن معنى عام دلت عليه أدلة كثيرة في الطهارة والصلاة والصوم والحج والمعاملات والجنايات وغيرها. " يريد الله أن يخفف عنكم" " ما جعل عليكم في الدين من حرج" " يريد الله بكم اليسر" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"... فهذه آيات تدل على التخفيف وأن الله لم يقصد إلى التكليف بالشاق.

استقراء مواقع المعنى وتتبع مواضعه حتى يحصل في الذهن أمر كلي فيجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ. (480)

3-وسيلة إقامة هذا المعنى العام هي الأحكام الشرعية. وهنا تظهر أهمية الأحكام الشرعية في المحافظة على المقاصد، إذ لا يمكن الحديث عن المقاصد أبدا مع هدم الحكم الشرعي وتجاوز النص الشرعي. فضمانة تحقيق المقصد هو الحكم الشرعي وهذا ما يعبر عنه بالمؤيدات الشرعية.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية

من القواسم المشتركة بين أنواع القواعد الثلاث: الأغلبية أو الكلية أو العموم. وهذا من مقتضيات مسمى القاعدة.

ومن القواسم المشتركة أيضا بين أنواع القواعد الثلاث: أن لكل قاعدة أثر في بيان الحكم الشرعي وكشفه. فالحكم الشرعي الذي تتضمنه القاعدة الفقهية أو تكشف طريق الوصول إليه القاعدة الأصولية ينبغي أن يكون ملائما ومحققا لمقصود الشارع هذا الأخير الذي تؤكده القاعدة المقاصدية.

أما الفوارق: فإن القاعدة المقاصدية بيان لحكمة الشارع ومراده. أما القاعدة الفقهية فهي بيان لحكم شرعي تتفرع عنه أحكام فرعية وجزئيات كثيرة.

القواعد الأصولية قواعد استدلالية ترسم منهج الاستنباط والاجتهاد في الأدلة التفصيلية. أما القاعدة المقاصدية فالغرض منها بيان مقصد الشارع ومراده وإن كان لا يستغنى عنها في عملية

(480): الموافقات 298/3. والعموم كما يستفاد من الصيغ والألفاظ كلفظ: كل، وجميع، والمفرد، والجمع المحلان بالألف واللام،.. يستفاد كذلك من المعنى بوروده في أكثر من موضع ومجال. والقاعدة المقصدية عمومها عموم معنى، وكشفه بالاستقراء المعنوي.

الاستنباط. فالخلاف بينهما في تضمن القاعدة المقاصدية لبيان الغاية وكشف القصد بخلاف القاعدة المقاصدية. (481)

المطلب الثالث: أهمية القواعد المقاصدية وفائدتها

يمكن أن نجمل هذه الأهمية والفوائد في النقاط التالية:

1-تعتبر القاعدة المقاصدية محددا مهما من محددات الاجتهاد وضابطا من ضوابط الاستنباط. فالحكم الذي ينتهي إليه المجتهد يجب أن يكون موافقا لمقصود الشارع محققا لمراده. إذ المقرر أن كل حكم شرعي يصحبه مقصد شرعي. ولهذا أشار الجويني إلى أهمية استحضار المقاصد عند النظر في نصوص الكتاب والسنة: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة." (482)

2-تظهر فائدة القاعدة المقاصدية في أهمية ربط الجزئيات بالكليات. وأن المحافظة على الجزئي طريق ثابت للمحافظة على الكلي. وأن المحافظة على الفرع دليل المحافظة على الأصل، كما في حديث الشاطبي عن العلاقة بين المراتب الثلاث للمصالح. الضروري أصل للحاجي والتحسيني، ويجب المحافظة على الحاجي والتحسيني لأجل الضروري، وهما بالنسبة إلى الضروري كالجزئي بالنسبة إلى الكلي.

3-لهذه القواعد أثر في الترجيح عند التعارض كما أن لها أثرا في الاحتجاج والاستدلال بها في استنباط الحكم الشرعي. فقاعدة:" يغلب الحرام إذا تعارض مع الواجب أو المباح" ترجيح بالمقاصد. "درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة." وقاعدة التحريم مبنية على تغليب أقوى المفسدتين، وقاعدة الإيجاب مبنية على تقديم أرجح المنفعتين.

---

(481): قواعد المقاصد. ص73 وما بعدها

(482): البرهان للجويني101/1

4-على المستوى المنهجي تظهر أهمية وفائدة القاعدة المقاصدية في ضبط هذا العلم في نفسه وضبطه لغيره بحيث تكون امتدادا للمجتهد والناظر في أدلة الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: تقسيمات القواعد المقاصدية

قسّم بعض الباحثين المعاصرين [483] القواعد المقاصدية بحسب الاعتبارات التالية: باعتبار الموضوع، باعتبار العموم والكلية، وباعتبار الدليل الدال على حجية القاعدة، وأخيرا باعتبار صاحب القصد أو محل الصدور.

أولا: باعتبار الموضوع: إن القواعد المقاصدية وإن كانت متفقة من حيث الموضوع وهو رعاية مقصود الشارع، إلا أنه يمكن أن نقسم القواعد المقاصدية من حيث الموضوع المباشر الذي تتناوله هذه المقاصد. ومن هذه المواضيع المباشرة التي يمكن أن نقسم المقاصد في ضوئها:

***المصلحة والمفسدة:** وأبرز القواعد التي عالجت أو تناولت قضية المصلحة والمفسدة:

-"الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق."

-"الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة وعلى مصلحة كلية في الجملة."

-"الأسباب الممنوعة أسباب للمصالح والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد."

-"الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها."

-"المراد بالمصلحة ما يعتد بها الشارع ويرتب عليها مقتضياتها."

-"القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها والتعريف بمفاسدهما دفعا لها."

(483): عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني. قواعد المقاصد. ص84

***موضوع رفع الحرج ودفع المشقة:**

"الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه."

"رفع الحرج والإثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القرائن يقتضي الإذن في التناول والاستعمال."

" القصد إلى المشقة باطل."

ثانيا: باعتبار الكلية والعموم: هناك بعض القواعد رغم وصف الكلية والعموم المقتضي لاندراجها تحت مسمى القاعدة، إلا أنها تندرج ضمن قواعد أخرى أكثر شمولا وكلية بخلاف القواعد المندرج تحتها غيرها، بحيث تشكل أصولا لغيرها من القواعد المتفرعة عنها.

فقاعدة: جلب المصالح والمفاسد التي بنيت عليها الشريعة هي قاعدة عامة يندرج تحتها ما سبقت الإشارة إليه من المقاصد في موضوع المصلحة والمفسدة كقاعدة:" الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح." وقاعدة:" الشارع لم يقصد التكليف بالشاق" كلية عامة يندرج تحتها قاعدة:" رفع الحرج والإثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القرائن يقتضي الإذن في التناول والاستعمال." (484)

ثالثا: باعتبار محل الصدور أو صاحب القصد: وصاحب القصد إما أن يكون الشارع وإما أن يكون المكلف.

فمن قواعد مقاصد الشارع:" المقاصد العامة للتعبد هي الانقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه."، " اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي من فعل الأوامر."، " من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها".

(484): قواعد المقاصد. ص93

ومن قواعد مقاصد المكلف:" من سلك على مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة." " المقصد إلى المشقة باطل لأنه مخالف لقصد الشارع."، " ليس للمكلف أن يقصد المشقة لعظم أجرها."

رابعا: باعتبار دليل حجيتها: من الأدلة التي ذكرها الإمام الشاطبي والتي احتج بها للقاعدة المقاصدية: الاستقراء، الإجماع، القواعد الشرعية الصحيحة، الدليل العقلي.

فمن القواعد التي دل عليها دليل الاستقراء، المحافظة عل المراتب الثلاث: الضروريات الحاجيات التحسينيات: " الأصل في العبادات التوقف دون الالتفات إلى المعني والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني. "

"مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها."

ومن القواعد التي دل على الاحتجاج بها الإجماع: " الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والاعنات فيه." يقول الشاطبي:" الإجماع على عدم وقوعه." (485)

القواعد التي دل عليها قواعد شرعية صحيحة: قاعدة: " إن المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرا إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل". حجيتها قاعدة أخرى ذكرها الشاطبي:"كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل."

أما الدليل العقلي على حجية القواعد المقاصدية: قاعدة " أن الجهة المغلوبة من المصالح والمفاسد لا يتوجه إليها قصد الشارع ولا اعتباره." حيث استدل بالمعقول فقال:" إن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع -أعني: معتبرة عند الشارع-، لم يكن الفعل مأمورا به بإطلاق، ولا منهيا

(485): الموافقات122/2

عنه بإطلاق، بل كان يكون مأمورا به من حيث المصلحة، ومنهيا عنه من حيث المفسدة، ومعلوم قطعا أن الأمر ليس كذلك." (486)

وثمة اعتبارات أخرى في تقسيم قواعد المقاصد كتلك المتعلقة بوسائل المقاصد أو المتعلقة بمكملات المقاصد أو متعلقة بالطرق التي تعرف بها المقاصد. (487)

(486): الموافقات27/2

(487): مقاصد الشريعة لليوبي. ص453

الخاتمة: في خاتمة هذا المجموع الذي انتهت فصوله وفرغ من مسائله وبحوثه، فإني أسجل جملة من النتائج التي انتهيت إليها من خلال هذا البحث:

1-اشتمال الشريعة على المقاصد وابتناء أحكامها عليها ونصوص الشريعة وأدلتها شاهدة على هذا الشمول.

2-المقاصد تعبير عن الغاية من وضع الشريعة وأسرارها في كل حكم من أحكامها.

3-لا تختص المقاصد بهذه الشريعة الخالدة الخاتمة بل إن جذورها تمتد لتشمل سائر الشرائع السماوية.

4-تجري المقاصد على اختلاف رتبها في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات بمعنى شمولها لسائر مناحي الدين ومجالات الحياة.

5-شيوخ المقاصد الأوائل هم أصحاب النبي واجتهاداتهم تؤكد ذلك.

6-يعتبر التعليل للأحكام واحدا من طرق إثبات مقاصد الشريعة وركنها الركين لأن أحكام القرآن والسنة معللة بالحكم والمصالح.

7-يتفق العلماء على إنكار التعليل بمعناه الفلسفي الذي يقتضي سلب كمال الله تعالى واستكماله بغيره. كما أنهم يتفقون على أن أفعاله وأحكامه مشتملة على الحكم والمصالح.

8-تظهر أهمية تقسيم المقاصد في كونها وسيلة معينة على النظر الأولوي عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

9-انفرد الشاطبي بالإشارة إلى قصد المكلف وربطه بقصد الشارع ليتحقق مقصوده.

10-تعتبر المصلحة محور مقاصد الشريعة وركنها الأساس الذي يأوي إليه المجتهد ويستحيل أن تكون معارضة للنصوص الشرعية إذا كانت محكومة بالضوابط والشروط المقررة.

11-التغير في المصلحة له أثر كبير على التغير في الأحكام، لأن الأحكام تتبدل بتبدل المصالح.

12-استقرّ تقسيم المصالح عند العلماء على ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

13-حفظ المصالح الثلاث من جهة الوجود بتحصيل ما يقيمها ومن جهة العدم بتلافي ما يذهبها.

14-دلّ الدليل الشرعي والواقع المسلّم على التفاوت بين رتب المصالح والمفاسد.

15-ضبط العلماء قواعد للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة وهذا أحد أهم فوائد معرفة هذا التفاوت.

16-بحث العلاقة بين المقاصد والأدلة الشرعية أحد المؤيدات للارتباط العضوي بين مقاصد الشريعة وأصولها وبين جزئياتها وكلياتها.

17- تقعيد المقاصد أساس بناء الصرح المقاصدي ووسيلة منعة لحصون الشريعة بتمييعها تحت مسمى المقاصد.

- **قائمة المراجع**

- **إبراهيم بن موسى الشاطبي. (1429هـ). *الاعتصام*. السعودية: دار ابن الجوزي.**
- **إبراهيم بن موسى الشاطبي. (بلا تاريخ). *الموافقات في أصول الفقه*. بيروت: دار المعرفة.**
- **أحمد الريسوني. (1415هـ). *نظرية المقاصد عند الشاطبي*. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.**
- **أحمد الريسوني. (1431هـ). *مدخل إلى مقاصد الشريعة*. المنصورة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.**
- **أحمد بن عبد الحليم تقي الدين بن تيمية. (1406هـ). *منهاج السنة النبوية*. القاهرة: مؤسسة قرطبة.**
- **أحمد بن عبد الحليم تقي الدين بن تيمية. (1416هـ). *مجموع الفتاوى*. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.**
- **أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. (1404هـ). *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. بيروت: دار النفائس.**
- **أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.**
- **أحمد بن غانم النفراوي. (دمشق). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. 1415هـ: دار الفكر.**
- **أحمد بن محمد أبو بكر الخلال. (1410). *السنة*. الرياض: دار الراية.**
- **الحبيب بن خوجة. (1425هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.**

- بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. (1421هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. (1411هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- حمادي العبيدي. (1412هـ). *الشاطبي ومقاصد الشريعة*. بيروت–دمشق: دار قتيبة.
- زين الدين ابن نجيم المصري. (بلا تاريخ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- سميح عبد الوهاب الجندي. (1429هـ). *أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم*. بيروت: الرسالة ناشرون.
- سيف الدين علي بن بن محمد الآمدي. (بلا تاريخ). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- عادل الشويخ. (1420هـ). *تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية*. طنطا: دار البشير للنشر.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (1411هـ). *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي. (1420هـ). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (1436هـ). *المصنف*. القاهرة: دار التأصيل .
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري. (1418هـ). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران. (1417هـ). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

- عبد الكريم النملة. (1420هـ). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن*. الرياض: مكتبة الرشد.
- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. (بلا تاريخ). *نشر البنود على مراقي السعود*. المغرب: مطبعة فضالة .
- عبد الملك بن عبد الله الجويني. (1418هـ). *البرهان في أصول الفقه*. مصر: الوفاء.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (بلا تاريخ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار المعارف.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1414هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. (1416هـ). *الفوائد في اختصار المقاصد*. دمشق: دار الفكر.
- علال الفاسي. (1993م). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. تونس: دار الغرب الإسلامي.
- علي بن عبد الكافي السبكي. (1424هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- علي بن محمد الجرجاني. (1403هـ). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عمر سليمان الأشقر. (1401هـ). *مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لله رب العالمين*. الكويت: مكتبة الفلاح.
- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي. (1406هـ). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. جدة: دار الوفاء –.
- كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1423هـ). *تيسير الوصول إلى منهاج الأصول*. القاهرة: دار الفاروق الحديثة.

- محمد الطاهر بن عاشور. (1978م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- محمد الطاهر بن عاشور. (1984م). *التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونسية للنشر.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (1398هـ). *شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل*. بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (1410هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. بيروت: مكتبة المؤيد.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (1973). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الجيل.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (بلا تاريخ). *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*. الكتب العلمية: بيروت.
- محمد بن أبي بكر الرازي. (1415هـ). *مختار الصحاح*. بيروت: لبنان ناشرون.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (بلا تاريخ). *مفتاح دار السعادة*. جدة: دار عالم الفوائد.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (بلا تاريخ). *أصول السرخسي*. الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (1407هـ). *الجامع الصحيح المختصر*. بيروت: دار اليمامة.
- محمد بن الحسن الحجوي الفاسي. (1416هـ). *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد بن جرير الطبري. (1422هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. دار هجر.

- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. (1427هـ). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- محمد بن عبد الحق اليفرني. (2001م). *الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب*. الرياض: مكتبة العبيكان.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني. (1412هـ). *إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول*. بيروت: دار الفكر.
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي. (1417 هـ). *المستصفى في علم الأصول*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي. (1419هـ). *المنخول من تعليقات الأصول*. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي. (بلا تاريخ). *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن محمد بن مرتضي الزبيدي. (1415هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: دار الهداية.
- محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب*. القاهرة: دار المعارف.
- محمد سعد بن أحمد اليوبي. (1418هـ). *مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة*. الرياض: دار الهجرة.
- محمد سعيد رمضان البوطي. (بلا تاريخ). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- محمد عبد العاطي محمد علي. (1428هـ). *المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي*. دار الحديث: القاهرة.

- محمد فؤاد بن عبد الباقي. (بلا تاريخ). *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان*. دمشق: دار احياء الكتب العربية.
- محمد مصطفى الزحيلي. (1427هـ). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. دمشق– سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد مصطفي شلبي. (1401هـ). *تعليل الأحكام*. بيروت: دار النهضة العربية.
- محمد ناصر الدين الألباني. (1399هـ). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- محمد ناصر الدين الألباني. (1415هـ). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الرياض: مكتبة المعارف.
- محمود بن أحمد شهاب الدين الزَّنْجاني. (1398هـ). *تخريج الفروع على الأصول*. القاهرة: مؤسسة الرسالة.
- مسلم بن الحجاج القشيري. (1334هـ). *صحيح مسلم*. بيروت: دار الجيل.
- مصطفى زيد. (بلا تاريخ). *المصلحة في التشريع الإسلامي*. القاهرة: دار اليسر.
- نور الدين بن مختار الخادمي. (1419هـ). *الاجتهادالمقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته*. الدوحة: كتاب الأمة.
- نور الدين بن مختار الخادمي. (1421هـ). *علم المقاصد الشرعية*. الرياض: مكتبة العبيكان.
- يحيى بن زياد الفراء. (بلا تاريخ). *معاني القرآن*. . مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة .
- يوسف أحمد محمد البدوي. (بلا تاريخ). *مقاصد الشريعة عند ابن تيمية*. الأردن: دار النفائس.

- **يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. (1387 هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .**
- **يوسف حامد العالم. (1415هـ). *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*. الرياض: المعهد العلمي للفكر الإسلامي.**

فهرس الآيات

ً الأنعام :١٦٥ 18
إبراهيم :٣١ 96
آل عمران :١٠٣ 124
آل عمران :١٨ 128
آل عمران :١٩ 81
آل عمران :٨٥ 82
الإسراء :١٥ 16
الإسراء :١٩ 74
الإسراء :٢٣ – ٢٧ 79
الإسراء :٢٦ 97
الإسراء :٣٣ ..... 77, 87
الإسراء :٩ 17
الإسراء٣١ 94
الأعراف :١٤٢ 62
الأعراف :٣١ ..... 97, 107
الأعراف :٥٦ 63
الأعراف :٧٤ 63
الأعراف :٨٥ 62
الأعراف :٩٦ ..... 53, 84
الأنبياء :١٠٥ 63
الأنبياء :١٠٧ ..... 27, 40, 68
الأنبياء :١٦ ..... 17, 27
الأنبياء :٢٣ 45

الأنبياء :٢٥ ..... 16, 17
الأنبياء :٨٩ – ٩٠ 44
الأنعام :١٥١ – ١٥٢ 79
الأنعام :١٥٢ 18
الأنعام :١٥٦ 43
الأنفال :٣٩ ..... 30, 125
الأنفال :٦٠ 124
الأنفال :٧٢ 85
الانفطار :٦ – ٨ 35
البقرة :١٢٧ 134
البقرة :١٤٣ ..... 30, 41
البقرة :١٧٨ ..... 30, 88, 109
البقرة :١٨٣ ..... 20, 29, 125
البقرة :١٨٤ ..... 100, 115
البقرة :١٨٥ ..... 19, 99
البقرة :١٨٨ 97
البقرة :١٩٥ 88
البقرة :٢ 17
البقرة :٢٠١ 53
البقرة :٢١٩ ..... 65, 66
البقرة :٢٣١ 18
البقرة :٢٣٣ ..... 18, 133
البقرة :٢٣٦ 133
البقرة :٢٦٣ 115
البقرة :٢٦٩ 40

البقرة :٢٧٥ 65
البقرة :٢٧٧ 44
البقرة :٢٨٢ ..... 18, 43, 98
البقرة :٢٨٦ 19
البقرة :٣ 96
البقرة :٣٠ ..... 18, 42
البقرة :٦١ 114
البقرة :٧٣ 44
التكوير :٨ – ٩ ..... 77, 94
التوبة :١٠٣ ..... 15, 20, 74, 125
التوبة :١٩ 115
التوبة١٠٣ 29
التوبة١٤ 30
الجاثية :١٨ 7
الجمعة :٢ 51
الحج :٢٦ 107
الحج :٢٨ ..... 29, 125
الحج :٤٠ 85
الحج :٧٨ ..... 18, 64, 68, 99
الحج٢٧ 20
الحجر :٩ 82
الحجرات :٧ 114
الحديد :١٠ 115
الحديد٢٣ 43
الحشر :٧ ..... 43, 125

الذاريات :١٥ – ١٦ 44
الذاريات :٥٦ ..... 16, 17, 27, 71, 124
الرعد :٢ 90
الروم :٢١ 124
الروم :٢٤ 89
الزخرف :٦٣ 16
الزمر :٥٦ 43
الزمر :٦٥ 86
الشورى :٥٢ 17
الصافات :٥٣ 81
الطلاق :١٢ 41
العنكبوت :٤٥ ..... 19, 29, 74, 125
العنكبوت٢٩ 92
الفاتحة :٢ 28
القصص :٧٧ ..... 53, 74
القصص :٨ 41
القمر :٥ 40
المائدة :٣ ..... 82, 89
المائدة :٣٢ ..... 44, 88
المائدة :٣٣ 89
المائدة :٣٨ 125
المائدة :٤٠ 45
المائدة :٤٤ 84
المائدة :٤٥ 78
المائدة :٤٨ 82

المائدة :٤٩ 72
المائدة :٥٠ 42
المائدة :٦ 29
المائدة :٩٠ ..... 66, 107
المائدة :٩١ ..... 30, 74
المائدة :٩٧ 41
المدثر :٤ 106
المرسلات :٢٣ 42
المزمل :٢٠ 96
الملك :١٤ 82
الملك :١٥ 96
الممتحنة :١٢ 78
المؤمنون :١١٥ ..... 17, 27
المؤمنون :١٤ 42
المؤمنون :٥١ 62
النجم :٣٢ 115
النحل :١٠ – ١١ 90
النحل :٢٦ 135
النحل :٤٤ 126
النحل :٥٨ – ٥٩ 94
النحل :٨ 41
النحل :٨٩ 43
النحل :٩٠ ..... 18, 27, 68, 124
النحل :٩٣ 45
النحل :٩٧ 63

النحل :٩٨ 15
النساء :١٠١ 100
النساء :١١٣ 40
النساء :١٣٥ 18
النساء :١٦٥ ..... 16, 17, 124
النساء :٢٨ ..... 19, 124
النساء :٢٩ 88
النساء :٣ 93
النساء :٣١ 115
النساء :٥ ..... 95, 97
النساء :٥٩ 72
النساء :٦ ..... 97, 133
النساء :٦٥ 84
النساء :٩٣ 88
النساء١٠٥ 41
النساء٤٣ 100
النور :٣٣ 73
النور :٥٥ 63
سبأ :١٠ 62
ص :٢٦ 18
ص :٢٩ 41
طه :١٤ 29
طه :٤٤ 44
عبس :٢٥ – ٣٢ 43
فاطر :٣٢ 55

فصلت :٤٢ 27
ق :٦ – ٨ 43
لقمان :١٣ 86
لقمان :٢٠ 35
نوح :١٠ – ١٢ 16
هود :١ 27
هود :٥٢ 16
هود :٨٨ ..... 16, 62
يوسف :١٠٨ ..... 15, 84
يوسف :٢٤ 44

فهرس الأحاديث

ابني هذا سيد 118
اتقوا اللعانين قالوا :وما اللعانان 31
اجتنبوا السبع الموبقات 80, 115
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء 31
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر 85
إذا كان الوباء بأرض، ولست بها فلا تدخلها 89
أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه 31
استنزهوا من البول 107
أطيب الكسب عمل الرجل بيده 96
اعرف عفاصها ووكاءها 98
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة 114
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟« 115
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر 116
ألا وإن في الجسد مضغة 95

الإيمان بضع وسبعون 73, 115
الإيمان بضع وستون شعبة 73
الثلث والثلث كبير 53
الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر 72
أمتهوكون أنتم يا ابن الخطاب 90
إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب 107
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر 108
إن المقسطين عند الله على منابر من نور 19
إن كان يسعى على ولده صغارا 72
أنا زعيم بيت في ربض الجنة 55
انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، 63
إنك تقدم على قوم أهل كتاب 19
إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه 19, 84
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر 20, 30, 127
إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو 31
أي الذنب أعظم عند الله؟ 80
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا 79
تزوجوا الودود الولود 93
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف 134
درهم ربا يأكله الرجل 116
دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه 20
صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا 64
صلاة في مسجدي هذا 115
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب 107
عباد الله، وضع الله الحرج 19

على اليد ما أخذت حتى تؤديه 97
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام 88
قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها..... 34
قال الله تعالى :إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة 95
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه 80
كل المسلم على المسلم حرام، دمه، 97
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم 94
لا حسد إلا في اثنتين 96
لا حُلُّوه .ليُصلّ أحدكم نشاطه 64
لا ضرر ولا ضرار 19, 22, 28, 57, 68
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله..... 88
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة 32
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده 67
لا يقضي القاضي وهو غضبان 58
لقد قلت بعدك أربع كلمات..... 116
ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم..... 96
ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر 96
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب 63
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد 86
من استطاع الباءة فليتزوج..... 20
من أسلف في شيء 101
من أصيب دون ماله فهو شهيد 80
من بدل دينه فاقتلوه..... 86
من قتل دون ماله فهو شهيد 97
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها 66

وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال.....85
والقصد القصد تبلغوا..... 6
وضع الله الحرج 68
يا أبا هريرة وأعطاني نعليه 68
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".. 127
يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية.....53

التراجم

ابن القيم.....26
ابن النجار 91
ابن تيمية.....22
ابن عبد البر.....28
الآمدي.....22
الباقلاني 21
الجويني..... 7
الرازي 22
السبكي 7
الشاطبي 8
الشوكاني 92
الطاهر بن عاشور..... 9
الطوفي 22
العامري.....22
العز بن عبد السلام..... 8
الغزالي 7
القرافي 8
القفال الشاشي.....21

الماتريدي.....21
المروذي.....91
علال الفاسي.....10
محمد بن عبد الكبير الكتاني.....14

فهرس المحتويات

مقدمة: 1

خطة الدراسة: 4

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، تأصيلها وعلاقتها 5

بالتعليل. وفيه ثلاثة مباحث: 5

المبحث الأول: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية. 6

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة 8

المطلب الثاني: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية:.....17

المطلب الثالث: تاريخ علم المقاصد 21

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعلم المقاصد. 33

المطلب الأول: إثبات المقاصد بالأدلة النقلية.....35

المطلب الثاني: إثبات المقاصد بالأدلة العقلية:.....47

المبحث الثالث: تعليل الأحكام ورأي العلماء في ذلك. 49

المطلب الأول: تعريف التعليل.....50

المطلب الثاني: موقف العلماء من تعليل الأحكام ومذاهبهم فيه. 53

المطلب الثالث: مجال التعليل.....63

الفصل الثاني: تقسيمات المقاصد الشرعية وصلتها بالمصلحة..... 65

المبحث الأول: أقسام المقاصد. 66

اعتبارات التقسيم 66

المطلب الأول: تقسيم المقاصد من حيث الوضع أو من حيث محل الصدور 67

المطلب الثالث: من حيث العموم والخصوص 73

المطلب الرابع: من حيث الحاجة والأهمية أو من حيث رتب المصالح. 75
المطلب الخامس: باعتبار القطع والظن أو من حيث الثبوت. 78
المطلب السادس: باعتبار الأصالة والتبعية. 79
المبحث الثاني: المصلحة المعتبرة شرعا، قواعد، ضوابط وشروط.....80
المطلب الأول: تعريف المصلحة 81
المطلب الثاني: علاقة المصلحة بالشريعة 84
المطلب الثالث: أقسام المصالح 87
المطلب الرابع: حجية المصلحة 92
المطلب الخامس: ضوابط المصلحة المعتبرة شرعا 96
المبحث الثالث: مراتب المقاصد الثلاث وتفصيلها.....102
المطلب الأول: مرتبة الضروريات.....103
المطلب الثاني: المقاصد الحاجية 134
الفصل الثالث: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وصلة..... 150
المقاصد بالأدلة الشرعية وقواعدها. 150
المبحث الأول: تفاوت رتب المصالح والمفاسد وقواعد الترجيح بينها. 151
المطلب الأول: تفاوت رتب المصالح والمفاسد. 152
المطلب الثاني: أدلة تفاضل المصالح وتفاوت المفاسد. 153
المطلب الثالث: أهمية معرفة التفاضل بين المصالح والتفاوت بين المفاسد. 156
المطلب الرابع: قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد. 157
المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية. 163
المطلب الأول: تعريف الأدلة الشرعية. 164

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالأدلة المتفق عليها. 166
المطلب الرابع: علاقة المقاصد بالأدلة المختلف فيها 175
المبحث الثالث: قواعد في مقاصد الشريعة الإسلامية. 181
المطلب الأول: حقيقة القاعدة المقاصدية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية والأصولية. 181
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة المقاصدية والقاعدة الفقهية والأصولية..... 183
المطلب الثالث: أهمية القواعد المقاصدية وفائدتها 184
المطلب الرابع: تقسيمات القواعد المقاصدية 185
الخاتمة:..... 189
- **قائمة المراجع 191**

فهرس المحتويات..... 198